الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة كلية الشريعة والاقتصاد قسم الفقه وأصوله

الرقم الترتيبي .....

رقم التسجيل.....:

المقاصد الاجتماعية عند المالكية (دراسة نظرية تحليلية تطبيقية)

نسخة معدلة

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله

إعداد الطالب الباحث **إشراف الدكتورة**

أحمد خويلدي **رحيمة بن حمو**

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية
أ.د .كمال لدرع	الرئيس	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د . رحيمة بن حمو	مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
أ.د . عبد الكريم حامدي	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر – باتنة
أ.د . نور الدين صغيري	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة عمار تليجي – الأغواط
أ.د. نورة بوحناش	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري – قسنطينة 2
أ.د. نوار بن شلي	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

السنة الجامعية: 1436 هـ / 1437 هـ الموافق 2015م / 2016 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــــداء

- إلى أمي صاحبة الفضل الكبير في تربيتي وتنشئتي . . .

- إلى أبي الذي غرس في حب العلم وطلبه منذ نعومة أظافري . . .

- إلى زوجتي رفيقة دربي على صبرها وتحملها . . .

- إلى أبنائي ؛ تقي الدين ، وطارق ، وسلمان . . .

- إلى بنتي ؛ سندس ، وسناء . . .

- إلى كل هؤلاء ، وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع أهدي هذا العمل المتواضع رسالة الدكتوراه أرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم . . .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتوجه إلى المولى عز وجل بالشكر والحمد والثناء، على استجابة الدعاء في إعانتي على إتمام هذه الرسالة، فلك الحمد والشكر على هذه النعمة، وعلى هذا التيسير، فإنه لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم.

وانطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" **لا يشكر الله من لم يشكر الناس** " رواه الترمذي في سننه .

أتقدم بشكري الخالص، وامتناني إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة " رحيمة بن حمو" المشرفة على هذه الرسالة، والتي لم تألو جهدا على كثرة أعبائه ا ومشاغله ا في تخصيص جزء من وقته ا الثمين لقراءتها وتصويبها، إضافة إلى تقديم التوجيهات القيّمة لي، والتي جعلت هذا العمل يستوي على سوقه، ويؤتي أكله – إن شاء الله– .

كما أشكر أستاذي الفاضل الدكتور " نذير حمادو " على كل مجهوداته المبذولة في هذه الرسالة ابتداء من قبولها كفكرة مشروع إلى نهاية العمل وإنجاز البحث فله مني جزيل الشكر والتقدير .

كما أتوجه بالشكر للجنة المناقشة لهذه ال رسالة كل باسمه، على كل ما بذلوه من جهد من أجل تقويم هذا العمل حتى يخرج في حلّة أفضل .

وأتوجه بشكري الخالص لجميع الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم الفضل في تعليمي من بداية مشواري التعليمي إلى يومنا هذا.

وأتوجه أيضا بالشكر إلى إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية عموما، وإلى أساتذة وإدارة كلية الشريعة والاقتصاد، وقسم الفقه وأصوله خصوصا، على الموافقة على موضوع الرسالة وتسجيله، فجزاهم الله عني كل خير .

وأخيرا فالله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع، ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني بما فيه من العلم، وأن يوفقني إلى العمل الخالص، إنه سميع مجيب . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد.

الطالب : أحمد خويلدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ

يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١

وإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

إثبات أن للشريعة الإسلامية مقاصد تريد تحقيقها، وراء تشريع الأحكام أمر لا ريب فيه، وهذا ثابت بالأدلة القطعية. وما أرسل الله الرسل عموما والرسول صلى الله عليه وسلم خصوصا إلا لبيان هذه المقاصد، فالله لم يخلقنا عبثا، قال الله تعالى:﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ المؤمنون: ١١٥ . وقد بين الله تعالى المقصد من خلق الإنسان، فقال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦ .

فالله أنزل الشرائع لإقامة نظام المجتمع البشري، وشريعة الإسلام من أعظم الشرائع في التنظيم، وهي الشريعة الأخيرة التي رضيها الله لعباده، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾ ﴾

آل عمران: ١٩ ، وقال الله تعالى في آية أخرى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ آل عمران: ٨٥. وعليه فشريعة الإسلام جاءت لتحقيق مقاصد ومصالح للعباد في العاجل والآجل سواء على أكان ذلك على مستوى الفرد أم الجماعة.

وقد استقرأ العلماء نصوص الشريعة فوجدوا أنها اشتملت على مقاصد وحكم وغايات، تهدف إلى صلاح الفرد والمجتمع هذا في الجملة، كما وجدوا أن لكل باب من أبوابها وقسم منها مقاصد خاصة مراعاة، ومن هنا جاءت عناية علماء الشريعة- وخاصة في العصر الحاضر- بمقاصد الشريعة فكتبت فيها دراسات كثيرة في مجالات متعددة، ورغم ذلك كله مازالت جوانب كثيرة من ديننا الحنيف لم تلق العناية الكافية في هذا الجانب، منها المقاصد الاجتماعية فهذا الأمر لم يحظ بدراسة شاملة ومعمقة ومؤصلة مع أهميتها وضروريتها، خاصة في العصر الحاضر فهي في حاجة إلى بحث يميط عنها اللثام، والسبب في عدم الاهتمام بها ربما يرجع إلى أن الدارس لكتب الأصول حول موضوع المقاصد ينطبع في ذهنه أن مقاصد الشريعة تخص الفرد فقط، ولاوجود للمقاصد الاجتماعية.

فالشريعة الإسلامية اهتمت بالجماعة بمثل ما اهتمت بالفرد وأكثر، ففي الصيغ التشريعية أي النصوص الشرعية نلاحظ ورودها بصيغة الجماعة أكثر منه بالصيغة الفردية، وهذا يعني أن اتجاه الشارع الحكيم إلى رفع قيمة الجماعة والاجتماع، وأثر ذلك في تقرير المصالح والمفاسد، وعليه فبمثل ما راعت الشريعة المقاصد الفردية كذلك راعت المقاصد الجماعية الاجتماعية، فعمل الشارع الحكيم على ترسيخ القيم الاجتماعية في النفوس، كالتكافل والتعاون والأمن الاجتماعي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعدل الاجتماعي، والتناصح وغيرها.

من هذا المنطق أردت أن أسهم بهذه الدراسة في موضوع المقاصد الاجتماعية، وقد أشار إليها بعض العلماء كالإمام الشاطبي في الموافقات، والشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه أصول النظام الاجتماعي، وكذلك في كتابه مقاصد الشريعة، والشيخ يوسف القرضاوي في كتابه " مدخل لدراسة الشريعة، وفي كتابه فقه مقاصد الشريعة، وكذلك الدكتور جمال الدين عطية في كتابه نحو تفعيل مقاصد الشريعة.

1 –أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع أي المقاصد الاجتماعية في الآتي:

أن النظرة الأحادية للأمور، وتفسير النصوص على ضوئها قد لا تساعد في فهم النصوص الشرعية فهما جيدا، وقد يفسد العمل عند الجهل بالمقصد منه، وخاصة إذا علمنا أن المجتمع الإسلامي يعاني من الجهل بالأهداف والمقاصد والغايات التي من أجلها وجد، وهذا الأمر قد تفشى وسرى في الأمة حتى أصبح الكثير–يعني من عامة الناس –يجهل مبررات وجود هذه المجتمعات. ولسان حاله يقول كما جاء عن أحدهم:

إنما الدنيا أكل وشرب ومنام فإذا فاتك شيء من ذلك فعلى الدنيا السلام.

ومنه تظهر أهمية البحث في المقاصد الاجتماعية، ومعرفة سبل تحقيقها خاصة وأن المجتمعات الإسلامية تطورت وتغيرت، والمشكلات زادت وتعقدت وشملت مختلف المجالات.

ومن أخطر المشكلات التي يعاني منها المجتمع الإسلامي – أقصد عامة الناس وليس العلماء – الجهل بمقاصده الاجتماعية، حتى طغت عليه السمة الفردية (نفسي نفسي) فأصبح الناظر إلى هذه المجتمعات لا يكاد يميزها عن غيرها من المجتمعات الأخرى لفقدانها لهويتها، ومن ثم فالبحث في هذه المقاصد ومعرفتها وإظهارها للناس والعمل على تجسيدها في الواقع أصبح من الأهمية بمكان هذا من جهة، ومن جهة أخرى تفعيل هذه المقاصد من أجل تحقيق هذه المقاصد في حركة المجتمع الإسلامي في كل زمان ومكان لإثبات وجوده من جديد حتى يصبح في رأس القاطرة كما قال الله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ } آل عمران:110.

ومن هنا تأتي إشكالية البحث.

2. الإشكالية:

إن الدارس لكتب الأصول خصوصا وكتب معظم الفنون الشرعية عموما وما كتب فيها حول موضوع المقاصد يعتقد أن الشريعة الإسلامية اهتمت فقط بمقاصد بالفرد، أما الجماعة فلا وجود

لمقاصد تخصها، انطلاقا من أن الجماعة ماهي إلا مجموعة أفراد، ومن ثم إذا تحققت مقاصد الفرد فضمنيا قد تحققت مقاصد الجماعة، فهل هذا التصور صحيح؟ وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد راعت المقاصد الاجتماعية، فما هي هذه المقاصد؟ وما مرتبتها من أحكام الشريعة وكيف يمكن تحقيقها في أرض الواقع في العصر الحاضر؟ بمعنى كيف يمكن تفعيل هذه المقاصد والاستفادة منها في حياتنا اليومية على صعيد المجتمع الإسلامي من جهة، والمجتمع الدولي من جهة ثانية؟ كيف يمكن أن تسهم هذه المقاصد في الخروج من التبعية للآخر والتخلف الذي تعاني منه المجتمعات الإسلامية في مختلف الجوانب، العلمية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها حتى أصبح يلاحظ على هذه المجتمعات أنها فقدت هويتها أو تكاد؟ هذه الأسئلة وغيرها يحاول الباحث الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة.

3. أسباب اختيار الموضوع:

الذي دفعني إلى اختيار موضوع المقاصد الاجتماعية عند المالكية عدة أسباب منها:

1. تعميق البحث في مجال المقاصد والمصالح؛ لأن في بحث الماجستير كنت قد بدأت في هذا المجال وأريد أن أواصل فيه، إذ كان الموضوع: المصلحة الشرعية وتطبيقاتها عند الإمام القرافي.

2. أشار بعض العلماء إلى أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بالمقاصد الاجتماعية بمثل ما اعتنت بالمقاصد الفردية، فأردت أن أقف على هذه المقاصد وبيانها وأميط اللثام عنها.

3. أردت أيضا الإسهام بهذه الدراسة نظرا لأهمية المقاصد في فهم النصوص واستنباط الأحكام من طرف المجتهدين؛ لأن من الشروط الواجب توفرها في المجتهد فهم مقاصد الشريعة، والنصوص في القرآن والسنة النبوية أغلبها موضحة لمقاصد الشريعة، فبيان المقاصد الاجتماعية يتمم إبراز منهج المدرسة المقاصدية إن صح التعبير.

4 . أهداف الدراسة:

يمكن حصر أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

1. معرفة المقاصد الاجتماعية في الشريعة الإسلامية عموما، وعند المالكية خصوصا، وكيفية تفعيلها للنهوض بالمجتمع الإسلامي، بعد أن فقد المجتمع الإسلامي أو كاد مبررات وجوده بسبب جهله بمقاصده التي من أجلها وجد.

2. بيان أن الشريعة الإسلامية بمثل ما اعتنت واهتمت بمقاصد الفرد، كذلك فعلت بمقاصد المجتمع، إذ هناك فرق بين مقاصد الفرد ومقاصد الجماعة، –فقد يعتقد البعض أن بتحقق المقاصد الفردية بمجموعها تتحقق المقاصد الاجتماعية –وقد يكون بينهما تداخل، فما يصلح للفرد قد لا يصلح للمجتمع، وقد تتحقق مقاصد الجماعة بتحقق مقاصد أفراده.

3. معرفة كيفية الاستفادة من هذه المقاصد في مجال الاجتهاد الفقهي في شتى المجالات، خاصة في الأمور التي يشترك فيها كل أفراد المجتمع، فكل تشريع في الوجود له مقاصد يسعى أصحابه لتحقيقها في الواقع هذا في نظر البشر، فما بالك بشرع الله عز وجل خالق البشر.

5 . الدراسات السابقة:

فيما يخص المقاصد عموما تعددت فيها الدراسات والبحوث لكثير من الباحثين المعاصرين، وكُتب فيها الكثير، إلا أن موضوع المقاصد الاجتماعية في حدود اطلاعي وما وقفت عليه من دراسات، لم يحظ بدراسة أكاديمية مفردة وشاملة، ومعمقة ومؤصلة، ولا حتى بدراسة غير أكاديمية، لكن يوجد إشارات وتلميحات لبعض العلماء أمثال الشيخ الطاهر بن عاشور؛ حيث أشار في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية بالمقاصد الاجتماعية، عندما قرر " أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ..." مقاصد الشريعة : ص 63. كما نبه على هذا الجانب في موضع آخر فقال: " ...إن حفظ هذه الكليات معناه حفظها بالنسبة لآحاد الأمة، وبالنسبة لعموم الأمة بالأولى ..." ص 80. فمن كلامه نستنتج أن هناك مقاصد خاصة بالأفراد ومقاصد خاصة بالمجتمع، أو بالأحرى بالأمة الإسلامية.

وممن أشار إلى هذا الموضوع أيضا الدكتور الشيخ القرضاوي في كتابه " مدخل لدراسة الشريعة " حيث قال: " إنه قد يفهم كلام الأصوليين حول المقاصد والمصالح أن انتباههم موجه بصورة أكبر إلى الإنسان الفرد ولم يلتفت بقدر كاف إلى المجتمع ..." ص 74. كما يوجد مقال للأستاذ عبد القادر داودي بعنوان " مراعاة البعد الجماعي لمقاصد الأحكام الشرعية " الأحول الشخصية نموذجا. فهذا المقال فيه إشارات إلى المقاصد الاجتماعية وهي مهمة جدا، إلا أن ما جاء في هذا المقال يبقى غير كاف؛ إذ تناول فيه جوانب قليلة من الأحوال الشخصية فالأستاذ ركز على هذا الجانب فقط، إلا أن المجتمع له جوانب أخرى متعددة فالدراسة بحاجة إلى توسعة أكثر لتشمل جميع جوانب المجتمع الإسلامي.

فهذه الإشارات والتلميحات التي لم تستوف حقها جعلتني أقدم على تناول الموضوع بالبحث والدراسة، فأبين هذه المقاصد من جهة وأحاول التأصيل له وإعطاء أمثلة تطبيقية لها عند المالكية.

6 . منهج البحث والمنهجية المتبعة فيه :

منهج البحث: اتبعت في دراستي هذه أكثر من منهج؛ لأن البحث في مثل هذه الدراسات يقتضي ذلك، من هذه المناهج، المنهج الوصفي؛ إذ قمت بنقل عدة تعاريف لمصطلحات وردت في البحث وكذا أحكام فقهية وغيرها وكذلك المنهج الاستقرائي؛ لأن الدراسة تتطلب تتبع النصوص الشرعية والأحكام الفقهية لعلماء المالكية، لمعرفة ما تتضمنه من مقاصد اجتماعية، وكذلك اجتهادات العلماء. ثم المنهج التحليلي، من أجل تحليل النصوص من جهة، وأقوال العلماء من جهة أخرى، وكذلك استعمال المنهج المقارن، إما للمقارن بين أقوال العلماء في المذهب المالكي أو المذهب المالكي وغيره من المذاهب الفقهية في بعض المسائل التي يقتضي الأمر فيها ذلك، لبيان مدى اعتناء علماء المالكية بالمقاصد الاجتماعية، أو للمقارنة بين المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات. للخروج من ذلك بمميزات المجتمع الإسلامي واستنباط المقاصد الاجتماعية.

أما المنهجية التي اتبعتها في هذا البحث فكانت كالآتي:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية في المتن.

- تخريج الأحاديث في الهامش مع ذكر درجة الحديث ما أمكن إن كان في غير الصحيحين.

- إحالة الأقوال لأصحابها التي أخذت من مضانها إن أخذت الفكرة دون اللفظ، أو كان تحليلا أشير إلى الكتاب أو الكتب التي وردت فيها الفكرة التي أبحث فيها، وإن كنت نقلت كلاما حرفيا أضعه بين مزدوجتين هكذا " ".

- فيما يخص المصادر والمراجع لم أذكر جميع المعلومات الخاصة بالمرجع عند ذكره لأول مرة، وذلك لأنه أولا يثقل الهامش من جهة، وثانيا فيه تكرار إذ المعلومات نفسها تعاد عند ذكر المرجع في قائمة المصادر والمراجع مما يزيد في عدد الصفحات في الرسالة.

- أدرجت في آخر البحث فهارس فنية تقتضيها طبيعة البحث كما هو معمول به.

7- خطة البحث: وقد جاءت خطة البحث في مقدمة، وستة فصول وخاتمة كالآتي:

- المقدمة وتكلمت فيها عن المقاصد الاجتماعية وأهميتها، ثم طرحت الاشكالية المراد البحث فيها وأسباب اختيار الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة، ثم المناهج المتبعة في الدراسة ومنهجية البحث، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات. أما الفصول فكانت مرتبة حسب أهميتها وأولويتها في المقاصد الاجتماعية ، فالفصل الأول والمتمثل في مقصد إقامة مجتمع إسلامي فهو يعد من المقاصد الاجتماعية الضرورية؛ لأنه بدون إقامة هذا المجتمع لا يتحقق أي شيء، ثم بعد ذلك جاء الفصل الثاني المتمثل في حفظ دين المجتمع وإقامة الأخلاق فالمجتمع بدون الدين الإسلامي لا يسمى مجتمعا مسلما، أما الفصل الثالث والمتمثل في مقصد العدل الاجتماعي، إذ لا استقرار للمجتمع الإسلامي بدون عدل، فالعدل الاجتماعي ضروري لاستمرارية وبقاء المجتمع وعدم تفككه، أما الفصل الرابع وهو مقصد الأمن الاجتماعي مرتب على مقصد العدل، فبالعدل يتحقق الأمن الاجتماعي، أما الفصل الخامس وهو مقصد حفظ مال المجتمع إذ بتحقق العدل والأمن يمكن الاستفادة من المال العام وتحقق الأهداف المرجوة منه، أما الفصل السادس فهو يتحدث عن مقصد التكافل الاجتماعي وآلياته، ولا يتحقق التكافل الاجتماعي المادي إلا بالمحافظة على المال وتحسين توجيهه واستغلاله، لذلك كانت هذه المقاصد الاجتماعية بهذا الترتيب والذي اعتقد أنه ترتيب منطقي له ما يبرره، وجزئيات كل فصل تخدم المقصد العام منه.

8 – الصعوبات التي واجهتني:

لكل بحث وباحث صعوبات تواجهه في بحثه قليلة كانت أو كثيرة، فمن الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث اتساع الموضوع من جهة، وضيقه من جهة ثانية؛ ربما يعتقد البعض أن هذا تناقض؛ ذلك لأن مقصدا واحدا من هذه المقاصد يستنفذ الطاقة ويستغرق الوقت الكثير، فما بالك بست مقاصد اجتماعية كبيرة، من هذه الناحية يعد الموضوع واسعا جدا، ومن الجهة المقابلة حصر تطبيقات هذه المقاصد عند المالكية، صعب علي الأمور، فقد أخذ مني الجهد والوقت الكبيرين في استقراء كثير من الكتب من أجل البحث عن الأحكام والأقضية التطبيقية لهذه المقاصد، وخاصة أن المراجع في المذهب المالكي ليست بالقليلة، من جهة أخرى صعوبة الحصول على المراجع في المنطقة التي أسكن فيها لقلة المكاتب وبعد الجامعات المتخصصة في العلوم الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: النظام الاجتماعي الإسلامي ومؤسساته

في هذا المبحث يتناول الباحث مفهوم النظام الاجتماعي، والمؤسسات التي يقوم عليها المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم النظام الاجتماعي:

لما كان تواجد المجتمع تنشأ عنده علاقات اجتماعية متنوعة،كالعلاقات العائلة، والعلاقات الاقتصادية، والسياسية وغيرها من العلاقات، فمن الضروري تنظيم هذه العلاقات بما يعود على أصحابها بالمنفعة والصلاح لاستمرار كينونة المجتمع، ودرء ما يتوقع من الأضرار والمفاسد التي تنشأ عن تضارب الرغبات، وتصادم الأهواء والحاجات، لذلك جاء الإسلام بتشريعات اجتماعية تهدف إلى تحقيق المقاصد الاجتماعية، منها الصلاح الاجتماعي من خلال تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع من جهة، وبين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى من جهة ثانية. فتحقيق النظام الاجتماعي في الإسلام ضرورة تفرضها طبيعة الإسلام وتفرضها مهمته في الحياة، فكان على الإسلام أن يقيم مجتمعا يحقق مبادئه ويطبق نظرته إلى الوجود ويفسر رأيه في الحياة ، فيبين للناس كيف يحيون في هذه الدنيا، وكيف يقيمون علائقهم في شتى المجالات وفق عقيدتهم وعلى أساس مبادئهم[1] ...، إذن لتحقيق هذا الأمر لابد من نظام اجتماعي يبين كيفية إقامة الحياة، وكيفية ترتيب العلاقات المتنوعة بتنوع جوانب الحياة، فما المراد بالنظام الاجتماعي ؟

معنى النظام في اللغة: يقصد بنظم اللؤلؤ جمعه في السلك، والنظام: هو الخيط الذي ينظم اللؤلؤ به[2].

معنى النظام الاجتماعي في الاصطلاح :

هو:"**مجموعة الأحكام التشريعية التي وضعها الإسلام من خلال مصدريه ، الكتاب والسنة ، لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمؤسسات التي يقوم عليها المجتمع في مختلف المجالات**

---

[1] – المجتمع الإسلامي أهدافه ودعائمه ، وأوضاعه وخصائصه في ضوء الكتاب والسنة، مصطفى عبد الواحد، الطبعة الأولى، 1970 م – 1389 هـ، الناشر: مكتبة الأمل، بالكويت. ص 8 ، 9 .

[2] – مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط، وتخريج، وتعليق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة، 1990 م، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ص 421 .

لتحقيق المجتمع الصالح الذي يستطيع القيام بالمسؤوليات المنوطة به ، وجلب السعادة في الدارين ".

المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع الإسلامي:

بينت سابقا أن الإنسان لا يمكن أن يعيش أو أن يؤدي المهمة التي من أجلها خلقه الله إلا إذا كان في وسط اجتماعي، والمجتمع هو شبكة معقدة من العلاقات، فالفرد له علاقاته مع مجتمعه من جهة وعلاقاته مع المؤسسات الاجتماعية من جهة ثانية، وعلاقات مع الدولة، فهي علاقات متعددة ومتنوعة، روحية وأخلاقية وقانونية، والإسلام ينظم كل ذلك في بناء متكامل لتحقيق الكيان الاجتماعي القائم على نظام مؤسساتي، وعليه فما المقصود بمؤسسات النظام الاجتماعي ؟

نقصد بمؤسسات النظام الاجتماعي، تلك الهياكل والكيانات التي يبنى عليها المجتمع، ذات نظام يحكمها في ذاتها، ويحكمها في علاقاتها بالكيانات الأخرى.

فالمجتمع الإسلامي لا يقوم على الأفراد، وإنما على المؤسسات والتشريعات الضابطة لها، وعليه يبقى المجتمع ويستمر، فلا يتأثر بتغير الأشخاص أو الأفراد المسيرين لهذه المؤسسات، ما دام لها نظام تشريعي تقوم عليه، فهو الذي يحفظ لها كيانها، وبحفظها يحفظ المجتمع، وليس كما هو واقع في بعض المجتمعات إذا تغير قائد أو مدير المؤسسة يتغير معه نظام تلك المؤسسة، فيتعرض المجتمع إلى هزات وانتكاسات، مما يجعله يتراجع إلى الوراء ولا يتقدم أبدا – متى يبلغ البنيان تمامه إذا كنت تبني وغيرك يهدم – ذلك؛ لأن كل شخص يأتي ينسخ ما قام به غيره مهما كان صالحا أو غير ذلك، من هنا أريد أن نعرف هذه المؤسسات والنظام الذي تقوم عليه ولو بشكل موجز . وتتمثل هذه المؤسسات في :

المؤسسة الأسرية . ، والمؤسسة المسجدية أو مؤسسة العبادة. والمؤسسة المالية، (بيت المال.)

1 – المؤسسة الأسرية :

هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) والأسباط (أولاد البنات) والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم[1] .

[1] –. موسوعة الأسرة المسلمة :استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة ، إعداد خلية البحوث والدراسات ، إشراف الدكتور توفيق الواعي ، دار الخلدونية ، ص 14 .

أو هي الخلية المكونة من الزوج والزوجة والأولاد. يقول الشيخ حسن أيوب :" إن معنى الأسرة في العرف الاجتماعي الشائع هو المجموعة الصغيرة المكونة من الزوجين والأبناء " وأساس هذه الأسرة الزوجان (رجل وامرأة) وهما اللذان يقومان بالدور الأساسي الفعال في التكوين والتنظيم والرعاية من البداية والنهاية. والمجتمع بعد ذلك مجموع هذه الأسر، وهي لبناته التي يقوم عليها وينمو بها. فالعناية بالأسرة والاهتمام بها وحياطتها بكل أسباب التكريم والتقويم ، له آثاره الكبيرة في المجتمع[1] .

إذن تعتبر الأسرة القاعدة الأساسية في البناء الاجتماعي، فهي مؤسسة اجتماعية مقدسة في نظر الإسلام، لذلك اهتم بها التشريع الإسلامي، فهي النموذج الأول الذي فصّل فيه التشريع الإسلامي، فوضع لها من الأسس والمبادئ ما يكفل لها الحفظ والاستمرار، لتكون قدوة يحتدى بها في إنشاء جميع المؤسسات الأخرى التي تحكم المجتمع، فهي الأصل والمؤسسات الأخرى تقاس عليها، لذلك أفاض التشريع الإسلامي في توضيح الأسس الكفيلة ببناء الأسرة، واستقرارها واستمرارها[2].

فالمجتمع الإسلامي يتكون من مجموعة من الأسر، فبضبط مؤسسة الأسرة ينضبط المجتمع كله، ويتمثل الأساس في بناء الأسرة الذي وضحه التشريع الإسلامي في الأركان التي تقوم عليها الأسرة وكيفية تسييرها[3]، وتشريع الحقوق والواجبات التي تخص أفرادها[4]، وتشرع الأحكام التي تربطها وقرابتها[5]، والجوار، وتشريع الأحكام التي تنقضها عند الضرورة إذا كان استمرار الأسرة سيؤدي إلى حدوث اختلال في نظام المجتمع ...إلى غير ذلك من التنظيمات التي تسحب على كل المؤسسات الأخرى القائمة في المجتمع.

---

[1] – [1] السلوك الاجتماعي في الإسلام ، فضيلة الشيخ حسن أيوب ، الطبعة الثالثة ، 1427 هـ ، 2006 م ، دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة – الاسكندرية ، جمهورية مصر ص 178

[2] – وجد الإسلام عدة طرق للاتصال بين الرجل والمرأة ، لكن معظما لا يحقق الاستقرار والاستمرار للأسرة ، فألغى كل طريق لا يحقق هذا الهدف ولم يبق إلا على طريق واحد كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها :" إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء:فنكاح منها: نكاح النساء اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها، ثم ينكحها. ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان، فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر: يجتمع الرهط مادون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. أنظر: صحيح البخاري في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي .

[3] – المتمثل في أركان الزواج وشروطه، ينظر في هذا الموضوع ما كتب في المؤلفات الفقهية في باب النكاح وما يتعلق به من أحكام.

[4] – المتمثل في حقوق الزوجين وحقوق الآباء والأبناء وغيرها .

[5] – مثل أحكام صلة الرحم والجوار وحقوقهم .

فالأسرة من أهم المؤسسات في المجتمع الإسلامي، وذلك لما لها من دور كبير في تنشئة الأجيال وصناعة الرجال الذين هم عدة المستقبل. فاهتمام الإسلام بالأسرة يرجع إلى الغاية التي يريد الإسلام أن يحققها، وهي إيجاد مجتمع صالح وهو من أهم المقاصد الاجتماعية التي أريد أن أثبتها في هذا البحث، فلكي يتم بناء المجتمع الصالح لا بد من الأسرة الصالحة، لذلك الإسلام في تنظيماته في هذا الحقل يهدف إلى بناء المجتمع على أساس التآلف الاجتماعي، بدءا من تربية الفرد داخل محيط الأسرة، وانتهاء بعلاقاته الاجتماعية؛ فيتربى على مد أواصر القربى والصداقة والتعاون، وهكذا يسلم المجتمع من أسباب الضعف ، فينمو نموا قويا سليما[1].

2 – مؤسسة المسجد:

أهمية المسجد وحاجة المجتمع إليه:

أول عمل قام به الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة المنورة هو بناء المسجد، ذلك لما للمسجد من أهمية في حياة الناس العامة والخاصة.

فالمسجد شعار الإسلام، ورباط الأمة؛ تربط جميع أفرادها قاصيهم ودانيهم حاكمهم ومحكومهم، فهي التي تحافظ على وحدة الجماعة، وتدل على التراحم والتآزر بين المسلمين .

ولأهمية هذه المؤسسة – المسجد — في المجتمع فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يرغب الناس في المجيء إلى المسجد وأداء الصلاة المفروضة فيه بدل البيوت، وأن أداء الصلاة المفروضة في جماعة تفضل وتزيد عن أداء صلاة الفذ في البيت بخمس وعشرين درجة، وفي رواية بسبع وعشرين درجة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "وعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه **أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة "**[2] كما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل انتظار الصلاة في المسجد كأنها عبادة تامة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا**

---

[1] – مقاصد القرآن الكريم من تشريع الأحكام ، عبد الكريم حامدي ، دار ابن حزم ، ص 267 .

[2] – رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، ح ر:645 ، 646 ، 647 ،648 ، 1 / 148 ، 149 . ورواه مسلم برقم 650 .

رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة " وعنه أيضا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة "[1]. كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن كثرة الذهاب إلى المسجد علامة من علامات الإيمان فقال :" **إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان** " قال الله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ التوبة: ١٨"[2]، ومن تعلق قلبه بالمساجد وأحبها كان في ظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله، فقد **روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله :" سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... وذكر منهم : ورجل قلبه معلق في المساجد"**[3] قال الإمام النووي:" معناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود فيها"[4] فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم تعلق قلب المؤمن بالمسجد يكسبه ظل عرش الرحمان يوم القيامة يوم تدنو الشمس من رؤوس العباد

وإن هذا الحث والترغيب من الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة إتيان المسجد يدل على المنفعة العظيمة التي يقدمها للمجتمع ، ففيه يتجدد إيمان المؤمن؛ لأن الإيمان يبلى كما يبلى الثوب ولا يتجدد إلا باللقاء، واللقاء الإيماني لا يكون في المقهى أو الملعب أو الملهى، إنما يكون في المسجد وما شبهه من دور العلم، وفي المسجد يتعارف الناس بعضهم على بعض فيحدث التعاون والتناصح، والأمر بالمعروف

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ، ح ر : 659 ، 1/ 150 . ورواه مسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم :649، 650، 1 / 313 . أنظر: رياض الصالحين، للنووي، باب فضل انتظار الصلاة، ح ر: 1061، ص .

[2] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: هذا حديث غريب حسن، رقم: 2617، ص 590. ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد، برقم : 802 ، ص 151.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ح ر: 660 ، 1/ 150، 151

[4] – إعلام الساجد بأحكام المساجد، تصنيف محمد بن عبد الله الزركشي، (745 هـ – 794 هـ) تحقيق فضيلة الشيخ أبو الوفاء مصطفى المراغي، الطبعة الخامسة ، 1420 هـ – 1999 م، القاهرة. ، ص 39 .

والنهي عن المنكر، ويتباحث أهل المسجد بينهم أمور الدين والدنيا والآخرة؛ إذن الناس في حاجة ماسة إلى المسجد من جميع النواحي فهو ضرورة دينية ، وسياسية، واجتماعية[1].

ولتأكيد حاجة المجتمع للمسجد من ناحية أخر نجد الرسول صلى الله عليه وسلم غلظ العقوبة على من تخلف عن صلاة الجماعة في المسجد – وهذا منهجه صلى الله عليه وسلم في التربية، الترغيب والترهيب – **فقال:" والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو مرماتين[2] حسنتين لشهد العشاء"[3]**، إن عقوبة الحرق هذه لا تدل إلا على عظم الجرم الذي اقترفه صاحبه في حق نفسه، وحق الله تعالى الذي هو حق المجتمع، وهو التخلف عن حضور الصلاة في المساجد والتسبب في إخلائها ومن ثم شلها وإبعادها عن مقاصدها السامية التي جعلت لها، ناهيك عن الأثر السلبي الذي يؤدي إليه هذا التخلف من تشتت لأفراد المجتمع الذين هم في حاجة ماسة إلى الوحدة والوئام، وقد بين الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – كذلك معنى أداء الصلوات الخمسة في المسجد **فقال:" من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله عز وجل شرع سنن الهدى لنبيه، و إنهن من سنن الهدى، و إني لا أحسب منكم أحداً إلا له مسجد يصلي فيه في بيته، فلو صليتم في بيوتكم، و تركتم مساجدكم؛ لتركتم سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم – و لو تركتم سنة نبيكم لضللتم "[4].**

بعد ما عرفنا أهمية المسجد وحاجة الناس إليه ننتقل إلى بيان دور المسجد كمؤسسة اجتماعية ورسالته في المجتمع :

دور المسجد ورسالته في المجتمع :

إن الدور الاجتماعي للمسجد لا يمكن لأحد أن يتجاهله؛ لأن المجتمع والمسجد لا ينفصلان ضرورة وواقعا، وإذا حدث الانفصال وقع الخلل في حياة الناس والمجتمع .

---

[1] – دراسات في التربية الإسلامية ، رابح تركي ، الطبعة الثانية، 1987 م ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر. ص 91

[2] – مرماتين : المرماة : الظلف ، والمرماتين : ما بين ظلفي الشاة ، أنظر : لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الإفريقي المصري، الطبعة السادسة ، 1997 م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان . ، 3 / 1740 .

[3] – رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة ، ح ر:644 ، 1 / 148. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة ، ح ر : 651 ، 1 / 314 .

[4] - أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ح ر : 654 ، 1/ 315، 316.

ففي العصر الأول لقيام المجتمع الإسلامي أدى المسجد دوره الاجتماعي الكبير، إذ لم يكن للمسجد في ذلك الوقت مؤسسات اجتماعية تزاحمه وتنافسه هذا من جهة ومن جهة ثانية أن الغالبية من الناس أدركوا هذا الدور الذي يلعبه المسجد في حياتهم، فقد كانوا يلتمسون فيه أسباب الالتزام السلوكي الحسن؛ إذ يأخذون التوجيهات في جميع المجالات فيه، فلم يكن ثمة ما يغني عنه .

أما اليوم فالمسجد فقد سلطانه ودوره البارز في المجتمع، لذلك قل الإقبال عليه من طرف المسلمين، نظرا لما أصاب المجتمع الإسلامي المعاصر من ضعف في الجانب العقدي والخلقي.

كما ضعف الوازع الديني في أفراد المجتمع، فلم تبق إلا تلك العاطفة الدينية التي تنتعش أحيانا ثم ما تلبث أن تخبوا حسب الظروف والملابسات، إذن كيف نفعل دور المسجد اليوم ؟

ولكي يعود المسجد مركز لتكوين الفرد والمجتمع وتعود إليه رسالته ودوره لا بد من :

1 – أن يتدخل المسجد لحل مشاكل الناس وخاصة الاجتماعية منها، كفك النزاعات والخصومات بين الأسر وبين أهالي المجتمع، والمساهمة في الرعاية الاجتماعية ومعالجة المرضى، ومساعدة الشباب غير القادرين على الزواج ووضع حد للمغالاة في المهور، كما يمكن للمسجد أن يساعد ماديا، وذلك بتوزيع بعض المعونات على أهل الحاجة من أفراد المجتمع الإسلامي[1]، من أجل إحداث نوع من التوازن بين الأغنياء والفقراء من أفراد المجتمع .

2 – أن يقوم المسجد بدور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين المسلمين، فيأمرهم بصلة أرحامهم ، وترك الخصومات والخلافات، وكل ما من شأنه أن يحدث العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد، ومن ثم يكون المجتمع صالحا يرضى الله عنه ورسوله، والذي يقوم بهذا الدور هو خطيب المسجد، أو كل من يؤم الناس في مسجد، أو يدرس أو يعظ إذا كان له نفوذ وكلمة في قومه، وإلا فالأمر منوط بمن يقدر على ذلك من العلماء إذا كان مسموع الكلمة مرهوب المقام بين العامة، إضافة إلى كل هؤلاء فإن لجان المساجد لها دور في إصلاح المجتمع، فكل يتحمل المسؤولية حسب مقامه ومهامه.[2]

---

[1] – المسجد وأثره في الإسلام ، علي عبد الحليم محمود ، دار المعارف ، 1976 ، مصر، ص 201

[2] – إصلاح المساجد من البدع والعوائد ، جمال الدين القاسمي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ، 1399 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت، ص 32 ، 33 .

3 – أن يكون المسجد من أكبر الوسائل في ربط المسلمين بعضهم ببعض؛ لأن المسجد يعد من أحسن الوسائل الفعالة في زيادة تقارب المسلمين واتحادهم، وذلك حين يلتقون فيه يوميا خمس مرات لأداء الصلوات جماعة، وفي صلاة الجمعة أسبوعيا، وفي شهر رمضان صلاة التراويح ...الخ .

نظرا لفقد المسجد كثيرا من مهامه في زماننا هذا قد يظن البعض أن هذا الأمر أي دور المسجد مبالغ فيه، والحقيقة عكس ذلك، فالمسجد هو الذي يحث على التطور بطريق غير مباشر، ذلك أن الخطيب أو المدرس عندما يأمر رواد المسجد بالإخلاص وإتقان العمل، والسهر على مصالح البلاد والعباد فإنه يحدث التغيير في الأنفس فتنطلق للميدان وتنفذ ما سمعت، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴿١١﴾ الرعد: ١١، فالمسجد يستطيع أن يسهم في تبني مشاريع تعاونية صغيرة لتوفير متطلبات من يسكنون بجوار المسجد، ويشغل فيها بعض الشباب، فيساهم في التخفيف من البطالة.

4 – أن يكون للمسجد دوره الاجتماعي البارز في توجيه الشباب المجتمع لما فيه فائدة تعود عليهم وعلى المجتمع، فيقوم بتربيتهم على العقيدة الصحيحة والسليمة، وعلى الأخلاق الحميدة، فشباب اليوم هم رجال الغد، وهم إطارات المجتمع في المستقبل. فما أحوج شبابنا اليوم إلى التوجه إلى المسجد لينهلوا منه ما يفيدهم، فما تخرج الجيل الأول من شباب محمد صلى الله عليه وسلم إلا فيه، ولكن رسالة المسجد ودوره في المجتمع لن تكون كاملة إلا إذا تظافرت جهود الجميع دون استثناء[1] .

3 – المؤسسة الاقتصادية (بيت المال

المال عصب الحياة الاجتماعية، إذ لا يمكن لأي مجتمع أن يقوم بدون مال يصرفه على شؤونه وحاجياته، ولا موارد تجمع من أجل هذه الحاجيات الضرورية أو الحاجية وحتى الكمالية .

من أجل ذلك أنشأ النظام الاجتماعي في الإسلام مكانا تجمع فيه الموارد المالية[2]، سمي ببيت المال، وهو شبيه بخزينة الدولة العامة أو بوزارة المالية في العصر الحاضر. ما أثره في الحياة الاجتماعية ؟

أثر بيت المال في الحياة الاجتماعية :

مما سبق أخلص إلى الآثار الاجتماعية لبيت المال وأوجزها في النقاط الآتية :

[1] – إصلاح المساجد ، جمال الدين القاسمي مرجع سابق ص 33 .

[2] – سيأتي الكلام عن بيت المال والموارد المالية له بتفصيل أكثر في فصل : مقصد التكافل الاجتماعي.

1 – بيت المال يسهم في سد خلة الفقراء والمحتاجين والتخفيف من معاناتهم وذلك من خلال توزيع أموال الزكاة على مستحقيها وعلى رأسهم الفقراء والمساكين .

2 – يسهم في القضاء على ديون الغارمين الذين تحملوا دينا في ضرورياتهم وحاجياتهم وعجزوا عن تسديده إذ لهم نصيب في بيت المال كما في قوله تعالى :" والغارمين "

3 – يسهم أيضا في فك الأسرى وتحرير العبيد وهذا من أعظم المقاصد التي جاءت بها الشريعة وهو التشوف للحرية والقضاء على العبودية لغير الله عز وجل،كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور.

4- كما يسهم أيضا في التنمية الاجتماعية، من بناء للمدارس، والمعاهد، والمستشفيات، وإصلاح الطرقات ــ فبيت المال يمثل اليوم الخزينة العامة للدولة ــ، وكل ما هو ضروري للمجتمع إذا فاضت الأموال على النفقات الأساسية، فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوجه مصاريف بيت المال حسب الحاجة، وينشئ الدواوين مثل ديوان الجند وغيره، فمثلا خصص لكل مولود عطاء بمجرد الولادة بعد ما كان يعطى عند الفطام، وذلك لما علمه من حرمان الطفل من الرضاع المدة اللازمة، إذ تفطمه أمه من أجل العطاء، وهذا حفاظا على حق الطفل في الرضاع كاملا.

5 – كما يسهم بيت المال في تحقيق الأمن – وهو من المقاصد الاجتماعية – وذلك من خلال سد خلة الفقر حتى لا يلجأ الفقير للسرقة واغتصاب أموال الناس ، ومن ثم يأمن الناس على أموالهم وأنفسهم هذا من جهة ومن جهة ثانية إعطاء الجند الذين على الثغور من بيت المال لحراسة الدولة من العدو الأجنبي فلا يطمع في البلاد ، وهكذا يتحقق الأمن .

6 – ومن آثار بيت المال الاجتماعية تخصيص نصيب منه للمسافر (ابن السبيل) الذي انقطعت به السبل وبعد عن بلاده وماله، فالمسافر يدخل ضمن فئة الضعفاء، فحرص الإسلام على إزالة هذا الضعف أو التخفيف منه، فقد راع الإسلام من خلال بيت المال الفرد المسافر يبتغي طاعة الله بالتجارة أو طلب العلم أو السياحة أو لأي أمر آخر مشروع ليس فيه معصية، فيحصل ما يجعله يفقد ماله، بأن يسرق منه ولم يظهر السارق، أو يضيع منه، أو اعتدي عليه فسلب ماله ، أو قدر نفقة معينة ولكن كان التقدير غير دقيق فذهب السفر بما معه من مال ولم يبق له ما يرجعه إلى البلد إلى غير ذلك من الأسباب .

7 – من آثار بيت المال في المجتمع الضمان الاجتماعي حتى مع غير المسلمين، فقد وجد سيدنا عمر بن الخطاب شيخا يهوديا يتسول فقال له ما حملك على المسألة ؟ قال من أجل دفع الجزية فقال سيدنا عمر: " ما أنصفناك أكلنا مالك شابا ونضيعك شيخا." ثم أمر خازن بيت المال أن يضع عنه وأمثاله الجزية بل يعطون من بيت المال ما يكفيهم لمعيشته.

كل هذه الآثار الاجتماعية وغيرها كثير يسهم بها بيت المال مساهمة فعالة في المجتمع وهذا ما يجعل المجتمع يدا واحدة فهو يحقق وحدة المجتمع ، لذلك لو يعلم الناس هذه الحقائق والفائدة التي ترجع على المجتمع من خلال هذه المؤسسة – بيت المال – ما تخلو عنها ولا تركوها ، بل يطالبون بها في كل ولاية وبلدية .

وأختم الكلام في آثار بيت المال ودوره في الحياة الاجتماعية بما قاله القاضي أبو عمر بن منظور: "الأصل: أن لا يطالب المسلمون بمغارم غير واجبة بالشرع؛ وإنما يطالبون بالزكاة وما أوجبه القرآن والسنة؛ كالفيء والركاز، وإرث من يرثه بيت المال، وكذا ما أمكن به حماية الوطن، وما يحتاج إليه من جند ومصالح المسلمين، وسد ثلم الإسلام... فإن عجز بيت المال عن أرزاق الجند وما يحتاج إليه من آلة وحرب وعدة؛ فيوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك. لكن لا يجوز هذا إلا بشروط:

الأول: أن تتعين الحاجة. فلو كان في بيت المال ما يقوم به؛ لم يجز أن يفرض عليهم شيء، لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس على مسلم جزية. وقال صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة صاحب مكس. وهذا يرجع إلى إغرام الأموال ظلما...

الثاني:أن يتصرف فيه بالعدل، ولا يجوز أن يستأثر به غير المسلمين، ولا ينفقه في سرف، ولا أن يعطيه من لا يستحق، ولا يعطي أحدا أكثر مما يستحق.

الثالث: أن يصرفه مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة، لا بحسب الغرض.

الرابع: أن يكون الغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا إجحاف. ومن لا شيء له أو له شيء قليل؛ فلا يغرم شيئا.

الخامس: أن يتفقد هذا في كل وقت. فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال فلا يوزع، وكما يتعين التوزيع في الأموال؛ كذلك إذا تعينت الضرورة للمعونة بالأبدان ولم يكف المال؛ فإن الناس يجبرون على التعاون على الأمر الداعي للمعونة، بشرط: القدرة، وتعين المصلحة، والافتقار إلى ذلك".[1]

[1] – المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي ، 1981م، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .11 / 127 ، 128 .

المبحث الثاني : خصائص النظام الاجتماعي الإسلامي ومقوماته

اشتمل هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول: خصائص النظام الاجتماعي الإسلامي

المطلب الثاني: مقومات النظام الاجتماعي الإسلامي

المطلب الأول: خصائص النظام الاجتماعي الإسلامي

أولا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاصده

من أهم الواجبات التي تحفظ المجتمع الإسلامي من أن ينتشر فيه الفساد والشر والظلم ، القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهذه أول مسؤولية يجب على المجتمع القيام بها في نطاقه الداخلي فهو شبيه بالجهاد في سبيل الله في النطاق الخارجي للذود عن حدود الدولة أو المجتمع، فالمجتمع بتفاعله الداخلي متآزر ومتعاون على رفع المنكر ودفعه وإزالة الشر وأسبابه والأخذ على يد الظالم وعقابه بسلطان الجماعة ، طبق أحكام الشريعة الإسلامية .

فإذا كان المجتمع لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ، فهو ليس بمجتمع إسلامي، فما هو المعروف ؟ وما هو المنكر ؟ وكيف يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع ؟ وما أهمية ذلك؟ بمعنى ما هي الآثار المترتبة عن هذا العمل في المجتمع ؟ بالإجابة عن هذه الأسئلة أبين هذه الخاصية التي يعرف بها المجتمع الإسلامي ويميز عن غيره .

مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

رأينا في ما سبق أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف من الله عز وجل لعباده، وهو وظيفة الأنبياء والمرسلين، وعمل الصالحين، وهو من صفات وخصائص المجتمع الإسلامي إذ به نالت الأمة الإسلامية الخيرية، وهو الطريق الأقوم لإصلاح المجتمع، وصمام الأمان في استقرار النظام الاجتماعي واستمراره، ورأينا كيف دعا إليه الشرع ورغب فيه واستنكر تركه والتهاون فيه وعواقب هذا الترك على الفرد والمجتمع، ومن خلال ذلك كله يتبن لنا على سبيل القطع واليقين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهما كثير من المقاصد والمصالح العائدة على المجتمع بالصلاح في الدنيا والآخرة ، من ذلك :

1 – تحقيق الصلاح والإصلاح في المجتمع، وذلك بتطهيره من الفساد والفواحش الظاهرة والباطنة، مما يعود عليه بالأمن والاستقرار، ومن ثم التنمية المستمرة والدائمة وهذا يساعد في رقي المجتمع وتقدمه في مختلف المجالات؛ لأنه يفضي إلى اختيار أفضل السبل وأحسن الخيارات في التنمية . ولذلك نلاحظ أن المجتمع الإسلامي لما ترك هذا الأمر عاد على كثير من المقاصد الضرورية بالضياع، كحفظ الدين والنفس والمال ، والعرض أو النسل، والعقل أيضا، فلم يعد المسلم في مجتمعه آمنا على أي شيء من ذلك، فكثرت الفتن وكثر الهرج وتحقق وعيد الله بالمجتمع في حال ترك هذه الفريضة .

2 – يساهم في حفظ الكليات الضرورية الخمس أو الست، ويقوي هذه المقاصد في الجانب الاجتماعي، كالمحافظة على دين المجتمع، وعلى الأنفس إذ بها قوام المجتمع، وعلى أموال المجتمع من الضياع ويرشد إلى حسن تنميتها، وغير ذلك .

3 – تحقيق مرضاة الله، ومن ثم الفوز بالجنة، والنجاة من النار، ومن عذاب الدنيا وخزيها المترتب على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [1].

ثانيا : الاعتدال والوسطية ومظاهرها

من الخصائص التي تميز بها النظام الاجتماعي الإسلامي الاعتدال والوسطية في كل شيء، وعندما نقول تميز بها ذلك أن اليهود عرفت الإغراق في الماديات، فلا تفكير عندهم ولا همّ إلا في الحظوظ الجسدية، وكذلك المشركون الوثنيون، أما النصارى فعلى العكس اغرقوا في الروحانية الخالصة، وتركوا الدنيا وملذاتها، وما فيها من المطالب الجسدية المادية، ومثلهم الصابئة وطوائف الوثنية الهندية، فكان من كل هذه الطوائف إفراط وتفريط؛ أما الإسلام فإن تشريعاته جاءت معتدلة وسط لا إفراط ولا تفريط، فالنظام الإسلامي قام يدعو إلى التوازن والاعتدال، فصحح مفهوم الناس عن حقيقة الإنسان وعن حقيقة الحياة[2] ، فلبى نداء الفطرة المتمثل في مطالب الجسد، والروح؛ ذلك أن الإنسان مكون من جسد وروح، ومن هنا أصبح الفرد المسلم الذي يعيش في المجتمع الإسلامي إنسانا معتدلا قويا متوازنا. ولنا المثل في الجيل الأول الذي رباه النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كان يتلقى هذه المبادئ من مصادرها الأصلية صافية غير مكدّرة، فقد كان صلى الله عليه وسلم يعالج فيه كل إفراط أو تفريط، وكل غلو، إذ نجده صلى الله عليه وسلم ينكر

[1] – علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، الطبعة الأولى، 1421 هـ ، 2001 م، مكتبة العبيكان ، الرياض . ص 189 – 191 ..

[2] – الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة، 1405 هـ ، 1985 م، مؤسسة الرسالة ، بيروت . ، ص 142 .

.

على من غال في دينه وتجاوز الحدود التي رسمها الشرع ، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" هلك المتنطعون" قالها ثلاثا "**[1]، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" المتنطعون هم المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم"[2].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول :" لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدّدْ عليكم، فإن قوما شدّدوا على أنفسهم فشدِّد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات** .﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ ﴿٢٧﴾ ﴾ الحديد: ٢٧.[3] والحديث ظاهره خبر عن حال المتنطعين، إلا أنه في معنى النهي عن التنطع وهو دليل على أن التوسط والاعتدال في الأمور هو سبيل النجاة من الهلاك؛ فإنه إذ ذم التنطع وهو المغالاة والمجافاة وتجاوز الحد في الأقوال والأفعال، فقد دل على أن المطلوب هو التوسط، وذلك متصور في الطرفين؛ فمثلا شأن الدنيا من تشدد في طلبها والسعي وراءها دون الآخرة، فقد تنطع في طلبها، وهلك، ومن تشدد في مجافاتها والغلو في تركها والبعد عنها، فقد تنطع وهلك، والتوسط بينهما هو المطلوب.

مظاهر الاعتدال والوسطية في النظام الاجتماعي الإسلامي:

من أهم مظاهر الوسطية في الجوانب الآتية : الفردية، والاجتماعية:

1 –الجانب الفردي

إذ حمل الإسلام الإنسان مسئولية عمله، ولم يحمله مسئولية عمل غيره، مهما بلغت القرابة، ما لم يكن طرفا أو سببا. قال الله تعالى :﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ النجم: ٣٦ – ٣٩ وقال أيضا: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه ،كتاب العلم ، باب هلك المتنطعون ، ح ر : 2670، 2 / 675 .

[2] – شرح صحيح مسلم للنووي ، الطبعة الأولى ، 1930 ، 1349 هـ ، المطبعة المصرية بالأزهر ، طتاب العلم ، باب النهي عن إتباع المتشابه ، 16 / 220 .

[3] – كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت: 975)، تحقيق: الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا. مؤسسة الرسالة الفصل الثاني في تعديد الأخلاق المحمودة، (3 / 35).

بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾ الإسراء: ١٣- ١٥

وهذه القيمة لها أثرها في حياة الإنسان وسلوكه، وتحمله المسئولية، وتحقيق العدالة والمساواة بين الخلق، وهي أصل ومبدأ من مبادئ الإسلام الراسخة، تقصر دونه كل المبادئ والقيم الأخرى، وقد رتب على هذا أن الجزاء مرتب على العمل، فلا أحد يظلم بحمل وزر غيره **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓۗ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفۡسِهِۦۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾ فاطر: ١٨ إلا إذا سلكت سبيل المضلين ﴿ وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ وَلَيُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ عَمَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ العنكبوت: ١٣. فإنهم يحملون أثقال إضلال الناس مع أثقال ضلالهم، وذلك كله من أوزارهم[1]، ولا أحد يعطى ثمرة عمل غيره ليحرم منها العامل، ولا يستحق أحد المكافأة إلا بعمل صالح، لا ينفعه في ذلك نسب أو حسب أو جاه، وهذه مبادئ لو طبقت في واقعنا العملي الحيوي لكان للمسلمين شأن آخر، وإنما أتي المسلمون من الغفلة عنها.

ومما يتعلق بالمسئوليات التوزيع العادل للمسئولية الاجتماعية **قال صلى الله عليه وسلم:" أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"**[2]. وقد دأب كثير من الناس على رمي غيرهم بالتقصير ونسيان أنفسهم تزكية لها، وكأنهم غير مسئولين، إن كل فرد في هذا المجتمع يحمل جزءا من المسئولية العامة فيه، مهما صغر هذا الجزء، إذ كل مسلم على ثغرة من ثُغُر الإسلام، فلا يؤتين الإسلام من قبله. ولو أصلح كل واحد نفسه، وقام بالواجب عليه نحو غيره من نصح وأمر بمعروف،

[1] – تفسير النسفي ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق : الشيخ مروان محمد الشعار ، دار النفائس، بيروت ، 2005 م. ، 271/3

[2] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ، ح ر : 893، 198/1 . ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الإمارة، باب فضيلة الامام العادل ...ح ر: 1829، 2/ 279 ، 280 .

ونهي عن منكر، وسائر ما أمر به الشارع، لم يقع أي خلل في المجتمع، لكن أكثر الناس يتخلون عن مسئوليتهم، ويتعرضون لغيرهم بالنقد لحملة المسئولية، من ولاة وعلماء وأصحاب شأن، وكأنهم المعنيون **بقوله صلى الله عليه وسلم :" مَنْ قَالَ هَلَكَ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ "** إن الذين لا يعملون ولا يشعرون بوطأة العمل، وثقل المسئولية هم أجرأ الناس على النقد غير البصير، وهم أجرأ الخلق على إدانة غيرهم، وتبيان ما يظنون قصورا وعيبا فيهم؛ لأن المشغول بالعمل الجاد معني بإتقان عمله، وإصلاح نفسه، ودرء عيوبها، لا يشمت بمقصر، ولا يفتات على محسن، ولا يبهت بريئا؛ لأن له من دينه وشغله صارفا عن الاشتغال بغيره وذمه، ينظر إلى المحسنين فيدعو لهم بالتوفيق وأن يكون مثلهم، وينظر إلى المقصرين، فيدعو لهم بإقالة عثراتهم، وأن يعافيهم مما ابتلاهم به، في حين ينظر البطَّالون إلى المقصرين فيشمتون بهم، ويشيعون عنهم قالة السوء.

وقد أتم الإسلام هذه القيمة بأحكام تتعلق بالغيبة والبهتان، والحسد والضغينة والتحقير، فعالجها علاجا خلقيا.

2– الجانب الاجتماعي :

لا يمكن للإنسان مسلما كان أو غير مسلم أن يعيش وحده منعزلا عن المجتمع، مفردا لا يختلط بغيره؛ لأن الإنسان مدني بالطبع، ويتعين على المسلم أن يكون إيجابيا في هذه الحياة، وعنصرا مؤثرا كما جاء في بعض **الآثار: " المؤمن الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ "**[1] .

وقد أساء بعض من غلا في مفهوم العزلة، واستجاب لسلبية لم تأمر بها شرائع الإسلام، لأنها تغرس لدى المعتزل استعلاء لا يليق بخلق المؤمن **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾ القصص: ٨٣ .

ثم إن الإسلام نظم العلاقة بين أطراف المجتمع الحاكم والمحكوم، فجعل للحاكم حق الطاعة ما لم يأمر بمعصية، وحق النصح، وحرم غشه. وجعل للمحكوم على الحاكم حق الرحمة والرأفة، والنصح بأن يبحث، ويتطلب له ما فيه خيره ومصلحته في الدنيا والآخرة، فإذا قام كل طرف بما عليه استقامت الحياة وآتت ثمارها وأكلها بإذن ربها، فحرم على المحكوم أن يخرج على حاكمه، حتى إنه أمر بقتل من جاء

[1] – رواه البخاري في الأدب المفرد: الأدب المفرد، للإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري، (ت 256)، الطبعة الثانية، 1417 هـ ، 1996 م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان ، (388)، وصححه الألباني .

المسلمين وهم مجمعون على رجل واحد يشق وحدتهم، وينتزع الولاية، وحرم على الحاكم غش الرعية، حتى جاء الوعيد بحقه في **قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ "**[1] وقوله:" **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ "**[2]، فجعل عقاب الحاكم إليه، وجعل عقاب المحكوم إلى خلقه لئلا يتجرءوا على ولاتهم، وبهذا تستقيم وتستقر الأوضاع.

ومن العلائق الاجتماعية ما رتبه الإسلام بين المسلمين، وما أوجبه من حقوق لبعضهم على بعض، وهي حقوق متكافئة، للمسلم مثل ما عليه، وهي حقوق – لو أديت – تكفل استقرار المجتمع المسلم وتوازنه، وتحفظ عليه الضروريات الخمس، الدين، النفس، النسل، المال، العقل، وتبني مجتمعا يسوده الحب والألفة، يعرف كل فرد فيه مكانه وحدود مسئوليته، وواجبه، بحيث لا يتعدى ذلك أو يقصر عنه، وقد حدد الإسلام مسئولية الفرد في المجتمع بمثال حي، جاء في السنة النبوية : " **مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا"**[3]، فليس في المجتمع المسلم عنصر مهمل يخلى من المسئولية، فكل موكل بألا يؤتى الإسلام من قِبَلِهِ . ولو وعى المسلمون هذه الحقيقة لتخلصنا من كثير مما نعاني منه في حياتنا الاجتماعية، وهذه الصورة تحفظ المجتمع المسلم، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يبني الإسلام علاقة متوازنة بين المسلمين وغيرهم من حيث الحقوق والواجبات؛ إذ البشرية كلها فريقان ﴿ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ﴿٢﴾ ﴾ التغابن: ٢ ، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، غير أن هذه الولاية لا يلزم منها إعطاؤهم حق الظلم لغيرهم والكفار بعضهم أولياء بعض، ولكن الكفار لا يجوز ظلمهم أو سلب حقوقهم، بل لهم حقوق شرعت، وطرائق في معاملتهم سنت، ومظالم لو وقعت تعين رفعها **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب فضيلة الامام العادل ...ح ر: 1828 ، 2 / 279 .

[2] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح، برقم: 7150، 3 / 392 . ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب فضيلة الامام العادل، ح ر : 21 (142)، 2 / 280 .

[3] - . رواه البخاري في صحيحه ، كتاب:الشركة ، باب:هل يقرع في القسمة...، رقم الحديث(2493) (139/3) ، ورواه أحمد في مسنده ، مسند الكوفيين ، مسند النعمان بن بشير ، رقم الحديث (18361) (310/30) ، ورواه الترمذي في سننه ، كتاب:الفتن رقم الحديث (2173) (40/4) .

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المائدة: ٨ . بل نهينا عن الاعتداء مع منع الحقوق قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: ٢ .

إن الله حرم على المؤمنين موالاة الكفار، لكنه لم يمنع البر والإحسان إليهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الممتحنة: ٨ – ٩، وقد ترك أمر الإحسان إليهم، واصطناع المعروف لديهم لتقدير المصلحة، أما الصنف الأول فالبر به والإحسان إليه هو الأولى لظهور المصلحة وغلبة الظن بتحققها.

وقد تؤخذ آيات في طوائف من الكفار، وتطبق على آخرين ، والأمر مختلف قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة: ٥ ، هذا في مشركي العرب في جزيرة العرب، أما أهل الكتاب ففيهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ التوبة: ٢٩ .

ومن مظاهر الوسطية في الإسلام عدم إلزام الناس طريقة واحدة، في أعمال البر، فالتشريع الإسلامي متنوع، فما من مسلم في المجتمع الإسلامي إلا ويجد ما يوافق حالته واستطاعته في أعمل البر، فهناك الصائم، والقائم، والذاكر، والعالم، والمجاهد، وفاعل المعروف، والمتصدق ... الخ ، وكلهم يؤدي شيئا من الإسلام ، ومجموع أعمالهم تمثل شريعة الإسلام الواسعة الشاملة ، فكل عمل منها يدخل الجنة من أبوابها الثمانية.

إن الوسطية ليست شعارا يرفعه الإسلام، بل هي ممارسة عملية في واقع الحياة . قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ ﴾ النساء: ١٢٣، والمعنى – كما قال ابن كثير :" إن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني ، وليس كل من ادعى شيئا حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: إنه هو الحق سمع قوله بمجرد ذلك، حتى يكون له من الله برهان "[1].

إن الوسطية هي سمة الإسلام في عقائده، وشرائعه، وأنظمته. وأخلاقه. فهو وسط بين الغلو والتقصير: في عقائده بين التشبيه والتعطيل، والجبر والقدر مثلا، وفي التربية والسلوك بين الأمن والإياس[2] فيعبد الله بالحب والخوف والرجاء، وتلك عبادة المؤمنين[3] .

إن الوسطية في الإسلام مؤسسة تأسيسا محكما، ولا تتم صورتها إلا بمراعاة الآتي :

1 – الشمول الذي يجعل الإسلام مهيمنا على الحياة كلها بأنظمتها وأنشطتها المختلفة ، وبأعمال الإنسان المتنوعة ، فلا يشذ عن الدين أي عمل يعمله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٢ .

2 – التوازن بين الأطراف المختلفة؛ بحيث لا يحصل حيف لطرف على طرف، ولا لجانب على جان. وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى–: " فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع، أو متوقع في طرف آخر .فطرف التشديد – وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف – وعامة ما يكون في الترجي والترغيب والترخيص – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال

[1] – تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت : 774 هـ) ، د ط ، 1984 م ، دار المعرفة ، بيروت لبنان2 / 370

[2] – شرح العقيدة الطحاوية ، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت 792 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، مطبعة دار التأليف ، سنة 1402 هـ ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض . ص 586 – 588 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 372.

واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه "[1]

3 – تحقيق المقاصد الشرعية بحسب مرتبتها وأولويتها من ضروري، وحاجي، وتحسيني بحسب التمايز المتحقق، ولا تجوز التسوية بين هذه الدرجات إلا عند من لا فقه لديه، فبمراعاة هذه الجوانب يتحقق التوازن، وتظهر هذه الخاصية جليا في المجتمع. يقول العلامة الشيخ ابن عاشور – رحمه الله تعالى–: " استقراء الشريعة دل على أن السماحة واليسر من مقاصد الدين"[2]

4 – اتساع الصدور لاستيعاب المخالف فيما يسوغ فيه الخلاف، خاصة المجتهد، ومن يمكن التماس عذر له.

5 – وضوح الأصول الاعتقادية، لتكون منطلقا لغيرها من الأعمال.

ثالثا: السماحة :

من الخصائص التي تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات السماحة؛ فما هي السماحة؟ وما هي مظاهرها في المجتمع الإسلامي ؟

وتعني سهولة المعاملة في الأمور التي يرى فيها الناس الشدة، فأصل السماحة السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة[3]، فالسماحة وسط بين الشدة والتساهل .

مظاهر السماخة في المجتمع : وأبدأها ببعض الصور من تسامح الرسول صلى الله عليه وسلم:

صور من تسامح الرسول صلى الله عليه وسلم :

[1] – الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، الطبعة الأولى، 2001 م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان 2 / 167 – 168

.

[2] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق ومراجعة : محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط، 2004 م، طبعة وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، دولة قطر . ص 270.

[3] – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشيخ الطاهر بن عاشور، طبع سنة 1979، الدار العربية للكتاب ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس . ص 266 .

لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة غرس فيها بذور التسامح بين المسلمين وغيرهم فأقام معاهدة مع اليهود تنص على السماحة والعفو والتعاون على الخير والمصلحة المشتركة وحافظ الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا الميثاق – ميثاق التعايش السلمي – لكن اليهود سرعان ما نقضوه .

ولما جاء وفد نصارى نجران أنزلهم الرسول صلى الله عليه وسلم في المسجد ولما حان وقت صلاتهم تركهم يصلون في المسجد فكانوا يصلون في جانب منه، ولما حاوروا الرسول صلى الله عليه وسلم حاورهم بسعة صدر ورحابة فكر وجادلهم بالتي هي أحسن ومع أنه أقام الحجة عليهم إلا أنه لم يكرههم على الدخول في الإسلام بل ترك لهم الحرية في الاختيار، وقد أسلم بعضهم بعدما رجعوا إلى نجران .[1]

ولقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي كثيرا بأهل الذمة والمستأمنين وسائر المعاهدين ويدعو إلى مراعاة حقوقهم وإنصافهم والإحسان إليهم وينهى عن إيذائهم: فعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، عن آبائهم **عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال:" ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة"**[2]، أي أنا الذي أخاصمه وأحاجه.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"**[3].

وإذا أجار أحد من المسلمين مشركا في دار الإسلام فيجب معاونته على ذلك، ويحرم خفر ذمته، ففي الصحيحين عن أبي مرة مولى أم هانىء بنت أبي طالب أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول: ذهبت

---

[1] -أنظر: سيرة ابن هشام.،الطبعة الأولى، 1423هـ / 2003م . دار ابن رجب فارسكور . ، 158/2 و أسباب النزول، تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، (ت 468 هـ)، تخريج وتدقيق : عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح ، الدمام . ، ص 66.. والرحيق المختوم بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، تأليف فضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري ، الجامعة السلفية – الهند ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ،1428 هـ ، 2007 م،.ص 532 ، 533 .

[2] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات.ح ر: 3052 ، ص 467 ، وقال صاحب المقاصد :" وسنده لا بأس به ولا يضر جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد منجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود، وهو عند البيهقي في سننه من هذا الوجه، وقال عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم وذكره بلفظ:" ألا من ظلم معاهدا أو تنقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة" وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعه إلى صدره ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله ريح الجنة عليه وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا " أنظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تأليف : العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، 2004 م، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ص 398

[3] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجزية والموادعة ، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم. ح ر : 3166.

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: (من هذه). فقلت: أنا أم هانىء بنت أبي طالب، فقال: (مرحبا بأم هانىء). فلما فرغ من غسله. قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي، أنه قاتل رجلا قد أجرته، فلان بن هبيرة، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء). قالت أم هانىء: وذاك ضحى.**[1] فعن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدّهِ قال **قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: "المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمّتِهِمْ أدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدّ مُشِدّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرّيهمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ "**[2] .

ومن المواقف الدالة على سماحته صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين هذا الموقف مع يهودي يدعى زيد بن سعنة أراد أن يختبر حلمه صلى الله عليه وسلم: قال زيد لم يبق شيء من علامات النبوة إلا وقد عرفتها في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما قال فكنت أتلطف له؛ لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله فذكر قصة إسلافه للنبي صلى الله عليه وسلم مالا في ثمرة قال فلما حل الأجل أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه وهو في جنازة مع أصحابه ونظرت إليه بوجه غليظ وقلت يا محمد ألا تقضيني حقي فو الله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل قال فنظر إلى عمر وعيناه يدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم قال يا عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع وتفعل ما أرى فو الذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر لومه لضربت بسيفي رأسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم **قال: أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن الإتباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزد عشرين صاعا من تمر فأسلم زيد بن سعنة رضي الله عنه وشهد بقية المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي عام تبوك رحمه الله**[3]

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الصلاة ، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به. ح ر: 357 ، 1 / 92. ورواه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، ح ر: 336 ، 176/1. و كتاب صلاة المسافرين وقصرها. 82، 1 / 350 ، باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها. وفي رواية مسلم فَلَمّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمّي عَلِيّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ ابْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: "قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمّ هَانِئٍ" قَالَتْ أُمّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحَىً."

[2] - رواه أبو دَاوُد في سُنَنه باب في الهجرة، هل انقطعت؟، باب في السرية تردُّ على أهل العسكر. ح ر: 2751، ص 419 .

[3] – أنظر: البداية والنهاية؛ لابن كثير ، طبعة مكتبة المعارف، بيروت. 2 / 310 . والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني المتوفى 852 هجرية ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، 1995 م ، ، 1415

ومن مواقف السماحة والعفو في حياته صلى الله عليه وسلم حينما هم أعرابي بقتله حين رآه نائما تحت ظل شجرة وقد علق سيفه عليه **فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قبل نجد فلما قفل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قفل معهم فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه، فنزل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وتفرق الناس يستظلون بالشجر، ونزل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم تحت سمرة فعلق بها سيفه، ونمنا نومة فإذا رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يدعونا وإذا عنده أعرابي فقال: إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا قال: من يمنعك مني؟ قلت: اللَّه ثلاثا، ولم يعاقبه وجلس. وفي رواية قال جابر: كنا مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فجاء رجل من المشركين وسيف رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم معلق بالشجرة فاخترطه فقال: تخافني؟ قال: لا فقال: فمن يمنعك مني؟ قال اللَّه، فسقط السيف من يده فأخذ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم السيف فقال: من يمنعك مني؟ فقال: كن خير آخذ. فقال: تشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه؟ قال: لا ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله، فأتى أصحابه فقال: جئتكم من عند خير الناس**[1].

ومن النماذج الدالة على سماحة الصحابة رضي الله عنهم:

وهم الذين تربوا في مدرسة النبوة: عن مُجاهدٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرو ذُبحتْ لهُ شاةٌ في أهلِهِ فلمَّا جاءَ قال أهديتُمْ لجارنَا اليهوديِّ؟ أهديتُمْ لجارنا اليهوديِّ؟ **سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسَلَّم يقول:" ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجار حتَّى ظننتُ أنَّهُ سيورِّثُهُ"**[2] .

هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 2 / 501 . والمعجم الكبير للطبراني 5 /224. وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات أنظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجللين، العراقي، وابن حجر،مكتبة القدس القاهرة.، 36، 8 /240 .

[1] – القصة رواها البخاري في صحيحه كتاب الجهاد، باب من علق سيفه بالشجر في السفر، عند القائلة، ح ر: 2910، 2 / 41 . ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب توكله صلى الله عليه وسلم وعصمة الله له من الناس، ح ر: 843 ، 2 / 501 . والعضاه : الشجر الذي له شوك. واخترط السيف أي سله .أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، 6 / 96 .

[2] – رواه الترمذي في سننه، كتاب البروالصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب بَابُ مَا جَاءَ فِي حقِّ الجوارِ، ح ر : 1942 ، 1943 ، وقال : هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجْهِ وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن مجاهدٍ عن عَائِشَةَ وأبي هُرَيرَةَ. ص 443 .

وحين مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشيخ من أهل الذمة يقف على الأبواب يسأل الناس قال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا المال في شبيبتك وضيعناك في شيبك ثم أجرى عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه[1].

وحين اشتكت إليه امرأة قبطية من عمرو بن العاص الذي ضم بيتها إلى المسجد أرسل إليه عمرو وسأله عن ذلك فقال إن المسجد ضاق بالمسلمين ولم أجد بدا من ضم البيوت المحيطة بالمسجد وعرضت على هذه المرأة ثمنا باهظا فأبت أن تأخذه فادخرته لها في بيت المال وانتزعت ملكيتها مراعاة للمصلحة العامة لكن الفاروق عمر أمره بأن يهدم هذا الجزء الذي للمسجد ويعيد بناءه كما كان لصاحبته[2].

وهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه يصالح أهل الحيرة ويكتب في كتاب المصالح " وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين "[3] .

ومن الصفحات المضيئة في تاريخنا الإسلامي ما ورد أن الصحابة رضوان الله عليهم، لما دخلوا حمص وفرضوا على أهلها الجزية فجاءهم أمر من أبي عبيدة بن الجراح بمغادرة حمص للانضمام إلى جيش المسلمين حيث مواجهة الروم في اليرموك أعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه؛ وقالوا إنا أخذناه في مقابل الدفاع عنكم أم وقد خرجنا فقد أصبحنا غير قادرين على حمايتكم فلزم رد ما أخذناه منكم فعجب لذلك أهل حمص أشد العجب وتمنوا لهم النصر على عدوهم [4].

وإن المقارن بين سماحة المسلمين حين يكتب لهم النصر والتمكين وبين ما سجله التاريخ من وحشية في الحروب الصليبية وخلال فترات الكشوف الجغرافية والاستعمار الذي حل بكثير من بلاد الإسلام حقبة من الزمن يتجلى له الفارق بين دين الحق دين التسامح والعفو وبين أتباع الأديان المحرفة[5].

---

[1] – أحكام أهل الذمة، تأليف الشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (691 – 751 هـ)، حققه وعلق عليه: أبي براء يوسف بن أحمد البكري وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة الأولى ، 1418 هـ ، 1997 م، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، ص38.

[2] – من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله، الطبعة الأولى لدار الوراق، 1420 هـ ، 1999 م، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، والمكتب الإسلامي، بيروت . ص 85 بتصرف

[3] – الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد الصادق عرجون، الدار السعودية للنشر والتوزيع. 1/ 445 .

[4] - المرجع نفسه ..

[5] – أنظر: الكامل في التاريخ ، للإمام العلامة عمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، (ت 630 هـ) ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ، الطبعة الأولى 1407 هـ ، 1987 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان. 10 /282 . و تاريخ الحروب الصليبية، لاستيفان دنسمان، الطبعة الأولى، 1417 هـ

وأختم هذا المطلب في بيان سماحة الإسلام وكيف ربى المجتمع الإسلامي على التحلي بهذه الصفة بشهادة بعض المنصفين من الغرب، والحق ما شهدت به الأعداء.

لقد شهد العديد من الساسة والمؤرخين والمفكرين ورجال الدين من غير المسلمين شهادات منصفة صادقة، وفيما يأتي ذكر لبعض منها:

يقول الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا: "إن الإسلام يمكن أن يعلمنا طريقة للتفاهم والعيش في العالم، الأمر الذي فقدته المسيحية، فالإسلام يرفض الفصل بين الإنسان والطبيعة، والدين والعلم، والعقل والمادة"[1]

وتقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه : "لا إكراه في الدين، هذا ما أمر به القرآن الكريم، فلم يفرض العرب على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام ، فبدون أي إجبار على انتحال الدين الجديد اختفى معتنقو المسيحية اختفاء الجليد، إذ تشرق الشمس عليه بدفئها ! وكما تميل الزهرة إلى النور ابتغاء المزيد من الحياة ، هكذا انعطف الناس حتى من بقي على دينه ، إلى السادة الفاتحين"[2]

ويقول غوستاف لوبون: " إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وبين روح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وإنهم مع حملهم السيف فقد تركوا الناس أحرارا في تمسكهم بدينهم ". ويقول أيضا "كل ما جاء في الإسلام يرمي إلى الصلاح والإصلاح ، والصلاح أنشودة المؤمن ، وهو الذي أدعو إليه المسيحيين"[3].

ويقول العلامة الكونت هنري دي كاستري: "درست تاريخ النصارى في بلاد الإسلام، فخرجت بحقيقة مشرقة هي أن معاملة المسلمين للنصارى تدل على لطف في المعاشرة، وهذا إحساس لم يُؤثر عن غير

– 1997 م، دار الثقافة ، بيروت. 404/1 . و زبدة الحلب من تاريخ حلب ، عمر بن أحمد بن هبة بن العديم كمال الدين أبو حفص، تحقيق : خليل المنصور، الطبعة الأولى، 1417 هـ ن 1996 م ، دار الكتب العلمية، . 2 /224 .

[1] – الإسلام والغرب محاضرة الأمير تشارلز في مركز أوكسفورد للدراسات الإسلامية عام 1993.

[2] – شمس العرب تسطع على الغرب، " أثر الحضارة العربية في أوروبة " المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه، نقله عن الألمانية : فاروق بيضون، كمال دسوقي ، راجعه ووضع حواشيه : مارون عيسى الخوري ، الطبعة الثامنة ، 1413 هـ ، 1993 م ، دار الجيل و دار الأفاق الجديدة ، بيروت ض 364-368 .

[3] – مأخوذ من مقال ل د : عبد المعطي الدلاتي ، الشبكة العنكبوتية ، www. Saaid.net

المسلمين .. فلا نعرف في الإسلام مجامع دينية، ولا أحباراً يحترفون السير وراء الجيوش الغازية لإكراه الشعوب على الإيمان".[1]

ويبين الشاعر غوته ملامح هذا التسامح في كتابه (أخلاق المسلمين) فيقول: "للحق أقول: إن تسامح المسلم ليس من ضعف، ولكن المسلم يتسامح مع اعتزازه بدينه ، وتمسكه بعقيدته"[2] .

ويقول المستشرق لين بول : "في الوقت الذي كان التعصب الديني قد بلغ مداه جاء الإسلام ليهتف (لكم دينكم ولي دين) ، وكانت هذه المفاجأة للمجتمع البشري الذي لم يكن يعرف حرية التدين ، وربما لم يعرفها حتى الآن " [3].

ويقول الفيلسوف جورج برناردشو:"الإسلام هو الدين الذي نجد فيه حسنات الأديان كلها، ولا نجد في الأديان حسناته ! ولقد كان الإسلام موضع تقديري السامي دائماً، لأنه الدين الوحيد الذي له ملكة هضم أطوار الحياة المختلفة ، والذي يملك القدرة على جذب القلوب عبر العصور، وقد برهن الإسلام من ساعاته الأولى على أنه دين الأجناس جميعاً، إذ ضم سلمان الفارسي وبلالاً الحبشي وصهيباً الرومي فانصهر الجميع في بوتقة واحدة "[4] .

ويقول توماس أرنولد في كتابه الدعوة الإسلامية: لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة ، واستمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة، ونستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام قد اعتنقته عن اختيار وإرادة وأن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين لشاهد على هذا التسامح "[5] .

ويقول شاعر فرنسا (لامارتين) : "الإسلام هو الدين الوحيد الذي استطاع أن يفي بمطالب البدن والروح معاً، دون أن يُعرِّض المسلم؛ لأن يعيش في تأنيب الضمير ... وهو الدين الوحيد الذي تخلو عباداته من الصور، وهو أعلى ما وهبه الخالق لبني البشر "[6].

المبطلب الثاني مقومات المجتمع الإسلامي

---

[1] – مأخوذ من مقال ل د : عبد المعطي الدلاتي ، الشبكة العنكبوتية ، www. Saaid.net

[2] - المرجع نفسه.

[3] - المرجع نفسه.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – مأخوذ من مقال ل د : عبد المعطي الدلاتي مرجع سابق ص242 .

[6] – من روائع حضارتنا ، مصطفى السباعي رحمه الله، مرجع سابق ص 91-94 .

من المقاصد الاجتماعية التي جاء الإسلام يهدف إلى إقامتها وتحقيقها (مجتمع صالح)، فشرع لإقامته جملة من الأنظمة والأحكام التشريعية تعد بمثابة مقومات تكفل قيامه وتحفظه من الاندثار والانهيار أو التلاشي .

ومن هذه الأحكام التشريعية أو المقومات التي يبنى ويقوم عليها(المجتمع الصالح): البناء الديني، ويتمثل في الجانب العقائدي ويسمى في المجتمعات الأخرى بإديلوجية الدولة ، والبناء السياسي، ويشمل تنظيم علاقة الحاكم بالمحكومين والقواعد التي تضبط هذه العلاقة، والبناء الاقتصادي، ويتمثل في التشريعات التي تنظم الجانب المالي في المجتمع كطرق الكسب، والإنفاق وغير ذلك، والبناء الاجتماعي ويشمل التشريعات التي تنظم علاقة الفرد بأسرته ومجتمعه، فقد خصصت لكل مقوم من هذه المقومات بكلمة يتم فيها تفصيل التشريعات التي تنظمه حسب ما يقتضيه البحث، وهي :

الأول : المقوم الديني[1]

من الظواهر التي تشاهد في المجتمعات البشرية، على اختلاف درجاتها في سلم التطور، ظاهرة التدين في المجتمع، فالمجتمع البدوي الذي لم يعرف شيئا عن الحضارة، له معتقداته وعباداته، والمجتمع الحضري الذي بلغ مرتبة عالية في العلم والمدنية له كذلك إيمانه بالغيب وطقوسه الخاصة، فالدين لا يخلو منه مجتمع مهما كان مصدره سماوي أو وضعي، فعلماء الاجتماع يرون أنه كلما وجد مجتمع وجد معه دين أيا كان هذا الدين وأيا كان مصدره[2] .

انطلاقا من هذه المسلمة يعتبر الدين الإسلامي أول مقوم يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وبالدين الإسلامي يتميز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات الأخرى وإليه ينتسب، فلا يمكن أن نتصور مجتمع إسلامي دون دين يطبق في حياة الناس، عقيدة وشريعة، فجوهر الإسلام العقيدة، لذلك تعد جوهر البناء الاجتماعي وروحه؛ لأنها المحرك الفعال في المجتمع فهي تقع موقع القلب من الجسد في الإنسان؛ إذ بدونها يكون المجتمع جسد بلا روح فيصبح جثة هامدة لا حياة فيها، ومن ثم فلا قيمة له، ذلك أن الدين الإسلامي هو الذي ينظم حياة المجتمع في كل المجالات، العقائدية، وشعائر العبادة، والأمور السياسية، والجوانب الاقتصادية والاجتماعية، فهذا هو التصور الشامل للدين، والذي به تتحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة يقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"كنا أذلة فأعزنا الله بالإسلام فإن ابتغينا العزة في

---

[1] - سيأتي الكلام عن حفظ دين المجتمع كمقصد اجتماعي في الفصل الموالي

[2] – إسلامنا ، السيد سابق، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان . ، ص 5 .

غيره أذلنا الله " ويقول الإمام مالك رحمه الله " لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها "[1]، وعليه فأي دين لا يحتوي هذه الجوانب الأساسية في حياة الناس فهو دين عاجز عن إقامة بناء مجتمع صالح [2].

وبالعودة إلى واقعنا اليوم نرى عجز الإنسان وقصوره فهو بحاجة إلى تشريعات واقعية تنظم له مختلف جوانب حياته وعلاقاته، علاقته بربه، وعلاقته بمجتمعه في مختلف المستويات النفسية، والسرية، والفردية، والجماعية، فيضع له الأسس التي يقوم عليها الاجتماع الإنساني بكل جوانبه الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، فالإنسان مدني بطبعه فلا يستطيع أن يعيش في غير الوسط الجماعي، ومن ثم تأتي ضرورة التعامل مع هذا الوسط، وعليه فلا بد من وضع قانون يضبط هذا التعامل بين الناس المبني على أساس العدل والمساواة[3]، والإنسان عاجز عن وضع قانون يمثل هذا الأساس؛ لأنه لا يعلم من الحياة إلا الجانب الظاهر منها في فترة زمنية محددة، ومن هنا جاءت ضرورة التشريع الديني، وأنه أحد المقومات في بناء المجتمع ومراعاة ما يصلح المجتمع، والإسلام في إقامته للمجتمع اعتمد على الدين أي العقيدة انطلاقا من الفرد ووصولا إلى المجتمع، ذلك أنه لا يمكن الفصل بين الفرد ومجتمعه .

الإسلام ينظر للإنسان من جانبين مادة وروح وأنه مركز الكون، وهو مكرم، خلقة الله تعالى في أحسن تقويم، وفضله على سائر المخلوقات ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠ ، فالإسلام يقرر هذه الحقيقة التي يبين فيها أن الإنسان مخلوق متميز عن أي مخلوق آخر في هذا الكون، لذلك اهتم الإسلام ببناء هذا الإنسان وترقيته، فنظم له العلاقة بينه وبين ربه، والعلاقة بينه وبين نفسه، وكذلك العلاقة بينه وبين أخيه الإنسان، ثم العلاقة بينه وبين مجتمعه ليخلق توازن نفسي من خلال الاستجابة لنوازع الفطرة التي فطره الله عليها، ومنها حب الاجتماع والنفور من الوحدة والعزلة .

---

[1] – مجلة "الأخوّة الإسلامية"، العدد 1، 21 نوفمبر 1952، ثم نقلته البصائر، العدد 218، السنة الخامسة، 20 فيفري 1953. أنظر : آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (93/4 – 95)، محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي.

[2] – بين علم الاجتماع الإسلامي وعلم الاجتماع الغربي، دراسة مقارنة ، سعد الدين السيد صالح ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ ، 1993 م ، مكتبة الصحابة ، جدة – الشرفية ص 72

.

[3] – بين علم الاجتماع الإسلامي وعلم الاجتماع الغربي مرجع سابق ، ص 73 .

الإنسان مفطور على الخضوع لله تعالى الذي خلقه وصوره، فهو دائم البحث عن هذه الفطرة أين ما كان، حتى ولو كانت في غير محلها، أو بمعنى أصح حتى ولو كانت منحرفة، فقد تتبلد الفطرة وتنتكس فيقع الانحراف،﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠ ، فهذه الآيات تبين اهتمام الإسلام بالإنسان، وبيان الدين الحق الذي ينبغي أن يتبعه حتى لا ينحرف، ولا يفقد اتزانه حين يشعر بفراغ الفطرة، وانحرافها؛ لأن الإنسان عندما يفقد انتماءه لدينه تضطرب حياته ويعاني قلقا وفراغا روحيا، بخلاف المؤمن الذي امتلأ قلبه إيمانا ورسخت العقيدة الإسلامية فيه،﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ الرعد: ٢٨ ، كما قال أيضا موضحا دور العقيدة الصحيحة في الاستقرار النفسي والشعور بالأمان: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ الأنعام: ٨٢ كما بين القرآن الكريم أن الغفلة عن الله تسبب قسوة القلب، وأن من غفل عن الله غفل الله عنه، الجزاء من جنس العمل فقال تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ الحشر: ١٩ ، من هذا كله نستنتج اهتمام الإسلام بالجانب الروحي للإنسان من خلال اهتمامه بعقيدته؛ لأن العقيدة هي مصدر قوة المجتمع وتماسكه، فالمجتمع الذي لا عقيدة له مجتمع محكوم عليه بالفناء مهما تكن قوته المادية وهذه سنة الله في خلقه :﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾ ﴾ الأحزاب: ٦٢ ، فالعقيدة الإسلامية تعد من أهم مقومات المجتمع المسلم، فمهمة المجتمع الأولى هي حماية هذه العقيدة من الانحراف ورعايتها وتثبيتها، فهي عقيدة تبني ولا تهدم، تجمع ولا تفرق، وقد بين القرآن الكريم والسنة النبوية الأسس التي تشتمل عليها هذه العقيدة والمتمثلة في الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقضاء خيره وشره، ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٥ **وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم :ما الإيمان ؟ قال:" أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره فقال جبريل: صدقت"[1].**

[1] – رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الايمان ، باب معرفة الإسلام والإيمان والقدر وعلامة الساعة ، 1 / 23

هكذا اهتم الإسلام بالكيان الداخلي للإنسان من خلال ترسيخه العقيدة في نفوس أفراد المجتمع منذ الوهلة الأولى لمجيء الإسلام؛ لأن العقيدة هي مصدر قوة المجتمع، حتى أن الرسول صلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة يربي أصحابه على العقيدة الصحيحة، عقيدة التوحيد ونفي الشريك؛ لأنها هي الأساس الذي يقوم بناء المجتمع الصالح بمختلف صوره ومظاهره وأشكاله وصوره، فلما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة المنورة استطاع بناء هذا المجتمع على أساس هؤلاء الثلة الذين رسخت فيهم عقيدة التوحيد والتي بفضلها تحملوا كل الصعاب والمشاق، فضحوا بكل غال ونفيس؛ بأموالهم وديارهم وأسرهم فهاجروا من أجل إقامة دار للإسلام يكونون فيها أحرارا في عبادة الله، فترسيخ الإيمان في نفس الفرد هو التأسيس الحقيقي لبناء المجتمع، فعندما يقوى الإيمان ويشتد لا بد أن يقوم البناء ويعلو ويستقيم، فإذا غاب هذا الأساس واكتفينا بالمظاهر فإنا البناء الاجتماعي سينهار، وهذا ما بينه الله عز وجل في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ التوبة: ١٠٩ ، وعليه فالمجتمع الذي لا يقوم على هذا الأساس، مجتمع محكوم عليه بالفناء مهما امتد عمره وتطاول به الزمن[1] .

الثاني : المقوم السياسي

أي مجتمع لا بد له من بناء سياسي يقوم عليه حتى يتحقق له جملة من الأهداف كالأمن والاستقرار ومن ثم السعادة في الدنيا والآخرة.

المراد بالمقوم السياسي تلك الهيئة التي تسير المجتمع في مختلف شؤونه، وتسهر على تنظيم العلاقات بين المؤسسات التي يتكون منها المجتمع، لذلك فإن المجتمع الإسلامي يقوم على بناء سياسي متميز عن غيره من الأبنية السياسية الوضعية فله أصول ومبادئ يرتكز عليها تؤهله للقيام بمهامه المنوطة به ليتحقق المقصد من ضرورة اجتماع الناس وهو السعادة في الدارين عند تطبيق المبادئ والأحكام الشرعية المتعلقة بتنظيم المجتمع. فما هي هذه المبادئ والأصول التي يقوم عليها البناء السياسي ؟

من أهم المبادئ والأصول التي يقوم عليها البناء السياسي في المجتمع الإسلامي:

أولا : العقيدة الصحيحة .

[1] – بين علم الاجتماع الإسلامي وعلم الاجتماع الغربي ، مرجع سابق ، ص 77 .

ثانيا : من المبادئ والأصول في البناء السياسي ضرورة تنصيب حاكم يقود المجتمع أو ما يسمى برئيس الدولة.

ثالثا:البيعة.

رابعا: أداء الأمانة .

خامسا : إقامة العدل بين الناس .

سادسا : الحكم بين الناس بما أنزل الله ..

سابعا : عدم الخروج على الحاكم .

ثامنا : النصيحة للحاكم أو رئيس الدولة، ..

تاسعا : الشورى .

وخلاصة القول نستنتج كيف يساهم البناء السياسي في النظام الإسلامي في استقرار المجتمع وإشاعة الأمن والطمأنينة، وهذه من المقاصد الاجتماعية التي جاءت الشريعة لتحقيقها في المجتمع من خلال بناء الكيان الاجتماعي في مختلف المجالات، وإلا فغياب التنظيم السياسي للمجتمع يجعل المجتمع فوضى، ومن ثم التفكك والقضاء عليه .

الثالث : المقوم الاقتصادي :

من المقومات والأسس التي يقوم عليها المجتمع في الإسلام، البناء الاقتصادي، فلكل مجتمع نظام اقتصادي يرتكز على منظومة من التشريعات تحمل فكر وفلسفة المجتمع الذي تطبق فيه، كما تحدد القيم وتعين الهدف، وترسم الطريق إلى بناء اقتصاد شامل يلبي حاجيات المجتمع ، لذلك جاء الإسلام بجملة من المبادئ والأحكام يرتكز عليها الاقتصاد الإسلامي، استخلصها العلماء من القرآن والسنة النبوية، وهي مفرقة في أبواب الفقه مثل الزكاة ومواردها، والبيع وأشكاله، والإجارة، والخراج، وأحكام الربا، وأحكام الركاز والمعادن الباطنية وغيرها من الثروات، وغيرها من المباحث التي لها علاقة بالأموال وطرق اكتسابها وإنفاقها، وبيان المشروع منها وغير المشروع .

فمجموع هذه التشريعات المتعلقة بالملكية وسائر علاقات العمل بين الناس والدائرة حول الإنتاج بجميع أنواعه المادية والمعنوية، والاستهلاك والتبادل من الوجهة الحقوقية، وجميع قواعد العلاقات المالية بين

الفراد، وبين الأفراد والدولة والمجتمع، وما يترتب عليها من حقوق مادية ومعنوية تكون ما يسمى بالنظام الاقتصادي[1] .

وبناء على ذلك فإن الاقتصاد الإسلامي يرتبط ارتباطا مباشرا في أسسه وعناصره ومقوماته بالدين الإسلامي، وفي هذا المطلب البناء الاقتصادي في النظام الإسلامي أريد أن أتناول المبادئ والأسس التي لها ارتباط بالمقاصد الاجتماعية، دون الخوض في التفاصيل والتطبيقات العملية للاقتصاد، فالغرض هنا بيان الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد في الإسلام؛ ذلك لأن كل حركة في المجتمع مقصودة لها ضوابط وقوانين تحكمها ، ولا يمكن الفصل بين جانب وآخر في الإسلام فالكل متكامل يهدف إلى إقامة مجتمع صالح سواء في عقيدته أو في عبادته أو في أخلاقه، أو في أموره الاقتصادية أو السياسية فلا فصل بين جانب وآخر في النظام الاجتماعي الإسلامي .

فالبناء الاقتصادي لا يتم بمعزل عن عقيدة الإسلام وشريعته والأخلاق التي جاء الإسلام لغرسها في نفوس أتباعه من أجل تكوين مجتمع صالح في جميع الجوانب، دون أن يطغى جانب على جانب. ومن ثم فسأتعرض للقواعد والمبادئ والأسس العقائدية والأخلاقية والتشريعية التي بني عليها الاقتصاد في الإسلام.

أولا : الأسس التي يقوم عليها الاقتصاد في النظام الاجتماعي الإسلامي :

1 – الإنسان بوجه عام مستخلف من الله تعالى في هذه الأرض على مال الله: قال الله تعالى:﴿ **وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴿٧﴾ ﴾ الحديد: ٧ ، وهذا يدل على أن الناس مستخلفون في الأموال، وحتى يتحقق الاستخلاف فقد سخر الله تعالى للإنسان ما في السموات والأرض من نعم وثروات ليعمر هذا الكون قال الله تعالى:﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴿٦١﴾ ﴾ هود: ٦١ ، فالآية نص صريح في الحث على إعمار الأرض واستثمار خيراتها .والآيات كثيرة دالة على استخلاف الانسان في هذه الأرض[2]، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة ، **فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون "**[3].

---

[1] – نظام الإسلام الإقتصاد مبادئ وقواعد عامة، محمد المبارك، الطبعة الثالثة، 1401 هـ، 1981 م، دار الفكر، بيروت ص 19 .

.

[2] – نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، محمد المبارك،مرجع سابق ، ص21 . و محاضرات في الثقافة الإسلامية ، أحمد محمد جمال، ط 6 ، 1983 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان. ص 175..

[3] – رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء ...، ح ر : 2742 ، 2 / 706 .

2 – الكون وما فيه عامة والأرض خاصة مسخر للإنسان ومذلل له: ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف، قال تعالى:﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿٦١﴾ ﴾ هود: ٦١ ، فالآية نص صريح في الحث على إعمار الأرض، والاستفادة من الكون على الوجه المشروع مطلوب صراحة، وحتى يتحقق الاستخلاف أيضا فقد سخر الله للإنسان ما في السموات والأرض من نعم وثروات ليعمر هذا الكون قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾ ﴾ الحج: ٦٥ ، وقوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ ﴿٢٠﴾ ﴾ لقمان: ٢٠، وقوله تعالى أيضا:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِيَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ الجاثية: ١٢ – ١٣ ، فهذه الآيات وغيرها كثير في القرآن الكريم ورد فيها التسخير عامة ، وهناك آيات أخرى كثيرة تشير إلى استفادة الإنسان مما خلقه الله من الأنعام والدواب، ومن الأمطار والمياه الجوفية، وكذلك من عمليات الزرع وكيفيته وطرق الاستفادة من الأرض وحسن استغلالها واستصلاحها، ومن المعروف أن المدينة المنورة مهد المجتمع الإسلامي الأول كانت تعتمد في اقتصادها على الزراعة أولا، كما ظهر فيها الاهتمام بتربية الدواجن والماشية، وصناعة بعض الأدوات اللازمة للمجتمع الزراعي[1]، وهذا استفادة من الآيات القرآنية التي نزلت ترشد إلى الاستفادة من هذه المجالات، كقوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ ﴾ النحل: ١٠ – ١١ ، وقال أيضا في السورة نفسها ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ النحل: ١٣ ، وفي شأن الاستفادة من الأنعام والدواب قال عز وجل أيضا:﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا

[1] – المجتمع المدني في عهد النبوة خصايصه وتنظيماته الأولى ، العمر أكرم ضياء ، المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة ص 59 .

﴿ تَعۡلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ النحل: ٥ – ٨ . ولهذا تعتبر الاستفادة من ثمرات الأرض والانتفاع بها من الأمور الضرورية لامتثال أمر الله عز وجل ؛ لأن بها قوام الحياة، والإعراض عنها يعد شذوذا وانحرافا، وحرمان النفس من الزينة والطيبات باسم الدين يعد انتكاسا في فهم الحياة ويعارض أمر الله تعالى الصريح بإعمار الأرض وهو انحراف عن هدي الإسلام الذي يدعو إلى العمل، قال الله تعالى :﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ الأعراف: ٣٢ ، وهذا يقتضي من المجتمع الإسلامي تشجيع أفراده على الكسب والسعي في طلب الرزق ، حتى يتحقق الاستخلاف بالمعنى الحقيقي المراد له .

3 – أن المال وسيلة وليس غاية في حد ذاته: فالإنسان مفطور على حب المال، مولع بالحصول عليه، قال الله تعالى في بيان هذه الحقيقة في حياة الناس: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴿٢٠﴾ ﴾ الفجر: ٢ ، ولذلك حث الشرع الإسلامي الإنسان على السعي وكسب المال، وهو ما يعبر عنه بالنشاط الاقتصادي عملا وإنتاجا واستهلاكا، لإشباع ضرورياته وحاجاته وكمالياته المرغوب فيها[1]، قال الله تعالى:﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ التوبة: ١٠٥ .كما ورد في الحديث النبوي الشريف :"**إن الله يحب العبد المحترف، ومن كدّ على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله** "[2]، كما نهى الشرع الإنسان أن يقف عند حدود جمع المال وكنزه والتفاخر به والالتهاء به عن عبادة الله وقطع صلته بالآخرة قال الله تعالى:﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ القصص: ٧٧ ، **وقال عليه الصلاة والسلام :"تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط سخط تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش"**[3] وإنما تعس؛ لأنه جعل الدينار والدرهم غاية وليس وسيلة، والمال عندما يصير غاية تسوء

[1] –نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، محمد المبارك، مرجع سابق ص 24 ، 25 .

[2] – أخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي عن ابن عمر وضعفه السيوطي .ورواه الإمام أحمد في مسنده .

[3] – رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، ح ر : 2887 ، 2 / 36 .

أخلاق صاحبه وتفسد طباعه ويطغى ويظلم قال الله تعالى:﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ٧ ﴾ العلق: ٦ – ٧ .

4 – عدم كنز الأموال: قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ التوبة: ٣٤ ، وكنز المال هو حبسه عن التداول لغير حاجة، فيشل الاقتصاد ويلحق الأضرار بحياة الناس ويسبب لهم ضيقا في العيش كما يؤدي إلى البطالة وقلة السلع، ولذلك يجب استثمار المال ليكون متداولا بين الناس وتحريك النشاط في المجتمع وتنمية ثرواته في الصناعة أم تجارة، ليزدهر المجتمع ويعم الرخاء[1] .

5 – المال ليس مقياسا لكرامة الإنسان: فما يحصل عليه الإنسان من مال ثمرة لجهده لا يعطيه امتياز خاصا، كما أن من فقد المال أو كان فقيرا لا ينقص ذلك شيئا من حقوقه الإنسانية والاجتماعية، بل مقياس الكرامة هو التقوى وما يقدمه الإنسان من عمل قال الله تعالى:﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ الحجرات: ١٣ ، **وقال صلى الله عليه وسلم :" ربّ أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه"**[2].

6 – أن يكون العمل مشروعا :كالزراعة والتجارة والصناعة، لا محرما كالتنجيم والبغاء والكهانة، فلا يستحق عليها أجرا، وكذلك بيع السلع المحرمة كصناعة الخمر وبيعها، وكتحريم زراعة الحشيش، وكتربية الخنزير وبيع الميتة، والمواد الفاسدة منتهية الصلاحية؛ لأن في هذه السلع ضررا بالناس والشريعة الإسلامية حرمت إلحاق الضرر بالناس، بل الشريعة جاءت بما فيه نفع للبلاد والعباد، حماية للمجتمع من كل سلعة فيها ضرر[3].

7 – من الأسس الاقتصادية والأهداف التي ترمي إليها النظام الاجتماعي الإسلامي من خلال التشريعات التي وضعها في المجال الاقتصادي؛ ضمان إشباع حاجيات الإنسان في المجتمع الإسلامي: إشباعا كليا

[1] – محاضرات في الثقافة الإسلامية ، أحمد محمد جمال، مرجع سابق ، ص 313.

[2] – رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الضعفاء والخاملين ، ح ر: 2622 ، 2 / 654 .

[3] - محاضرات في الثقافة الإسلامية ، أحمد محمد جمال ،مرجع سابق ، ص 313 .

وتتمثل هذه الحاجيات في المأكل والملبس والمسكن، والتعليم والتطبيب، وهذه الحاجيات الأساسية واضحة في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهي حاجات لا يستغني عنها الناس.[1]

8 – أن لا يكون في العمل أو السلع الإنتاجية إضرار بالناس: حماية للمجتمع الإسلامي، وهذا تطبيقا للقاعدة المقاصدية " **لاضرر ولا ضرار**"[2] ، وذلك من خلال تحريم السلع التي فيها مضرة بالمجتمع، فالهدف والمقصد نفع العباد، بمعنى أن المسلم يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فالمنتج للسلعة في مادة ما، أو التاجر إذا قصد بصناعته أو تجارته نفع الناس وسد حاجاتهم فهو يقوم بعمل صالح يؤجر عليه، وكذلك الفلاح في زراعته، وكل ذي مهنة تنفع الناس، وهذا من أعمال البر والتقوى التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: ٢ ، فهذه الأهداف والأسس يسعى الإسلام إلى ترسيخها في نفوس أفراد المجتمع حتى يتحقق المقصد الاجتماعي صلاح المجتمع، ولا يكون ذلك إلا بصلاح أفراده كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور:" ...ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه وبصلاح مجموعه وهو النوع كله "[3] وقوله أيضا في موضع آخر وهو يبين المقصد العام من التشريع :" ومصلحة خاصة وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم "[4] .

من هنا نلاحظ أن البناء الاقتصادي في النظام الاجتماعي الإسلامي لا يتم ولا يتحقق بمعزل عن العقيدة الإسلامية، فهو نشاط ذو طابع تعبدي؛ لأنه لا يهدف إلى النفع المادي فقط كما هو الشأن في الأنظمة الرأسمالية، بل يهدف قبل ذلك إلى مقصد آخر سبق وأن أشرت إليه وهو عمارة الأرض وتهيئتها للحياة الإنسانية السليمة، تحقيقا لخلافة الإنسان في الأرض[5] .

9 – إضافة إلى كل ما سبق ذكره من المبادئ والأسس وضع الإسلام جملة من القواعد التشريعية في مجال البناء الاقتصادي منها على سبيل المثال:

---

[1] – نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة ، محمد المبارك ، ،مرجع سابق ، ص 27 وما بعدها .

[2] – أصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار " رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه مرسلا ، ح ر: 1494، وله طرق يقوي بعضها بعضا .أنظر: الموطأ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق، ص 315.

[3] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ الطاهر بن عاشور ،مرجع سابق ، ص 64

[4] – المرجع نفسه ، ص 66 .

[5] – النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام، محمود مصطفى حلاوي ، شركة الأرقم ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 169 . وأنظر أيضا : نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة ، محمد المبارك ، مرجع سابق ، ص 27 – 29 .

1 – هناك جملة من القواعد التشريعية التي تحدد حقوق الإنسان المتولدة من جهده، وهي حقوق متعلقة بالعمل الذي يعد من مصادر الإنتاج سواء كان ماديا أو معنويا أو مؤلف منهما، فقد اعتب الإسلام جميع الأعمال النافعة داخلة تحت مسمى العمل .

2 – قواعد تشريعية متعلقة بالملكية وأنواعها وضوابطها وطرق اكتسابها، والواجبات المترتبة عليها.

3 – قواعد تشريعية تنظم المعاملات والعقود المالية، فتبين المشروع وغير المشروع منها، وكذلك حقوق المجتمع فيها، وهي المسماة بمستحقات بيت المال أو بحقوق الله تعالى في المال، والذي تتولى أمر رعايتها الدولة، والدفاع عنها.

وكثير من المعاملات تدخل في دائرة المباح ترك الأمر فيها لاجتهاد الفقهاء وفق ما يحقق المصلحة للمجتمع دون التعارض مع المقاصد الشرعية المعتبرة، ولذلك فهذه القواعد الاقتصادية تجمع بين المرونة والثبات، فالقواعد الكلية والمقاصد العامة ثابتة، أما الجزئيات والصيغ والأشكال التنظيمية مرنة قابلة للتغيير، فالمجتهد يراعي فيها المصلحة العامة والمقاصد التي أراد الشارع تحقيقها[1].

الرابع: المقوم الاجتماعي

هو تلك التشريعات التي تنظم العلاقة التي تربط بين وحدات المجتمع، ذلك أن مظاهر الحياة الاجتماعية رغم اختلافها وتنوعها في المجتمع الواحد فإنها تؤلف فيما بينها وحدة متماسكة، فتوصف هذه الوحدة الجامعة للظواهر الاجتماعية بالبناء، وهذا ما يمكن استنباطه من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فعن أبي موسى رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا[2]"** وقوله أيضا عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[3] "**. وأحاديث أخرى في الباب لها المعنى نفسه .

مما سبق يتبين أن البناء الاجتماعي في الإسلام مفهومه أن يكون المجتمع كله جسدا واحدا وروحا واحدة، بهذا المفهوم يتحقق الاستقرار الحقيقي، إذ لا يمكن أن يقوم بناء اجتماعي مستقر على غير أساس

---

[1] – نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة ، محمد المبارك ، مرجع سابق ، ص 30 – 34 .

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح ر : 65، 2585 ، 2 / 637.

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ح ر: 66 ، 2586 ، 2 / 637 .

من العلاقات الروحية، فما يبنى على أساس الارتباط المادي فقط سرعان ما ينهار، أو تبرد فيه العلاقات الاجتماعية .

المجتمع الإسلامي قائم في بنائه الاجتماعي على أساس الإسلام وأفكاره وسلوكه وأعرافه، لذا فهو مجتمع متميز عن غيره من المجتمعات، فمنذ نشأته في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة بين القرآن الكريم والسنة النبوية الأسس التي يقوم عليها البناء الاجتماعي، وطبقها الرسول صلى الله عليه وسلم في تأسيس المجتمع الأول وبذلك جمع بين النظري والتطبيق، فمجتمع المدينة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلى آخر القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها الرسول بالخيرية تعتبر الأنموذج العملي الحي لكل مجتمع، نقترب منه أو نبتعد حسب إتباعنا والتزامنا بالأسس التي بني عليها هذا المجتمع، والمتمثل في الآتي:

1 – **احترام شخصية الإنسان وتكريمه**: قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ الإسراء: ٧٠ . فشخصية الإنسان وإنسانيته محترمة في المجتمع الإسلامي وكرامته مصونة، وعلى هذا الأساس تبنى العلاقات بين أفراد المجتمع ويتحدد التعامل بين السلطة والقانون والمجتمع مع الإنسان[1]، بمعنى آخر أن المجتمع الإسلامي في بنائه الاجتماعي يقوم على القيم الإنسانية الرفيعة التي تطلع إليها البشرية الراقية من ممارسة لحقوقه وصيانة لدينه وعرضه وعقله ونسله بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع[2] أي يقوم المجتمع على تحقيق المقاصد الضرورية التي بدونها يفقد الإنسان السعادة في الدارين، ومن ثم يفقد الإنسان إنسانيته .

فاحترام إنسانية الإنسان، بغض النظر عن دينه، وباعتباره عضوا في المجتمع يعني أن يعيش عزيزا لا يقبل – خاصة المسلم – الذل والهوان، فالمجتمع الإسلامي أهله يعيشون في عزة وكرامة كما قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المنافقون: ٨، وقد تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلم الذليل، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: **قال عليه الصلاة والسلام**

[1] – النظام الاجتماعي في الإسلام، السيد هاشم المسوي، الطبعة الأولى، 1413 هـ ، 1992 م، دار الصفوة ، بيروت، لبنان . ص 40

[2] – ملامح المجتمع المسلم الذي ننشدة ، يوسف عبد الله القرضاوي، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 1993 م، مكتبة وهبة، القاهرة . ص 109

:" من أعطى الذل من نفسه طائعا غير مكره فليس منا [1]"، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا :" لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه[2]".

ليست العزة التكبر أو التيه أو البغي، لكنها ارتفاع النفس عن أعمال المهانة والذل، لذلك أمر الله تعالى بالتواضع مع العزة، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد[3] "**

من خلال ما سبق بيانه يتبين أن تحقيق الكرامة الإنسانية مقصد من المقاصد الاجتماعية الحاجية التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه .

2 – **المساواة بين أفراد المجتمع الإسلامي**، وعدم التفريق بينهم بسبب الجنس ، أو اللغة أو اللون أو الثروة أو السلطة[4]، قال الله تعالى :﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١، والرسول صلى الله عليه وسلم يوضح لنا هذا المعنى في خطبة حجة الوداع **فيقول :" الناس في الإسلام سواء ...، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى"[5]**، والمساواة التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية وتريد تحقيقها في المجتمع الإسلامي مساواة مقيدة بحالات يجري فيها التساوي ، وليست مطلقة في كل الأحوال وهذا منطقي فأصل الخلق التفاوت في المواهب والأخلاق[6]،

---

[1] – رواه الطبراني في المعجم الوسيط ، كتاب الزهد ، باب فيمن كانت الدنيا همه ، 1 / 151 ، لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يزيد بن ربيعة . انظر: مجمع البحرين في زوائد المعجمين " المعجم الأوسط والمعجم الصغير ، للطبراني ، " للحافظ نور الدين الهيثمي رقم 4930 ، 8 / 185 .

[2] – رواه ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب قوله تعالى :" يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم " ح ر : 4016 .والترمذي في سننه ، كتاب الفتن ، باب 67 ، ح ر : 2254 ، ص 511 . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد. أنظر مجمع الزوائد ، 7 / 215 .

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، 2 / 768.

[4] – النظام الاجتماعي في الإسلام ، السيد هاشم الموسوي ، مرجع سابق ، ص 41 .

[5] – ورد في خطبة حجة الوداع، ورواه الإمام أحمد 411/5. أنظر: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، ح ر: 5622، 3 / 586 . والفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 228 / 19 باب ما جاء في الترهيب من التفاخر بالآباء في النسب وغير ذلك. ورواه البيهقي بسند صحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني.

[6] – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 144 .

والقدرات العقلية وغير ذلك، وهذا يقتضي بالضرورة عدم تساوي الناس في كل شيء، قال الله تعالى:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ السجدة: ١٨ ، وقال أيضا :﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ ﴾ الحديد: ١٠ ، وقال كذلك :﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٩﴾ ﴾ الزمر: ٩ ، فهذه الآيات تبين أن المساواة في الشريعة الإسلامية ونظامها مقيدة وليست مطلقة، وإلا لم يتحقق العدل إذا لم تراع هذه الفوارق، فهل يعقل أن يتساوى العالم والجاهل، ومن يحكم بمساواة أبكم لفصيح أو مساواة معتوه لذكي، فما ينبغي لشريعة كاملة أن تدعو إلى مساواة تدحض فيها جميع الفروق والمميزات والحقوق الكائنة بين البشر، فإن لهذا الأمر خطورة على المجتمع إذ يؤدي بالناس إلى إهمال مواهبهم وفي ذلك فساد يؤدي إلى اختلال نظام العالم . والمساواة ليست شعارا يرفعه الإسلام كباقي الأنظمة الغربية اليوم، بل تطبيق عرفه المجتمع الإسلامي في مختلف العصور، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي بين ابنته وباقي أفراد المجتمع في الخضوع للقوانين فيقول صلى الله عليه وسلم لما طلب منه إعفاء امرأة شريفة سرقت من إقامة الحد عليها :"**إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإذا سرق فيه الشريف تركوه ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** "[1] فالناس في القيمة الإنسانية كلهم سواء فهم سواسية كأسنان المشط ، **فعن حذيفة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب "**[2].

ومن مظاهر المساواة في الإسلام وهي ظاهرة للعيان عمليا بشكل واضح ، أن المسلمين يعبدون إله واحدا هو الله جل جلاله لا إله لهم غيره، وليس لهم آلهة متعددة يتفاضل بعضها على بعض . وفي الصلاة يقف المسلمون جميعا في صف واحد جنبا إلى جنب ، الفقير بجانب الغني، والكبير بجانب الصغير، والأبيض بجانب الأسود وهكذا ، وما قيل عن الصلاة يقال عن الزكاة، ويقال عن الصوم والحج وغيرها من الفرائض فلا تميز بين مسلم ومسلم ، ومظاهر المساواة كثيرة، فالتفاضل في الإسلام ليس له إلا طريق واحد وهو التقوى والعمل الصالح قال الله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

[1] – متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب 54 ، ح ر: 3475 ، 2 / 171، 172. ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، ح ر: 8 – 1688 – ، 2 / 198 .

[2] – رواه أبوبكر البزار في مسنده، 1 / 447 . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه الحسن بن الحسين العرني، وهو ضعيف. أنظر: مجمع الزوائد باب فيمن افتخر بأهل ، 7 / 403 . .

لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ الحجرات: ١٣، يبين الشيخ الطاهر بن عاشور مجالات التساوي بين المسلمين او التفاوت بينهم فيضع قاعدة فيقول :" فكل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين فالتشريع الإسلامي يفرض فيه التساوي بينهم، وكل ما شهدت الفطرة بتفاوت البشرية فيه فالتشريع بمعزل عن فرض أحكام متساوية فيه، ويكون ذلك موكولا إلى النظم المدنية التي تتعلق بها سياسة الإسلام لا تشريعه"[1]

ويعتبر الشيخ الطاهر بن عاشور المساواة من مقاصد الشريعة الاجتماعية والسياسية التي ينبغي على ولاة الأمر تحقيقها في المجتمع، فهي أصل عظيم من أصول نظام الاجتماع الإسلامي، فهي ذات طرفين : من جهة تدخل في الآداب الإسلامية تابع للعقيدة الإسلامية فيجب على المسلمين التخلق به، ومن جهة أخرى هي أصل تشريعي يجري على المسلمين لزوم المصير إليه وإلى فروعه في أنواع المعاملات، وهي بهذا الاعتبار أصل من أصول التشريع راعته الشريعة ويراعيه ولاة الأمور ويحمل الناس عليه[2] .

3 – من الأسس التي يقوم عليها البناء الاجتماعي الأخلاق : تميز المجتمع الإسلامي بالأخلاق الفاضلة ، والتمسك بها كالعطف والرحمة واحترام الصغير للكبير ، **قال صلى الله عليه وسلم :" ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"**[3] وحسن الجوار ، فقد أكد الإسلام على الجوار وحقوقه **فقال صلى الله عليه وسلم:"ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"**[4] وجاء في أحاديث أخرى ربط حسن التعامل مع الجيران بالإيمان ، **فقال صلى الله عليه وسلم :" والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه "**[5] وفي حديث آخر **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره "**[6] وصلة الرحم والتعاون على البر والتقوى قال الله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾** ﴾ المائدة: ٢ ، فكل أفراد المجتمع في حاجة مشتركة إلى بعضهم البعض لتحقيق أغراضهم ومصالحهم يقول الإمام ابن باديس في

---

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، مرجع سابق ، ص 95 .

[2] – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، محمد الطاهر بن عاشور ، مرجع سابق ، ص 144 .

[3] – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مرجع سابق ، 3 / 164 .

[4] – رواه الإمام البخاري في صحيحه ن كتاب الأدب ، باب الوصاة بالجار ، ح ر: 6014 ، 3 /141.

[5] – رواه الإمام البخاري في صحيحه ن كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه ،ح ر: 6016 ، 3 / 141 .

[6] – رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ح ر: 6018، 3 /141

هذا الشأن :" الناس كلهم في حاجة مشتركة إلى بعضهم وما من أحد إلا وله حقوق على غيره ولغيره حقوق عليه، ولهذا الحاجة المشتركة والحقوق الممتزجة كان الاجتماع والتعاون ضروريين لحياة المجتمع البشري واطراد نظامه ، وقيام كل واحد من أفراد المجتمع بما عليه من حقوق نحو غيره هو الذي يسد تلك الحاجة المشتركة بين الناس ، وعندما يؤدي كل واحد حق غيره فليست خدمة له وحده بل خدمة للمجتمع كله "[1]، واستنكار الظلم والقسوة والعدوان وغيرها من الأخلاق السلبية التي تقوض بنيان المجتمع . وهذه الأخلاق التي يتميز بها المجتمع الإسلامي مبنية على أمر أساسي هو العقيدة السليمة الصحيحة التي تثمر أخوة إيمانية لا تتغير بتغير الأحوال المادية فتكون ثابتة ثبات الإيمان ، يقول الإمام ابن باديس :" ولنبدأ من الإيمان بتطهير عقائدنا من الشرك ، وأخلاقنا من الفساد وأعمالنا من المخالفات ، ولنستشعر أخوة الإيمان التي تجعلنا كجسد واحد ..."[2].

4 – التوازن في الحقوق والواجبات بين الفرد والجماعة: استطاع الإسلام أن يحقق معادلة صعبة عجز عن تحقيقها كل من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، وهي الموازنة بين حقوق الفرد والجماعة، فللفرد في المجتمع الإسلامي مصالحه وحقوقه التي يجب على المجتمع أن يوفرها له ويحفظها، كحق الضمان الاجتماعي والكفاية المعاشية عند العجز، وهذا الحق ليس للمسلم فقط بل لكل مواطن مهما كانت ديانته ، فقد وجد سيدنا عمر شيخا يهوديا يتسول فقال له: لماذا تتسول ؟ فقال اليهودي من أجل دفع الجزية فأنا شيخ كبير وعاجز عن العمل ، فقال عمر رضي الله عنه :" ما أنصفناه أخذنا منه الجزية شابا ، ثم نخذله عند الهرم "[3] ثم أخذه وذهب به إلى خازن بيت مال المسلمين أمره أن يفرض له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيهم ويصلح شأنهم[4] . وهذا أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وكرم وجهه مر على رجل نصراني يستجدي الناس فخاطب عامله على بيت المال بما معناه استعملتموه حتى إذا أهلكتموه تركتموه يتكفف ، ثم أمر له بعطاء

[1] – الشهاب ، مجلة اسلامية جزائرية ، شهرية تصدر بالمطبعة الجزائرية الإسلامية بقسنطينة ج 6 / م 6 ، 1349 هـ ، 1930 م ، ص 369

[2] – المرجع السابق نفسه .

[3] – الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحف الامام ابي حنيفة (ت 182 ه)طبعة 1979 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص 126 .

[4] – غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، يوسف القرضاوي ، الطبعة الثالثة /1413 هـ ، 1992 م ، مكتبة وهبة ، القاهرةص 17

من بيت مال المسلمين . وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام يشمل أبنا المجتمع جميعا مسلمين وغير مسلمين [1].

كما له حق التمتع بحرياته الفردية في حدود احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، والدفاع عن حقوقه ومصالحه، وللمجتمع أيضا حقوق على الفرد ، فعلى الفرد أن يفكر في مصالح مجتمعه ، ولا يكون أنانيا، والقرآن الكريم يحث على هذا المعنى فيقول الله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩ ﴾ الحشر: ٩.

كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذا التوازن بين الفرد والجماعة **بقوله :" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"**[2]، ولتحقيق هذا التوازن في المجتمع وضع العلماء في مجال المقاصد قواعد منها: المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. وبهذه التشريعات تتحقق المصالح الخاصة والمشتركة في المجتمع وتصبح الحياة النفسية مهيأة للحياة الاجتماعية العادلة، وبهذا يرتقي الإسلام بأتباعه إلى أعلى مراتب الفضيلة، فيكون للإيمان أثار على سلوك الفرد وعلاقاته المختلفة مع بن جنسه أثنا التعامل معهم كما قال صلى الله عليه وسلم :" الدين المعاملة "، وقد جعل الإسلام في تشريعاته التي تنظم المجتمع توفير احتياجات المجتمع العامة، الاقتصادية والصحية والعلمية والأمنية ...الخ واجبات كفائية يجب توفيره على عموم أفراد المجتمع، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن ترك أثم الجميع إلا من كان له عذر، والدولة الإسلامية أعطاها التشريع الإسلامي حق إلزام الأفراد بالقيام بالأعمال والخدمات التي يحتاج إليها المجتمع إذا لم تكن متوفرة بحد الكفاية، ويتحول هذا الواجب الكفائي إلى واجب عيني عليهم، من أجل حماية المجتمع وصيانة البناء الاجتماعي، وحفظ المصلحة العامة والخاصة في آن واحد [3].

---

[1] – المرجع نفسه .

[2] – رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ،ح ر: 13 ، 1/ 14. ورواه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان، باب: الدليل أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ح ر: 45 ، 1 / 34 .

[3] – النظام الاجتماعي في الإسلام ، السيد هاشم الموسوي، مرجع سابق ،ص 45 .

الفصل الثاني: مقصد حفظ الدين والأخلاق في المجتمع :

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث وكل مبحث على ثلاثة مطالب، من خلال هذه المطالب يتضح هذا المقصد الاجتماعي. وقد جمعت في هذا الفصل بين الدين والأخلاق؛ ذلك لأن الأخلاق أساس شريعة الإسلام وغايتها فقد حصر صلى الله عليه وسلام بعثته في الأخلاق ، **فقال :" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق "**[1] وفي رواية " **إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق "**[2] وورد في الموطأ **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بعثت لأتمم حسن الأخلاق "**[3] فهذا الحديث فيه دلالة قاطعة على الصلة بين الدين والأخلاق حيث جعل المقصد من بعثته صلى الله عليه وسلم إتمام مكارم الأخلاق فقد حصر الرسالة الإسلامية والمتمثلة في الدين في هذه الغاية التي هي إتمام مكارم الأخلاق ، وفي هذا دلالة على التلازم بين المضمون العقدي والفعل الأخلاقي[4] ، فلا دين لمن لا خلق له ، ولا ينفع خلق بدون دين، لهذا جاء هذا الفصل يربط بين الدين والأخلاق في المجتمع وأن كليهما ضروري لاستقرار المجتمع.

المبحث الأول: حفظ دين المجتمع وآلياته:

تمهيد:

---

[1] – رواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب بيان مكارم الأخلاق ومعالمها ، 10 / 192 .

[2] – أنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجليلين، العراقي، وابن حجر،مكتبة القدس القاهرة.، 8 / 343. و موسوعة التخريج ، لشاملة ،1 / 18558.

[3] – رواه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في حسن الخلق ، انفرد به الإمام مالك ، ص 389 .

[4] ـ أنظر : موسوعة نضرة النعيم في مكارم وأخلاق الرسول الكريم ، اعداد مجموعة من المختصين بإشراف : صالح بن عبد الله بن حميد ، موضوع : الحياة والنفس الإنسانية ، بقلم : عبد الحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملّوح ،ج 1 / ص (س هـ) . ومقاصد الشريعة عند الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي ، نورة بو حناش ، ص 162 ، 163 .

يعد الدين من الضروريات الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها، وقبلها سائر الملل، فقد اتفقت جميع الشرائع والملل على مراعاتها، وعدم الإخلال بها، فهي ثابتة لا تتغير. وقد علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد[1].

فحفظ الدين من المقاصد الضرورية العامة للشريعة الإسلامية ويتمثل في ثلاثة معان هي الإسلام، والإيمان، والإحسان[2].

والمراد بحفظ الدين، حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده، وعمله اللاحق بالدين، والمراد به أيضا حفظ دين المجتمع، وهو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية في المجتمع، وذلك ببقاء وسائل تلقي الدين من المجتمع حاضره ومستقبله[3] .

فحفظ الدين نعني به حفظ الدين في ذاته، وحفظ تدين أفراد المجتمع، ومنه حفظ دين المجتمع، من هنا كانت هناك عدّة وسائل يسرها الله تعالى لحفظ الدين، وهي آليات لتحقيق هذا المقصد. تتمثل في حفظ الأصلين أو المصدرين الأساسيين للدين، وهما : حفظ القرآن وعلومه من التلاشي، وحفظ السنة وعلومها من الضياع.

وأشرع في بيان مفهوم الدين، والمقاصد المتعلقة بجانبه، والمتمثلة في مقاصد العقيدة ومقاصد الشريعة، ثم أتعرض لبعض الفتاوى التي روعيت فيها هذه المقاصد والتي تصب في مجال حفظ دين المجتمع.

المطلب الأول :مفهوم الدين

تعريف الدين لغة واصطلاحا :

أ – تعريف الدين لغة: يأتي لفظ الدين في اللغة لمعان كثيرة منها[4]:

---

[1] – الموافقات ، للشاطبي ، مرجع سابق ، 1 / 38 .

[2] – أنظر : الموافقات ، للشاطبي ، مرجع سابق ، 4 / 27 . و مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لفضيلة العلامة الأستاذ علال الفاسي، دراسة وتحقيق : الدكتور اسماعيل الحسني ، الطبعة الأولى ، 1432 هـ ، 2011 م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية.، ص 76 .

[3] – مقاصد الشريعة ، للشيخ الطاهر بن عاشور ، مرجع سابق ، ص 80 .

[4] – أنظر: القاموس المحيط، للفيروز أبادي، الطبعة الأولى، 2004 م / 1425 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ، ص 1207.. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، الطبعة الأولى، 1996 م، المكتبة العصرية ، بيروت، لبنان ، ص 131 . ولسان العرب لابن منظور، مرجع سابق 2 / 1467 – 1470 . النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن

الجزاء، والحساب، والطاعة، والعادة، والشأن، والتعبد، والذل، والحال، والسلطان، والورع، والقهر، والملك، والعزّ، والخدمة، والإحسان، والإكراه، والتذلل، والخضوع، والمذهب، والسيرة، وغير ذلك من المعاني.

وبالرجوع إلى معاجم اللغة والتأمل في اشتقاقات الكلمة :" الدين " وتصاريفها نجدها تعود إلى ثلاثة معان، تكاد تكون متلازمة.

الأول :كلمة :" الدين " مأخوذة من فعل يتعدى بنفسه فنقول: دانه يدينه، وهي بهذه الصيغة تفيد معنى الملك، والحساب،والجزاء، فعند قولنا دانه دينا، المقصود ملكه وتصرف فيه وحاسبه، ومنه قوله تعالى:﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ ﴾ : ٤، أي يوم الجزاء والمحاسبة، ومنه أيضا **قوله صلى الله عليه وسلم :" الكيس من دان نفسه "**[1]، أي ملكها وحاسبها وضبطها حتى لا تأتي المحرمات.

الثاني: قد يتعدى باللام: فنقول:" دان له، ودنت له " هذه الصيغة تفيد معنى الطاعة، والخضوع، أي أطعته، ومنه قوله تعالى:﴿ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ ﴿١٤٦﴾ ﴾ النساء: ١٤٦، فإذا قلنا: دان له، كان معناها أنه خضع له وأطاعه .

الثالث: قد يتعدى بالباء، فنقول:"دان بالشيء" فيكون المعنى الذي تفيده هذه الصيغة: الاعتقاد، والاعتياد، والتخلق، فعندما نقول أدان بالشيء أي أنه اتخذه دينا ومذهبا[2] .

والدين بهذا المعنى هو الطريقة التي يسلكها الإنسان ويسير عليها، أو يتبعها نظريا وعمليا؛ وذلك لأن لكل دين جانبين، جانب نظري وهو الاعتقاد الجازم الناشئ عن دليل، وجانب عملي وهو تنفيذ جميع الأوامر التي جاء بها الدين، واجتناب جميع النواهي، ولذلك أيضا نقول: أن الدين الإسلامي عقيدة وشريعة، فالعقيدة تمثل الجانب النظري، والشريعة تمثل الجانب العملي منه .

محمد الجزرى ابن الأثير (ت: 544-606 هـ)، تحقيق: طاهر أحمدالزاوي و محمود محمد الطناحى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.، 148 / 2.

[1] – رواه الترمذي في سننه ،كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب 25 ، وقال : هذا حديث حسن، لكن الشيخ الألباني ضعفه، ص 554 .

[2] - أنظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق ، 17 / 24. والمصباح المنير، للفيومي، مرجع سابق ، ص 315. و الدين، محمد عبد الله دراز، ط 2 ، 1390 هـ - 1970 ، دار القلم ، الكويت، ص 25 .

وبإمعان النظر في هذه المعاني الثلاثة (الملك والحساب، الطاعة والخضوع، الاعتقاد والاعتياد والتخلق) نلاحظ أن كلمة الدين في اللغة العربية تشير إلى وجود علاقة بين طرفين، يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا نعت بها الطرف الأول كانت خضوعا وانقيادا، وإذا نعت بها الطرف الثاني كانت أمرا وسلطانا، وحكما وإلزاما، وإذا نعتت بها الرابطة الجامعة بين الطرفين كانت عقيدة ومذهبا وقانونا ينظم تلك العلاقة[1].

ب – تعريف الدين اصطلاحا: عرفه الجرجاني في التعريفات :" وضع إلهي يدعو أصحاب العقول قبول ما عند الرسول صلى الله عليه وسلم "[2].

كما عرفوه بقولهم :" وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة، باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال، والفلاح في المآل "[3]

وعرف يوسف حامد العالم الدين :" هو ما وضعه الله تعالى من القواعد وبعث بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد ، وإلى الخير في السلوك والمعاملة "[4]

كما يعرف الشيخ الطاهر بن عاشور الدين فقال :" الدين اعتقادات وأعمال موصى من يرغب في إتباعها بملازمتها رجاء حصول الخير منها في حياته الأولى الدنيوية وفي حياته الروحية الأبدية "[5] وقال في موضع آخر :" الدين مجموع تعاليم يريد شارعها أن تصير عادة وخلقا لطائفة من الناس لتبعث فيهم الفضائل والإحسان لأنفسهم والناس "[6] ففي هذين التعريفين نلاحظ أنه يقصد أي دين سماوي كان أو وضعي ، ذلك أن الدين يطلق على الدين الحق ودين الباطل ، قال الله تعالى :﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ الكافرون: ٦ ، وقال تعالى أيضا:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ

---

[1] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الطبعة الثالثة،1997 م، دار الحديث، القاهرة، والدار السودانية للكتب، بالخرطوم، ص 204 ، 205 .

[2] – التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني للجرجاني، ت عام 816 هـ ، حققه وعلق عليه : نصر الدين تومسي ، الكبعة الأولى ، 2007 م ، القاهرة، ص117 .

[3] – أنظر: المرآة في الأصول ، 1 / 11 . نقلا عن المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم،مرجع سابق ص 205.

[4] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 217.

[5] – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص 8.

[6] – المرجع نفسه .

﴿ ٢١ ﴾ الشورى: ٢١ ، وقال عز وجل:﴿ قُلْ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا ١٦١ ﴾ الأنعام: ١٦١ ، مبينا في ذات الوقت المقصد من وضع الدين، وهو إرادة الخير وحصوله لأصحابه.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور :" فإن وضع أحد تعليما للسير على مقتضاه واعترف بأنه وضعه من تلقاء نفسه وحتم على أتباعه السير عليه وسماه دينا، فإنما يعني بالتسمية التشبه بالأديان الحقة في وجوب السير عليه "[1] ثم يقول :" وباعتبار هذا المعنى عرف علماؤنا الدين :" بأنه وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير باطنا وظاهرا "[2]

شرح التعريف :

قولهم :" وضع إلهي ": أي أنه من عند الله تعالى وليس من عند البشر، فيشمل ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبقية مصادر التشريع، ويخرج به ما وضعه البشر من الرسومات السياسية، والتدابير المعيشية، والصناعية، والميادين العلمية وغير ذلك. ومن هنا يتبين لنا أن كل ما يتخذه البشر اعتمادا على العقل، أو الخرافة والأوهام ليس بدين في الحقيقة، وإن كان يسمى دينا عندهم، كما ورد في قوله تعالى:﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ٨٥ ﴾ آل عمران: ٨٥ ، كما نأخذ من هذا أن الإنسان لا يستطيع وضع الدين الحق، لا عن طريق العقل، ولا عن طريق الأوهام والخرافة، وكل ما يصل إليه عن هذه الطرق بدون إرشاد الوحي فهو باطل غير مقبول عند الله .

قولهم :" السائق " يخرج به الأوضاع الإلهية غير السائقة كإنبات الأرض، وأمطار السماء .

قولهم :" لذوي العقول السليمة " خرج به الطبائع والغرائز التي تهتدي بها الحيوانات في جلب منافعها ودفع مضارها .

قولهم :" باختيارهم " يخرج الأوضاع الاتفاقية والقسرية، مثل الوجدانيات من حب وكره وغيرها .

كما يفيد اللفظ أيضا أن الدين لا يمكن حصوله عن طريق الإكراه لقوله تعالى:﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ٢٥٦ ﴾ البقرة: ٢٥٦ .

قولهم:" المحمود" خرج الكفر.

---

[1] – أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق ، ص 9 .

[2] – المرجع نفسه .

قولهم:" الصلاح في الحال" سعادة الدنيا .**وقولهم:" والفلاح في المآل"** سعادة الآخرة، بفوز المكلف بالنعيم المقيم والنجاة من عذاب الجحيم[1].

ومما سبق أخلص إلى أن الدين هو:" **ما وضعه الله تعالى من القواعد وبعث بها الرسل لترشد الناس إلى الحق في الاعتقاد، وإلى الخير في السلوك والمعاملة** "[2]

فالمراد بالدين[3] :

1 – **الوحي الإلهي الذي ينزل على الرسل والأنبياء**، فهو مصدر الهداية إلى الحق في الاعتقاد والأعمال، فالبشر في حاجة إلى ما يرشدهم إلى الحق والخير، ويهديهم سواء السبيل؛ لأن العقل البشري قاصر، وهو أسير الشهوات والأهواء، فلا يمكن الاعتماد عليه في معرفة طرق الحق وجوانب الخير، ومن ثم لا بد له من هاد ولا هادي إلا الله. هذا من جهة، ومن جهة ثانية عن طريق الوحي يستطيع الإنسان أن يعرف مصالحه الدنيوية والأخروية، فيسعى في تحصيل ما ينفعه دون أن يلحق الضرر بغيره، كما تستطيع الجماعة أن تقيم موازين العدل والمساواة بين أفراد المجتمع؛ لأنها من لدن حكيم خبير: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾** ﴾ الملك: ١٤ ، فإذا كان الله تعالى ختم وحيه بالإسلام، فلا سعادة في الدنيا والآخرة إلا بالدخول تحت ظله وإتباع أحكامه، فهو الدين الذي ارتضاه الله لعباده قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾** ﴾ آل عمران: ١٩ ، وقال في آية أخرى: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾** ﴾ آل عمران: ٨٥ .

2 – **الإيمان بالله وبالرسل واليوم الآخر**. وهو بهذا المعنى حاجة الإنسان إليه ظاهرة؛ وذلك؛ لأن الإنسان في حاجة إلى الأمن من مخاوف الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾** ﴾ الرعد: ٢٨ ، فالإنسان يتغلب على مصاعب الحياة بقوة صلته بالله عز وجل، وبأمله فيما أعدّه الله تعالى لعباده من النعيم في الآخرة. فالدين بهذا المعنى يحمي

---

[1] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، مرجع سابق ، ص 205 – 207 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 217 .

[3] – المرجع نفسه ، ص 226 .

الإنسان من نفسه وذاته، وهو بذلك يحقق له مصلحة ضرورية في الحياة الدنيا، فضلا عن المصالح الأخروية، المترتبة على صدق الإيمان والعمل الصالح، وقوة الصبر، في الآخرة [1].

3 – **الأحكام المشروعة التي تحكم ظواهر الناس.** فالدين بهذا المعنى يعد وسيلة فعالة ومهمة جدا في تنفيذ الأحكام الشرعية المتعلقة بحياة الجماعة؛ لأن الوازع الديني باتفاق الجميع خير عامل مساعد على تنفيذ القوانين، ومن ثم انتظام حياة الناس، فالدين بهذا المعنى ضروري لحياة الجماعة، وعليه فلا بد من تشريع سماوي تتوفر فيه العدالة، والمساواة بين الناس، ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :" حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها؛ ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طب "[2]

والخلاصة أن الدين بمعنى الوحي ضروري لهداية العقول إلى الحق، والخير، والدين بمعنى الإيمان بالله ضروري لحياة الإنسان الفردية، لإيجاد النفس المطمئنة المستقرة، وضروري لحياة الجماعية؛ لأنه يضمن تنفيذ التشريع بدقة، ويقضي على كل الأمراض التي تفسد علاقات المجتمع[3].

والدين بمعنى الأحكام المشروعة ضروري لتوفير قواعد العدل والمساواة بين الناس وحفظهم من مزالق الأهواء والشهوات، وإذا كان الدين ضروريا لحياة الإنسان فردا كان أو جماعة لا بد من المحافظة عليه. ومن خلال ما سبق بيانه ومما هو شائع في الثقافة الإسلامية أن لفظ الدين إذا أطلق يفهم منه الدين الإسلامي، بمقتضى التعبير على سبيل الغلبة[4]، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٩، ومن ثم أخلص إلى أن الدين الإسلامي ينقسم إلى قسمين كبيرين هما: العقيدة والشريعة. وعليه فالدين الذي نعنيه عند إطلاقه يشمل المعتقدات وما يتبعها من فروض، ويشمل العمل السلوكي، وهو كل ما هو مطلوب العمل به فعلا لما هو مأمور به وتركا لما هو منهي عنه[5].

---

[1] – المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف حامد العالم ، مرجع سابق.، 227 .

[2] – مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ، للإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق: د. محمد الاسكندراني، و أحمد عناية، الطبعة الأولى، 2005 م، دار الكتاب العربي، بيروت ، 2 / 357 .

[3] – المقاصد العامة للشريعة ، مرجع سابق ، ص 226 .

[4] – مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، الطبعة الثالثة ، 2012 م، دار الغرب الإسلامي، تونس. ص 63 .

[5] – مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، عبد المجيد النجار ، مرجع سابق.

ولكل منهما ــ أي العقيدة والشريعة ــ مقاصد في المجتمع أريد أن أبينها من خلال المطلبين المواليين ليتبن لنا ضرورة الدين للمجتمع وأن من المقاصد الاجتماعية حفظ دين المجتمع.

المطلب الثاني : مقاصد العقيدة والشريعة في المجتمع .

أولا – مقاصد العقيدة في المجتمع:

رأينا في المطلب السابق أن الدين يشمل أو بالأحرى ينقسم إلى عقيدة وشريعة، فحفظ الدين يستلزم حفظ العقيدة والشريعة، ذلك أن كلا منهما يمثل جانبا مهما في الدين فبحفظهما يحفظ الدين، هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن لكل منهما مقاصد رام الشارع تحقيقها في المجتمع، فما هي المقاصد الاجتماعية للعقيدة الإسلامية التي جاء الدين يريد تحقيقها ؟ هذا ما أريد أن أبينه في هذا المطلب.

– المقاصد الاجتماعية للعقيدة الإسلامية :

بعد أن عرفنا مفهوم العقيدة في اللغة والاصطلاح أبيّن المقاصد التي أرادها الله تعالى أن تتحقق في المجتمع من خلال العقيدة الصحيحة، التي جاء بها الإسلام.

الحدود بين الفرد والمجتمع متداخلة متشابكة، وليس من السهولة بمكان أن يفصل بينهما؛ لأن المجتمع في حقيقة الأمر ما هو إلا أفراد ربطت بينهم روابط مشتركة، فكل جهد يستفرغ في سبيل تكوين الفرد الصالح، هو عمل أصيل لتكوين المجتمع الصالح ، فمثل المجتمع البشري كمثل البنيان المرصوص ، ومثل الأفراد فيه مثل اللبنات للبنيان ، فإذا كانت اللبنات قوية متينة ، وكانت المادة الرابطة بينهم قوية الربط والإحكام ، قام البناء منها قويا متينا ، فشر ما يصيب المجتمع ضعف الروابط بين أفراده، ومن ثم تفككه ...، ولهذا فالمجتمع بحاجة إلى ضوابط ومبادئ تحكم علاقاته ومعاملاته بعضها ببعض، وهذه المبادئ أو الضوابط جاء بها الدين الإسلامي تتمثل في المبادئ العقائدية التي استمر ترسيخها في نفوس أتباعه مدة ثلاثة عشرة سنة في مكة – وعشر سنوات في المدينة إضافة إلى التشريع أي الجانب العملي في الدين الإسلامي – وذلك لما لها من تأثير في تكوين المجتمع وتماسكه، وعلى أساسها كان الإصلاح للمجتمع الجاهلي الأول وتغييره، فالعقيدة أو الإيمان كان له الأثر الكبير في قلب المجتمع الجاهلي رأسا على عقب، فكان لغرس العقيدة الصحيحة في نفوس أفراد المجتمع مقاصد اجتماعية، فما هي هذه المقاصد ؟

انطلاقا من أن العقيدة الإسلامية معللة ومقصّدة ومعقولة المعنى، ومفهومة الغرض واضحة الهدف، وهذا أمر نطق به القرآن الكريم وصرح به في مرات عديدة وهو يعرض عقيدة التوحيد أو البعث أو غير ذلك بأساليب مختلفة ، فالقرآن الكريم استعمل وسائل متعددة لتثبيت العقيدة في نفوس أتباعه منها إثارة الوجدان،

وإثارة العقل، ومناقشة الانحرافات التي وقع في أهل الكتاب، والوثنيين، والدهريين وغيرهم ممن لا يؤمنون بالله عز وجل، ومن خلال عرض قصص الأنبياء، ورسم الصور المحببة للمؤمنين، والصور المنفرة للكافرين، ومن خلال بيان قدرة الله تعالى ومراقبته الدائمة، وأنه لا تخفى عليه خافية في السموات أو الأرض، كما جاءت السنة النبوية هي الأخرى موضحة لكل هذه الأمور، سواء على سبيل الإجمال أو التفصيل في كثير من الأحيان، وعليه فإن مقاصد العقيدة منها ما يتعلق بمقاصد العقيدة الاجتماعية ومنها ما يتعلق بكل ركن من أركانها الست. وسأكتفي بذكر المقاصد المتعلقة بالمجتمع وهي:

1 - **تعصم المؤمنين من الزلل والانحراف** : وذلك بأن تقنع المعتقدين بها اعتقاداً جازماً لا شك فيه ولا ترد. وهي – أي المفاهيم العقائدية الواردة في القرآن الكريم - تساير مدارك البشر ومفاهيمهم لإقناعهم حتى تصل بهم إلى اليقينيات، لهذا فإن منهج العقيدة في عصم الخلق من الانحراف والضلال، يبدأ بتأسيس المفاهيم ثم الاتيان بالأمثلة والبراهين والأدلة الحسية منها والعقلية ثم يناقش الملحدين والرافضين للفكرة بأساليب متنوعة ثم يدفع الشبه والوساوس عن المتشككين[1]، ومن هذه الآيات التي تدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٤٩﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٩ . ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ ﴾ الأنعام: ٨٣ . ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾ ﴾ الكهف: ١٥، ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ المؤمنون: ١١٧ .

"إن مباحث العقيدة عندما تقترن بأسلوب القرآن المعجز تكون أكثر أقناعاً وقبولاً ثم أراد الله أن يحفظ كل جوانب العقيدة بما يحفظ به قرآنه لكي لا تضيع الثوابت التي يلتقي عليها المسلمون فلو أن الله تعالى ترك المهمة هذه للسُّنة فإن الجدل سيطول حول صحة بعض الأحاديث وضعفها، وشروط الأخذ بها ونحو ذلك ، ولهذا فيصح أن نجزم بأن القرآن ما ترك أصلاً من أصول العقيدة ومسائلها المهمة إلا وبيَّنه"[2]

[1] – العقيدة الإسلامية، الكبيسي، د. محمد عياش، الناشر: مطبعة الحسام، بغداد سنة 1416هـ ص33

[2] – العقيدة الإسلامية، الكبيسي، د. محمد عياش،مرجع سابق، ص33 .

ثم إن أساليب القرآن تختلف من طائفة إلى أخرى، فمثلاً نرى أسلوب القرآن مع المؤمنين يتحدث عن الفطرة الكامنة في النفوس والدافعة للإيمان. ويضرب الأمثلة التي تبين هذه الفطرة التي تصدح بالحق عندما تصاب بمكروه أو تنقطع عنها السبل في البحر، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾ ﴾ الإسراء: ٦٧ .

ونرى الأسلوب يتغير عندما يخاطب القرآن الناس البسطاء المتشككين، فيضرب لهم الأمثلة الحسية المشاهدة التي تدلل على وجوده تعالى، مثل الأرض والسماء والجبال والحيوانات قال تعالى:﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ ﴾ الغاشية: ١٧ – ٢٠ .

وكذلك نرى الأسلوب يتغير بأدلته عند إقناع بعض الطوائف والمذاهب كالفلاسفة والمدارس الكلامية العقلية "[1] قال تعالى:﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ الأنبياء: ٢٢ . وقال :﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المؤمنون: ٩١ . وهاتان الآيتان فيهما قانون ودليل " التمانع والتوارد "[2]، الذي يذكره علماء الكلام، ولا بد هنا من الإشارة إلى أن علماء الكلام قد انصبت جهودهم ومؤلفاتهم لإقناع هذه الطائفة العقلية وما شابهها، فعِلم الكلام هو لإثبات العقائد القرآنية بأدلة عقلية" وهذا هو غاية الكلام الإسلامي كما يصوره غير واحد من رجالاته، يقول مثلا عضد الدين الإيجي – رحمه الله –" الكلام: علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه "[3]، فإيراد الحجج ودفع الشبه غير العقيدة... وهذا معناه أن علم الكلام ليس هو العقيدة وإنما خادم لها،

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 34 .

[2] – دليل " التمانع والتوارد " أي لو فرضنا بوجود إلهين ، فهما إما أن يتفقا أو يختلفا في إيجاد شيء ما، وكل الاحتمالات في الفرضيتين يثبت الدليل بطلانها ويثبت عجز الإلهين، فلا بد للعالم من إله واحد" أنظر: شرح النسفية في العقائد الإسلامية، تأليف : عبدالملك عبد الرحمن السعدي، طبع سنة 1988 م ، مكتبة دار الأنباري.، ص 46 .

[3] – المواقف بشرح الجرجاني ، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، 1 / 31 .

وهو نتاج بشري مرحلي خاضع للنقد والتعديل والتصويب، وليس هو العقيدة التي يحتاجها الناس وسيحاسبهم الله عليها"[1] .

2 – **تحرير الإنسان من سيطرة غيره عليه من المخلوقات**، فهم لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا، وعندما تتحرر النفس من سيطرة غير الله عليها ارتقت في مدارج الكمال دون عوائق تحول بينها وبين الكمال الذي تنشده، وبتحرر أفراد المجتمع يتحرر المجتمع، وعليه فالعقيدة الإسلامية الصحيحة غايتها تحرير المجتمع من سيطرة غيره عليه، وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، فهذا ربعي بن عامر لما دخل على رستم قائد الفرس في وقعة القادسية أثناء المفاوضات بين جيش المسلمين والفرس، قال له ما الذي جاء بكم ؟ قال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام[2].

3 – **من مقاصد العقيدة إعطاء صورة واضحة وجلية عن القضايا الكبرى** وهي (الله، الكون، الإنسان) وتوضح العلاقة بينهم، فالعلاقة بين الله وبين الإنسان والكون هي علاقة الخالق بالمخلوق، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ٦٢ ﴾ الزمر: ٦٢ .

فمفهوم –كل شيء– في الآية يشمل كل العالم وهو ما سوى الله جل جلاله ، وهي صورة واضحة تُخرس كل الآلهة الكاذبة والأرباب المزعومة، فالكلُ مخلوق ولا فرق بين المخلوقات من هذه الناحية.

ثم هي تبين العلاقة بين الإنسان والكون ، فتظهر دور الإنسان وسيادته وخلافته في الأرض وتكريمه على غيره، وأن كل ما في الكون مسخر له قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡفُلۡكَ لِتَجۡرِيَ فِي ٱلۡبَحۡرِ بِأَمۡرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلۡأَنۡهَٰرَ ٣٢ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ دَآئِبَيۡنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ٣٣ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ٣٤ ﴾ إبراهيم: ٣٢ – ٣٤.

بينما نجد هذه التصورات الكبرى لطالما كانت مشوشة ومنحرفة ومتخبطة عند أتباع الأديان القديمة الوضعية، ففي الشرق كالفرعونية والبابلية والفارسية والهندية والصينية واليابانية وهي أقدم الأديان الوضعية في

[1] – العقيدة الإسلامية، الكبيسي محمد عياش، مرجع سابق، ص 34 .

[2] – البداية والنهاية، لابن كثير، مرجع سابق ، 2 / 1361 .

العالم، فكلهم لم يهتدوا إلى هذه الحقائق، فتاهوا بين الوحدة والتعدد وبين المادية والروحية، ولم تحترم الإنسان وعقله فنزلوا بالعبادة والتقديس إلى الطوطمية[1] وإلى عبادة الظواهر الكونية الطبيعية، وتاهوا في العلاقة بين الخالق والمخلوق فقال بعضهم : المخلوقات هي مظهر من مظاهر الإله، فالنظرة أحادية، إله ومظاهره، وهي تؤدي إلى إسقاط التكاليف، فلماذا يكلف الأصلُ فروعَه ومظاهرَه ويحاسبهم، وهذه هي نظرية وحدة الوجود فالقول بوحدة الوجود يتمخض عنه مفاسد وشرور جمة، فما دام الله هو العالَم، والعالم هو الله، وحدة واحدة ينشأ عنه وحدة كل شيء، ولا معنى إذاً للتكاليف الشرعية، فالإنسان يرى نفسه إله، والإله لا يُحاسب نفسه، وغير ذلك كثير من المفاسد التي تترتب على القول بنظرية وحدة الوجود، مما يدل على بطلانها "[2].

أما في الغرب القديم (الرومان واليونان) فاعتمدوا على فلسفة الحكماء السبعة ، ونظرية العقل المدبر والعلة الأولى والأفلاك العشرة والعقل العاشر الذي هو الواسطة بين عالم المثل الأعلى والعالم السفلي ، وقالوا بأن النبوة كسبية وليست اصطفاء ، والفيلسوف قد يصل إلى مرتبة أعلى من النبي بالرياضة والصفاء فتنطبع بقلبه العلوم والمشاهدات من عالم المثل الأعلى بواسطة العقل الفعال[3] .

4 – التوحيد الخالص: فمن المقاصد التي تتوخاها العقيدة الإسلامية تحقيق وحدانية الله عز وجل وهو من أعظم المقاصد في العقيدة بعد الاعتراف بالخالق جل جلاله وهو إفراد الباري عز وجل بالعبادة مع الخضوع والتعظيم والمحبة، قال تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ۝٥ ﴾ البينة: ٥ ، ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ۝١١٠ ﴾ الكهف: ١١٠،﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ﴾ الفاتحة: ٥ .

---

1 – الطوطمية : ديانة وضعية أو أفكار قديمة تعتمد الرموز والطقوس، والطوطم إما أن يكون حيواناً أو نباتاً أو ظاهرة طبيعية، مع الاعتقاد بان هناك علاقة روحية بينهم، وعدّها العلماء بدايات وأولويات الديانة والثقافة، وهذه النظرية وضعها ماك لينان (ت:1881م)، واشتق اسم النظرية من القبائل الهند أمريكية ، أنظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، الطبعة الرابعة، 2001 م – 1422 هـ، دار الساقي، 1/ 518.

2 – وقفات حول أهم الأديان الوضعية القديمة ، محمد حسن مهدي، الطبعة الأولى، سنة 2000 م، الناشر: دار السلام، سوهاج، مصر. ص 14

3 – تاريخ الفلسفة اليونانية ، تأليف يوسف كرم ، ترجمة وتحقيق: هلا رشيد أمون ، الطبعة الأولى ، 1990 م ، دار القلم . ، ص 25 .

فكانت النقلة عظيمة من الشرك بالله وتعدد الإلهة والأرباب وعبادة الملائكة والتماثيل والتعبد للجن وأرواحها إلى الصورة العظيمة الباهرة التي يرسمها القرآن للذات الإلهية الواحدة وعظمتها وقدرتها وتعلق إرادتها بكل مخلوق.[1] يقول الإمام الرازي – رحمه الله – " اعلم أنه تعالى جعل مدار هذا الكتاب الشريف على تقرير التوحيد والنبوة والمعاد وإثبات القضاء والقدر"[2].

فهي تعطي صورة واضحة لصفات الإله المعبود؛ لأن الله لا يُعرف بذاته وحقيقته وكنهه فجاءت الصفات تغطي هذا الجانب قال تعالى : عندما سأل اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم عن صفة ربه ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤ ﴾ الإخلاص: ١ – ٤ ، وهذه الصفات لها أكبر الأثر العملي على الإنسان كما سنرى في باقي المقاصد .

5 – الخلافة في الأرض : يقول الامام الرازي: " قد يستغرب بعض الناس ويسأل ما هي علاقة الإلوهية بالخلافة ؟ فأقول : إن شطر الإلوهية كما رأينا قسمان الحاكمية والملوكية — من الملك — وغاية من غايات آيات العقيدة هي إعادة الخلافة لله تعالى ، وأعني أسلمت الأرض لحكمه وشرعه "[3] وقد وضح القرآن هذه الحقيقة أيما توضيح فقال :﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠ ﴾ البقرة: ٣٠ . ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٦٥ ﴾ الأنعام: ١٦٥.

لهذا كانت الصورة جلية عند الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يسعى ويجاهد للحصول على الحكم والخلافة؛ لأنها طريق الرشاد للناس وبه عم الإسلام ربوع الجزيرة العربية، وفقِه الأصحاب– رضوان الله عليهم — هذه الحقيقة وفقهوا أن الخلافة عالمية وليست عربيةً، فانطلقوا بالجهاد لنصرة الله في أرضه ففتحوا البلاد وحرروا العباد، واصطدموا مع الخلافة الباطلة، كقيصر الروم وكسرى الفرس لإقامة الخلافة الحقة،

---

[1] –وقفات حول أهم الأديان الوضعية القديمة ،د محمد حسن مهدي ، مرجع سابق ، ص 14 . .

[2] – تفسير الفجر الرازي للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (ت:544 – 604 هـ)، الطبعة الأولى، 1401 هـ - 1981 م، در الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.، 13 / 221 ، 222 .

[3] – تفسير الفخر الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي مرجع سابق ، ص35

فجبروا عتاة الجبابرة وقسروا أعناق الأكاسرة، حتى أضاءت بدينه الأفاق، وحرروا الناس من أسر الاعتقاد ليختاروا دينهم وطريقهم إلى الله تعالى بلا إكراه قال الله تعالى :﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾ البقرة: ٢٥٦.

إن الخلافة هي رسالة الإنسان في الحياة التي كُلّفَ بإقامتها، وهي الطريق القويم لنشر العدل والأمان في ربوع البلاد، وكم سُعدنا عندما كانت الدينونة لله وكم سعد العالم معنا عندما سُدناه، ولكن مع الأسف زهدنا فيها فضاع ميراثنا منها فعشنا وعاش العالم معنا في شر الفتن وفي أذل الأيام، فمن التتار والمغول القديم إلى مغول العصر أمريكا وإسرائيل .

6 – تحقيق السعادة في الدارين : إن العقيدة الإسلامية لم تكن منهجاً بعيداً عن الحياة ولا بعيداً عن متطلبات الإنسان، إن المنهج العقائدي جاء متوافقا ومتطابقا مع حياة الإنسان ومتطلباته، وارتقى بالإنسان إلى أرقى المنازل، وعالج السلبيات الإنسانية والأمراض النفسية، كيف لا والقران يُقوّم العقيدة ويحارب الشرك بكل أنواعه، فقال:﴿ أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٖ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمۡعِهِۦ وَقَلۡبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةٗ فَمَن يَهۡدِيهِ مِنۢ بَعۡدِ ٱللَّهِۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٢٣ ﴾ الجاثية: ٢٣ . أي إنما يأتمر بهواه فما رآه حسنا فعله وما رآه قبيحا تركه، وأضله الله على علم تحتمل معنيين الأول : أضله الله لعلمه أنه يستحق ذلك، والثاني: أضله بعد بلوغ العلم إليه وقيام الحجة عليه "[1].

" ومن هنا كانت حاجة الإنسان إلى أن يدين إلى بارئه عز و جل بالاعتقاد الجازم بوجوده ووحدانيته وربوبيته وإلوهيته ، وأن يدين له في كل شؤون الحياة ، علما أن الله ليس محتاجا إلى شيء من هذه الدينونة ولكن سعادتنا الدنيوية فضلاً عن الأخروية هي التي تحوجنا وتضطرنا إلى هذه الدنيوية"[2].

إذن لا مناص للإنسان حين يبتغي سعادته وراحته وطمأنينة نفسه، وصلاح حاله من الرجوع إلى منهج الله في ذات نفسه وفي نظام حياته وفي منهج مجتمعه ليتناسق مع ذلك النظام الكوني من صنع الله البارئ جل وعلا ، وهو حين يصطدم مع هذا الكون يخسر الدنيا والآخرة .

1 – تفسير القران العظيم، لابن كثير، مرجخ سابق ، 192/4 .

2 – كبرى اليقينيات الكونية ، البوطي، محمد سعيد، الناشر: دار الفكر ، دمشق، 1997م. ، ص 80 .

7 – تقويم السلوك الإنساني: " ففي باب الأسماء والصفات لا تجد اسماً لله تعالى أخبرنا الله به إلا وله تأثير عملي في سلوك الإنسان، فالعاصي الذي يقرأ : الله، الرحمن، الرحيم، الغفور، الودود، لا شك أنه يتيقن أن معصيته لن تحول بينه وبين الخير أبداً، فليستغفر وليتب ولا ييأس ولا يقنط، وإذا قرأ المكابر المعاند: إن الله هو القوي الجبار القهار الشديد العقاب ونحو هذا فأن هيّبة هذه الأسماء تحطم كبرياءه في داخله، وتقوده إلى الميدان الصحيح، وإذا قرأ الجاهل الغافل: إن الله هو العليم السميع البصير، فلا ريب أنه يؤوب لرشده، فهذه الأسماء كلها واضحة المعنى بينة التأثير"[1].

والذي يُقَوِم السلوك الإنساني أكثر هو اكتساب محامد الصفات التي هي من صفات الله، من العلم والبر والإحسان واللطف، وإضافة الخير والرحمة على الخلق والنصيحة لهم، وإرشادهم إلى الحق ومنعهم عن الباطل، إلى غير ذلك من مكارم الشرع، فكل ذلك يقرب إلى الله سبحانه وتعالى، لا بمعنى طلب القرب بالمكان بل بالصفات "[2] .

"ولا يخفى على المتأمل أن الأسماء والصفات منقسمة إلى نوعين، الأول: يقتفي الرحمة واللطف، والثاني: يقتفي الأخذ والشدّة، فمن قَصُر لحْظُه على النوع الأول كانت عليه المحبة أغلب، ومن كثر التفاته إلى النوع الثاني كان الخوف عليه أغلب"[3].

فهي الترغب بالعمل الصالح والترهب من مخالفة أوامر الله تعالى، وغالبا ما يعقب آيات الصفات المطالبة بالعمل، فمثلا صفة الحب قال تعالى (يحبهم ويحبونه) قد أعقبها بصفة للمؤمنين ليعملوا على تحقيقها ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ ﴾ المائدة: ٥٤ ، بل ربط صفة الحب بإتباع النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فقال : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ آل عمران: ٣١ . وهكذا بقيت الصفات.

ثانيا : مقاصد الشريعة في المجتمع :

---

[1] – العقيدة الإسلامية، د.الكبيسي محمود عياش ، مرجخ سابق ص 29 .

[2] – إحياء علوم الدين، الغزالي، أبو حامد، الناشر: دار المعرفة، بيروت. كتاب المحبة والشوق 4/ 405 .

3 – المرجع نفسه ، كتاب الخوف والرجاء 4 / 217 .

بعد ما تكلمت عن مقاصد العقيدة في المجتمع، وباعتبار أن الدين عقيدة وشريعة، فإنني أتناول في هذا المطلب مقاصد الشريعة في المجتمع.

– المقاصد الاجتماعية للشريعة :

المقصود بالشريعة الجانب العملي في الدين الإسلامي، فقد بين العلماء أن الدين عقيدة وشريعة كما مر سابقا، وقد تم التعرض لمقاصد العقيدة في المجتمع، والآن أتطرق لمقاصد الشريعة في المجتمع سواء منها جانب العبادات أو العادات أو المعاملات، وسأقتصر على بعض النماذج التي تفي بالغرض؛ لأن مقاصد الشريعة كثيرة ومتنوعة بتنوع مجالاتها، وهي جوهر هذا الدين فلا يمكن أن يحويها بحث مثل هذا فسأقتصر على بعض الجوانب منها خشية الإطالة .

انطلاقا من أن الشريعة الإسلامية كلها معللة إجمالا – وخاصة العبادات منها – وبعضها تفصيلا، فقد جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية معللة بتعليلات مصلحية دنيوية وأخروية، والأمثلة التي أسوقها في هذا المطلب دليل على ذلك .

فقد ذكر القرآن الكريم المقصد من تشريع الصلاة وإقامتها فقال تعالى :﴿ **ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾** ﴾ العنكبوت: ٤٥. فنلاحظ في الآية تعليل لفريضة الصلاة بمقصدين عظيمين، أحدهما أصلي والآخر تبعي، فالمقصد الأصلي هو ذكر الله عز وجل الذي هو أكبر فقد ورد بيانه في أية أخرى فقال تعالى :﴿ **إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴿١٤﴾** ﴾ طه: ١٤ . فالصلاة تطرد الغفلة عن الله عز وجل وترتيبها في اليوم والليلة خمس مرات يجعل المسلم مع الله يتذكر العبد ربه في كل حين فلا يغفل عنه، فكلما تكاد نفسه تغفل عن الله عز وجل إلا وينادي المنادي حي على الصلاة، فيذكر ربه. فذكر الله عز وجل يعد من أعظم المقاصد الدنيوية، ذلك أنه يبعث الطمأنينة في النفس، ومن ثم يحقق السعادة التي يبحث عنها الناس؛ لأن السعادة ما هي إلا شعور بالارتياح والابتهاج والطمأنينة، وقد بين الله تعالى ذلك فقال تعالى:﴿ **ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾** ﴾ الرعد: ٢٨ ، وإذا اطمأن قلب المؤمن ظهر أثر ذلك عليه في جميع أحواله، في بدنه ونفسه وفكره وسلوكه؛ لذلك كله كان مقصد ذكر الله أصلي وهو أكبر مقاصد الصلاة، ومن ثماره المقصد التبعي وهو النهي عن الفحشاء والمنكر، ففيه مصالح تعود على الفرد والجماعة في هذه الحياة الدنيا،

ففي هذا المقصد مصالح تعود على الناس بالنفع في أبدانهم وعقولهم وأموالهم وأحوالهم النفسية والاجتماعية، ثم بعد ذلك ونتيجة له فهي سبب لنيل ثواب الله عز وجل في الدار الآخرة.[1]

بعد الصلاة تأتي الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام، فمقاصدها الدنيوية الاجتماعية يلمسها ويدركها العام والخاص، فمن مقاصدها الاجتماعية: تطهير النفس من بعض الرذائل كالبخل والشح، والحسد وغيرها، كما تنمي المال وتساهم في إصلاح المجتمع لما فيها من التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء، ومن التعاون على ما فيه خير المجتمع وسلامته[2]، يقول الإمام أبو بكر بن العربي:" وحكمتها – أي الزكاة – التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار " إذ أنها تحرر الفقير من عبودية الحاجة، وهي التوزيع العادل للثروة، وفي ذلك القضاء على الإقطاع، وإشاعة لروح المودة بين الفقراء والأغنياء في المجتمع، فتعمق معاني الأخوة والتضامن والمحبة والمواساة بين مختلف أفراد المجتمع وفئاته.[3] يقول الله تعالى في شأن الزكاة :﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ التوبة: ١٠٣ .

ولما كان من مقاصد الزكاة المواساة بالمال واغناء فقراء المسلمين وسد حاجاتهم، وكان تحقيق ذلك بغير العين أفضل في هذه الحالة، نظر معاد بن جبل رضي الله عنه في المقصد فأمضى حكمه على وفقه فطلب من أهل اليمن أن يعطوه الحلل اليمنية بدل العين من زكاة الحبوب والثمار قائلا: ائتوني بخميص أو لبيس (منسوجات محلية) آخذ منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وأنفع للفقراء بالمدينة " وفي رواية " ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة "[4] . وفي روايه " وخير للمهاجرين بالمدينة .

---

[1]– مدخل إلى مقاصد الشريعة ، أحمد الريسوني ، الطبعة الأولى، 2010 م ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ص 37 – 39 .

[2]– أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، 3 / 207 . وا المبسط في الفقه بالمالكي بالأدلة، التواتي بن التواتي، الطبعة الثانية، 2010 م 1431 هـ، دار الوعي، الرويبة ، الجزائر.، 1 / 688، 689.

[3]– الاجتهاد المقاصدي – حقيقته – تاريخه – حجيته – ضوابطه– مستلزماته– مجالاته– معالمه– وتطبيقاته المعاصرة ، نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى ، 2010 م دار ابن حزم بيروت ، لبنان.، 1 / 42 .

[4]– رواه البخاري تعليقا وتعليقه صحيح، كتاب الزكاة، باب: العرض في الزكاة، 318/1.

قال ابن التراكماني:"... والقيمة في ذلك إنما تؤخد باختيارهم... والمقصود من الزكاة سد خلة المحتاج، والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس، فوجب أن تجوز عنها... وإنما عين عليه الصلاة والسلام تلك الأجناس في الزكاة تسهيلا على أرباب الأموال؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده "[1] .

بعد الزكاة يأتي الصوم ، فقد نبه القرآن الكريم والسنة النبوية على المقصد منه؛ من ذلك تقوى الله عز وجل، والتقوى هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي فيقول الله عز وجل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ البقرة: ١٨٣."فقوله : "لعلكم تتقون " بيان لمقاصد الصوم والتي لأجلها شرع الصوم فجعل الصيام وسيلة لتقواه، ذلك أن الصوم يعدل القوى الطبيعية التي هي داعية المعاصي،فالصوم يجعل المسلم يترك هذه المعاصي هذه المعاصي خير تقى من حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني، فهو وسيلة للارتياض بالصفات الملكية والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية كما يقول الشيخ الطاهر بن عاشور.[2]

فالصوم يربي في المؤمن ملكة التقوى فيمارس المسلم التقوى عمليا في غير رمضان، فهو يترك الحلال لله عز وجل فيتدرب على ترك الحرام في غير رمضان هذا من الناحية الفردية أما من الناحية الاجتماعية فالغني عندما يجوع يتولد إحساس بالفقير الجائع طول السنة فيدفعه ذلك بالمواساة وسد حاجيت الفقراء.

وقال احدهم:"كان رمضان، ولا يزال شهرًا تزكوا فيه الروح، وتبدو هذه الزكاة في الفرد سلوكا وعبادة وبذلا، وفي الأسرة والجيران وذوى الرحم برًا أو تعاطفا، وفي المجتمع تماسكا وتكافلا."[3]

وورد في السنة النبوية:" **الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قائله أو شاتمه فليقل إني صائم** "[4]، فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم:"الصوم بالجنة."ومعناها الوقاية إلا أن الشيخ الطاهر بن عاشور يبين أن معنى الجنة أوسع من كلمة الوقاية ففي اللغة من خلال أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فيقول:" حذف معلق " جنة" لقصد التعميم أي التكثير للمتعلقات

---

[1]- الجوهر النقي، لابن التركماني ،المطبوع مع السنن الكبرى، باب من أجاز أخذ القيمة، 4 /113.

[2] – التحرير والتنوير،الطاهر بن عاشور، 1984 م،الدار التونسية للنشر، تونس .، 158/2.

[3]- المبسط في الفقه المالكي، التواتي بن التواتي،مرجع سابق ، 83/2.

[4]- رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام ،باب جامع الصيام ، ص 132 . والبخاري في صحيحه ، كتاب الصوم،باب فضل الصوم، ح ر : 1894، 413/1. ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، ح ر : 1151، 562/1.

الصالحة بالمقام، فأفاد كلام الرسول صلى الله عليه وسلم أن الصوم وقاية من أضرارا كثيرة. فكل ضر ثبت عندنا أن الصوم يدفعه فهو مراد المتعلق المحذوف"[1]

بعد عرض بعض المقاصد الاجتماعية من تشريع الصلاة، والزكاة، والصوم على سبيل المثال لا الحصر، أختم بالركن الأخير من أركان الإسلام في مجال العبادات الحج، لأعرض من مقاصده الاجتماعية التي شرع من أجل تحقيقها، يقول الريسوني[2] :" الحج منجم لما لا يحصى من المصالح الدينية والدنيوية فقد اجتمع فيه ما تفرق في غيره فمن حيث العبادة، ففيه الصلاة والذكر والدعاء، وفيه الإنفاق بأشكال متعددة، وفيه الجهاد المالي والبدني، وفيه كبح الشهوات وتهذيب العادات، ومن حيث المصالح الدنيوية المباشرة، ففيه فرصة نادرة للتبادل التجاري، والتداول السياسي والاجتماعي، وفيه ما في الأسفار والرحلات من التجارب، والخبرات والتدريب، ومن اغناء للعقل العلم والمعرفة"[3].

وكل هذه المعاني نجد الإشارة إليها في قوله تعالى:﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ الحج: ٢٧ – ٢٨، ففي تنكير لفظ "منافع" التعظيم المراد منه الكثرة وهي المصالح الدينية والدنيوية؛ لأن في مجمع الحج فوائد جمة للناس[4].

قال ابن عطية " والمنافع في الآية التجارة في قول أكثر المتأولين، ابن عباس وغيره"[5]، والقرآن ينص صراحة على هذا المقصد وهذه المنافع فيقول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ

---

[1]– كشف المغطى من ألألفاظ والمعاني الواقعة في الموطأ، للشيخ الطاهر بن عاشور، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه، طه بن علي بوسريح التونسي، الطبعة الثانية، 2007 م، 1428 هـ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

ص 17.

[2] - مدخل إلى مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، مرجع سابق ، ص 42.

[3] – المرجع نفسه .

[4]– التحرير والتنوير، للشيخ الطاهر بن عاشور،مرجع سابق ، 17 / 246 .

[5]– المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت 546 هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ ، 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، 195/11 .

ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ البقرة: ١٩٧. " ففي الآية دليل على جواز التجارة في الحج مع أداء العبادة وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه"[1]، هذه بعض المقاصد في مجال العبادات وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية بصفة إجمالية وعامة.

ومن الشريعة كذلك جانب المعاملات، كالبيوع والعقود المشاكلة للبيوع كالإجارة وغيرها، وكذلك الأنكحة، وعقود الإغاثة والتبرعات كالهبة والوصية وغيرها، أشير إلى بعض المقاصد الاجتماعية الواردة في شأنها على سبيل المثال لا الحصر[2].

فالمقصد من تشريع البيوع عموما، أن الإنسان لا يستطيع القيام بكل حاجاته بمفرده، فهو محتاج إلى ما في يد غيره، وغيره لا يبذله له بغير عوض؛ لذلك شرع الله البيع تيسيرا وتسهيلا لتحقيق كل فرد من أفراد المجتمع حاجاته ، والوصول إلى ما في يد غيره بسلام على وجه الرضا، وحتى يقطع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى المنازعة والمقاتلة، كالسرقة والخيانة وغيرها من الجرائم المالية، والإنسان مدني بطبعه كما قال علماء الاجتماع.[3] يقول الإمام القرافي مبينا المقصد من البيع:" المقصود من البيع ونحوه إنما هو انتفاع كل واحد من المتعاوضين بما يصير إليه ، فإذا كان عديم المنفعة ، أو محرما لم يحصل مقصوده فيبطل عقده والمعاوضة عليه"[4]، ويقول أيضا في كتابه الذخيرة موضحا المعنى نفسه:" العقود قسمان: مستلزمه لمصلحة عند العقد،

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671 ه)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، الطبعة الأولى، 1427 ه - 2006 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. ، 2 / 413 .

[2] - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 238 وما بعدها .

[3]- أنظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة، للأصفهاني، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، الطبعة الأولى، 1428 ه،- 2007 م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.، ص 265. و مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق : د . درويش جويدي، 2001 م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت. ص 57 .

[4]- الفروق : أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، (ت 684 ه) ، دراسة وتحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ . د محمد أحمد سراج ، وأ. د علي جمعة محمد، الطبعة الأولى ، 1421 ه ، 2001 م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة . ، 3 / 283 .

فشرع اللزوم تحصيلا للمصلحة، وترتيبا للمسببات على أسبابها، وهو الأصل كالبيع فإنه بمجرد العقد يتمكن كل واحد من المتعاقدين من تحصيل مصلحة الثمن والمثمن بالبيع"[1]، والمعنى من هذا أن المقصد من البيع هو انتقال الملك لينتفع به المشتري، وانتقال الثمن لينتفع به البائع كذلك، وهكذا نرى أن البيع شرع لتحقيق مقصد اجتماعي كبير وهو سهولة الوصول إلى ما في يد الغير عند الحاجة إليه فيما يخص المشتري، وطيب نفس البائع ببذله بعوض، فالنفس مجبولة على البخل والشح والأثرة، وبهذا التشريع تلاحظ أن الشريعة الإسلامية تراعي الفطرة في التشريع .

فتشريع البيع يترتب عليه مقاصد اجتماعية كثيرة، من ذلك تبادل المنافع بين الناس وتحقيق التعاون بين أفرادهم وجماعاتهم، وبه تنتظم حياتهم، ويتحقق النماء الاجتماعي والاقتصادي؛ غذ ينطلق كل واحد من أفراد المجتمع إلى ما يمكنه الحصول عليه من وسائل العيش، فالمزارع يغرس الأرض ليبيع ما تنتجه من ثمار لمن لا يستطيع الزراعة، وكذلك صاحب الصناعة، والتاجر يحضر السلع من هنا وهناك من جهات بعيدة ونائية ليبيعها لمن هو في حاجة إليها ويستفيد من ثمنها، فيساهم البيع بذلك في القضاء على البطالة وهي من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمعات .

وما قيل في البيع يقال في العقود المشاكلة له، كالإجارة والسلم والرهن وغيرها، ما شرعت إلا لحاجة المجتمع إليها؛ فحاجة الناس لكثير من المنافع ضرورية، فالحياة لا تستقر ولا تستقيم ولا تستمر إلا بها هذا من جهة ومن جهة ثانية ففي تشريع هذه العقود رفع للحرج والتيسير على الناس في شؤون حياتهم الاجتماعية وهذا من المقاصد الاجتماعية التي جاءت الشريعة لتحقيقها في المجتمع.

فإباحة بيع السلم، والمساقاة، والمزارعة، والإجارة ما هي إلا للتوسعة على الناس والرفق بهم، ولإبعاد الضيق والحرج عنهم. والظاهر من هذه المعاملات أنها على خلاف القواعد والأصول والضوابط العامة التي وضعتها الشريعة الإسلامية في عقود المعاوضات عند التعامل بين الناس، فكثير منها أجيز استحسانا؛ لأنه يحقق مقاصد في المجتمع، وإلا فكثير منها يشتمل على الغرر والجهالة مما قد يترتب عليه بعض الأضرار مما يجعلها – أي هذه المعاملات – ممنوعة عند بعض الفقهاء الذين يتعاملون بظواهر النصوص، ويلحقونها بأصولها ومظانها، غير أن إمعان النظر والتدقيق فيها وما تحققه من مصالح يتبن أنها شرعت للتوسعة ورفع الحرج عن أفراد المجتمع، ومسايرة الفطرة، ومنه استقرار المجتمع في معاملاته، دون أن تخل بالقواعد والأصول

[1]– الذخيرة ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن ادريس ، الطبعة الأولى ، تحقيق سعيد أعراب، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام 1994). ، 6 / 55 .

الشرعية المعتبرة، بل على العكس من ذلك لو منعت الشريعة هذه المعاملات لكان في ذلك المنع الحرج البالغ والضيق والمشقة المضنية التي لا يقدر عليها الناس[1].

أما عقود الإغاثة والتبرعات فهي قائمة على أساس المواساة بين المسلمين، لتحقيق معنى الأخوة بينهم، فالمجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وهذه العقود كالوصية والوقف والهبة والهدية والصدقات تدخل ضمن المقاصد الاجتماعية التحسينية، فهي تحقق مصالح كثيرة للمجتمع؛ إذ بها تحصل مساعدة المعوزين وكفاية المحتاجين من أفراد المجتمع، وإقامة كثير من المصالح للمسلمين لذلك رغب الإسلام فيها، ونوعها لتكثير المصالح من جهة، ولاختلاف الناس وقدراتهم من جهة ثانيه حتى يستطيع كل فرد في المجتمع على القيام بما يقدر عليه تحقيقا للصالح العام فهذه العقود تجلب مصلحه عاجله لآخذها ،ومصلحه آجلة لباذلها [2]، فهذه العقود شرعت لما فيها من تأليف القلوب، وتوفيق العلاقة بين افرد المجتمع، فمثل هذه الأعمال إذا قام بها المكلف اذهبت الحقد والكراهية، وثبتت المودة والرحمة في القلوب، فالنفوس ميولها على حب من أحسن إليها [3]، هذا بصفة عامه وإلا فإن العلماء بينوا المقاصد الجزئية من كل عقد من هذه العقود فأكتفي بهده المقاصد الاجتماعية العامة من تشريع بعض الأحكام، ذلك أن الأحكام العامة تسري على جزيئاتها، ولا يكون الحكم الكلي صحيحا إلا حين يصدق على جزئيتها كلها، أو معظمها على الأقل، فإذا كانت العبادات لها مقاصد وتحقيق مصالح متعددة ومتنوعة دنيويه وأخروية فإن تفاصيلها وأحكامها الجزئية واقعه على هذا المنوال سواء ظهرت أو خفيت، علمت أو جهلت فالشريعة كلها وضعت لمصالح العباد في العاجل أو الآجل يقول الإمام الشاطبي :"المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحهم العادية، أو دفع مفاسدها العادية " ويقول أيضا :"المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف داعية هواه، حتى يكون عبد الله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا "[4].

---

[1]- علم المقاصد الشرعية ، نور الدين الخادمي ، مرجع سابق ، ص 115 .

[2]- أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق ومراجعة : محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط، 2004 م، طبعة وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، دولة قطر ، 105/3. و قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، الطبعة الأولى، 1999 م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .، 118. وانظر: رسالة الماجستير للباحث: المصالح الشرعية وتطبيقاتها عند الإمام القرافي، ص200 .

[3] - الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة، فقه المعاملات، محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى، 2002 م، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت . ، 117/2.

[4] - الموافقات، للشاطبي ، مرجع سابق ،168/2.

ويقول الإمام الشاطبي في موضع آخر :" استقرينا من الشريعة انه وضعت لمصالح العباد "[1] ويقول القاضي البيضاوي :"إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلا وإحسانا"[2].

واختم كلامي في مقاصد الشريعة في المجتمع بالكلمة الجامعة التي قلها ابن القيم رحمه الله:"إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمه كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر المبصرون، وهديه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون، ولذة الأرواح،... والدواء والنور والشفاء والعصمة وكل خير في الوجود فإنما المستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطي العالم، ورفع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة"[3].

المبحث الثاني :آليات حفظ الدين في المجتمع :

إذا كان حفظ الدين بالنسبة للفرد يتم حفظه من جانبين، من جانب الوجود ومن جانب العدم، فإن لحفظ دين المجتمع آليات، وفي هذا المبحث أردت أن أبين هذه الآليات التي تحفظه.

اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب تتعلق بحفظ دين المجتمع . المطلب الأول يتعلق بآليات حفظ دين المجتمع . والمطلب الثاني يتعلق بحفظ أصول الدين والمتمثلة في القرآن والسنة . والمطلب الثالث تكلمت فيه عن دور علماء المالكية في حفظ دين المجتمع من خلال نشر العلم والفتوى.

المطلب الأول: آليات حفظ دين المجتمع:

---

[1] – المرجع نفسه..

[2] – أنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، زيان محمد أحميدان ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت لبنان، ص29.

[3] – أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 11/3 ، 12.

شرع الله تعالى ما يحقق الدين ويوجده ويحافظ عليه؛ إذ الناس بغير الدين الحق ليسوا على شيء قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ المائدة: ٦٨ . فقد جاءت نصوص شرعية كثيرة لبيان الدين الحق، وجاء الأمر بالعمل بهذا الدين وتطبيقه ليرسخ في النفوس ويستقر في حياة الناس ومجتمعاتهم، كما جاء الأمر بالدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة لإخراج الناس بهذا الدين من الظلمات إلى النور، ومن جور الحكام إلى عدالة الإسلام[1]، كل هذه الأوامر إنما هي لتحقيق الدين في المجتمع والحفاظ عليه، وتفعيله في عالم الناس، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فقد نهى الشرع عن الشرك بالله والبدع لإبعاد الناس عن التخبط في العقائد الضالة، لينقد البشرية من طقوس العبادات المزيفة والاعتقادات الباطلة.[2] فحفظ الدين تكفل الله عز وجل به فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر: ٩، وأعطى للرسول صلى الله عليه وسلم سلطة البيان والتوضيح لإزالة كل غموض، بل وحتى التشريع لتسهم السنة في الحفاظ على الدين، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل: ٤٤ .

من هنا كانت هناك عدة آليات أو وسائل سخرت لحفظ هذا الدين في المجتمع منها: تطبيق التشريع الإسلامي في الحياة الاجتماعية، والحكم به، والدعوة إليه وأريد أن أتناول هذه الآليات بنوع من التفصيل :

1 – **تطبيق التشريع الإسلامي في الحياة الاجتماعية** :يعتبر الدين كما سبق بيانه من أعظم وأهم المقاصد الضرورية، فالعمل به وتطبيقه في حياة الناس أمر ضروري ، فقد جاء من عند الله ليكون منهاج حياة أبدي من أجل أن يحقق للناس مصالحهم الدنيوية والأخروية، فالدين ضروري لإصلاح البشرية في معاشها ومعادها، فكما أنه لا صلاح في الآخرة إلا بإتباع الشرع الإسلامي، كما قال الله تعالى :﴿

---

[1] – مقاصد الشريعة ، محمد الزحيلي ضمن موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، المجلد الخامس، الطبعة الأولى ، 1430 هـ ، 2009 م ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، سورية. ، ص 319 .

[2] – أنظر: مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي، مرجع سابق ،ص 319، والموافقات، للإمام الشاطبي، مرجع سابق ، 2 / 5 . وضوابط المصلحة ، للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي ، مرجع سابق ، ص 119 . و مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل حبيب، كتاب شهري محكم، سلسلة دعوة الحق، إدارة الدعوة والتعليم ، مجلة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرون – العدد 213 – العام 1427 هـ. ، ص 311 ، 312 .

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ آل عمران:٨٥ .
فكذلك لا صلاح له في معاشه ودنياه إلا بإتباع هذا الشرع العظيم، فالإنسان مضطر إلى الشرع فهو بين حركتين؛ حركة يجلب بها ما ينفعه، وحركة يدفع بها ما يضره.[1] وهذا يستلزم أن ترك العمل بالدين يقتضي موته في نفوس أتباعه، ومن ثم ظهور الجهل به وتمكنه من نفوسهم حتى يصبح الدين غريبا في حياتهم، كما هو الحال اليوم في أغلب المجتمعات الإسلامية، فتطبيق الدين في الحياة العملية للمجتمع يعد من الآليات التي تحفظ الدين. وكما نعلم أن الدين الإسلامي يشتمل على جانب نظري وجانب عملي كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل [2].

2- **الحكم بالدين**[3]: وهو جزء من العمل به وتطبيقه، وهو شعار ودليل على سيادة الأمة واستقلالها، فتحكيم الشرع في شؤون الحياة الاجتماعية وغيرها علامة على الإيمان لقوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥ . يقول ابن كثير :" يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له في الظاهر والباطن، ولهذا قال:﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥ ؛ أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به ، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليما كليا، من غير ممانعة، ولا مدافعة ولا منازعة[4]، كما **ورد في الحديث " والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به** "[5].

---

[1] – مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي، د ط، د ت، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب . ، 19 / 99 . و3 / 114 .

[2] - مقاصد الشريعة الإسلامية ، زياد محمد احميدان، مرجع سابق ،ص 91 وما بعدها

[3] - المرجع نفسه ، ص 94 وما بعدها .

[4] – تفسير ابن كثير ،كرجع سابق ، 1 / 520 .

[5] – أخرجه الخطيب في تاريخه، 491/4، والحسن بن سفيان كما في فتح الباري ، وقال ابن حجر: رجاله ثقات ، وقد صححه النووي في آخر الأربعين. انظر: فتح الباري، مرجع سابق ، 289/13.

والشريعة كل لا يتجزأ، ولا تقبل الإلغاء ولا التبديل ولا التحريف، ففي تطبيقها نعمة كبرى ومصالح تعود على الفرد والمجتمع، ففي الدنيا، الاستخلاف والتمكين، والأمن والاستقرار، وانتشار الفضائل وزوال الرذائل، وأما في الآخرة فمغفرة الذنوب وتكفير السيئات، والثواب العظيم، والحياة الحقة الدائمة .

وفي تعطيل الشريعة أو تحريفها آثار سلبية على الفرد والمجتمع في جميع نواحي الحياة. فمن الآثار الاجتماعية تفشي فوضى الاعتداءات على الأنفس والأموال والأعراض، وانتشار العداوة والبغضاء والابتلاء بالخوف والجوع. قال الله تعالى :﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ النحل: ١١٢. وقال تعالى أيضا:﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ الأعراف: ٩٦ . فكل هذه الآيات وغيرها في القرآن تبين مصير الإعراض عن تطبيق شرع الله في المجتمع.

3 – الدعوة إلى الدين: من آليات حفظ الدين الدعوة له ونشره في المجتمع، والدعوة للدين فرع عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو سبب تفضيل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وهو من خصائص هذه الأمة كما قال الله عز وجل :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: ١١٠.

والدعوة إلى الدين تشمل بعمومها: تعليم الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الناس إلى ما يصلحهم، ليظهر للناس حقيقة دينهم من غير لبس ولا تشويه[1].

والدعوة إلى الدين لا تقتصر على القول فقط ، بل تشمل العمل به وتطبيق منهجه، وتنفيذ شريعته، فالإسلام يعد أنفس حق في الوجود وتوجيه إلى خير الدنيا والآخرة معا، إنقاذا من أسباب الهلاك التي تهدد المرء والمجتمع على حد سواء في عاجلته وترتقبه في آجلته؛ إن الدعوة إلى الإسلام تمكين للمجتمع من معرفة طريق يشتمل على الهدايات والرحمات... ويتحصن الناس فيها من إغواء الشياطين قال الله تعالى :﴿ فَأَقِمْ

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، الطبعة الأولى ، 1998 م ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض . ، ص 201 .

وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠ .[1]

ويصور الرسول صلى الله عليه وسلم التكامل والتكافل في المجتمع، وقيام ذلك المجتمع بواجب التناصح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، **فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا "**[2]

المطلب الثّاني: حفظ القرآن والسّنة وعلومهما من التّلاشي والضّياع:

من الأمور التي يتم بها حفظ دين المجتمع حفظ أصول الدين[3] أو مصدريه الأساسيين، لذلك كان من الضروري التعرض حفظ القرآن والسنة وعلومهما، فجاء هذا المطلب يبين فيه الباحث كيف تم حفظهما.

أ – حفظ القرآن الكريم

إن من أكبر النعم على هذه الأمة أن تولى الله عز وجل بنفسه حفظ الوحيين؛ القرآن الكريم والسنة النبوية ، على مر الأجيال وامتداد الزمن فقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجر: ٩، رغم المحاولات الكثيرة والمتكررة التي أرادت المساس بالقرآن الكريم والنيل منه تحريفا وتشويها بقيت آياته تضيء الآفاق دون أن يعتريها تغيير أو تبديل –كما وقع للكتب السماوية الأولى؛ التوراة والإنجيل، التي استحفظ عليها الربانيون والأحبار، وبقي القرآن محفوظا كما أنزل.

وحفظ القرآن الكريم مر بمراحل عدة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، تعد أسبابا في حفظه، وقد سميتها الأدلة التاريخية لحفظ القرآن الكريم، وهذه المراحل :

---

[1] – مع الله ، الشيخ محمد الغزالي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر ، ص 41 .

[2] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشركة ، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ، ح ر: 2493 ، 1 / 547 .

[3] – أنظر : البعد السياسي للمصلحة الشرعية ، دراسة في الولاية العامة للدولة ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتواه في العلوم الإسلامية ، من اعداد الطالبة رحيمة بن حمة ، اشراف الأستاذ الدكتور : سعيد فكرة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، ص 92 .

1 – كتابة القرآن الكريم بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم

2 – جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه

3 – جمع القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

4 – الضبط بالشكل والنقط . .

ب – الاعتناء بالسنة النبوية الشريفة ثاني مصادر التشريع :

بعث الله محمدا نبيا ورسولا للعالمين وأوحى إليه بالقرآن الكريم الذي هو كلام الله، وفسره رسول الله بأقواله وأفعاله وتقريراته، وتكون من كل ذلك ما عرف بالسنة النبوية، فهي مجموع لأقواله وأفعاله وتقريراته ، والنبي صلى الله عليه وسلم باعتباره نبيا معصوما من الخطأ وأن كل ما يصدر منه حق يجب إتباعه من أجل ذلك اهتم الصحابة رضي الله عنهم بنقل القرآن الكريم اهتماما بالغا باعتباره المصدر الأول للتشريع ، كما اهتموا بنقل السنة النبوية ، إلا أن التعامل مع المصدرين لم يكن على درجة واحدة لأسباب منها :

نهيه صلى الله عليه وسلم عن كتابة الحديث وأمره بكتابة القرآن فقط؛ فعن أبي سعيد الخذري رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن ومن كتب شيئا سوى القرآن فليمحه "**[1].

كان هذا النهي خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن الكريم، واستمر الحال على ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في عهد الخلفاء الراشدين إلى أن كان زمن بني أمية، فقد كان المسلمون يتناقلون رواية السنة مشافهة في عمومها؛ فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لبعض الصحابة إذنا خاصا في أن يكتبوا الحديث، وذلك مثل أبي شاه[2] وعبد الله بن عمرو بن العاص الذي كتب " الصحيفة الصادقة " وهي محفوظة في مسند الإمام أحمد بن حنبل، ولذلك يقول أبو هريرة رضي الله عنه : **" ما من أصحاب**

[1]– رواه الإمام أحمد ابن حنبل في مسنده ، 17 / 149 ح ر: 11085

[2]– هو أبو شاه رجل من اليمن طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب له فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : اكتبوا لأبي شاه "رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ح ر: 2434 ، 1 / 531 ، 532. ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ...ح ر : 1355، 1 / 684 .

رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان عن عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب"[1].

هذا ولم تدون السنة في عصر الصحابة رضوان الله عليهم فقد جاء في طبقات ابن سعد عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال:" إني كنت قد ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أُلبس كتاب الله بشيء أبدا ."[2]

من هنا ندرك أن الذي صرف الخلفاء الراشدين عن كتابة السنة وتدوينها إنما هو إيثار أن يتفرد كتاب الله عز وجل بعناية المسلمين فيكون الكتاب الوحيد الذي يتعبدون بتلاوته ، أما السنة فحسبهم منها العمل والتطبيق وفهم كتاب الله على ضوئها. وتأخر تدوين السنة في هذا العهد لم يمنع من كتابة بعضها في صحف مثل صحيفة وهب بن منبه التي سمعها من أبي هريرة رضي الله عنه ودونها، وتوجد في مسند الإمام أحمد[3].

لكن في عهد عمر بن عبد العزيز الذي خاف ضياع السنة وذهاب أهلها، فاستشار العلماء في تدوينها، فاستقر رأي كثرتهم على ذلك فكتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقول له :" أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة ماضية أو حديث عمرة فاكتبه فإني قد خفت دروس العلم وذهاب أهله."[4]، وكتب إلى الأمصار الأخرى كذلك فقام العلماء بهذا الأمر، وكان محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني أول من دون كتابا في ذلك.

وفي القرن الثالث الهجري صنف علماء الحديث صحاح السنة وهي الكتب الستة –من أهمها صحيح البخاري، ومسلم–، التي قامت على اختيار ما صح إسناده ، وقد وفق الله المسلمين إلى منهاج

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، ح ر : 113 ، 1 / 38 . ورواه الترمذي في سننه ، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في الرخصة فيه (أي كتابة العلم) ، ح ر : 2668 . ص 601 .

[2]– الطبقات الكبرى ، لأبن سعد، طبع سنة 1377 هـ ، مطبعة دار صادر ، بيروت . ، 3 / 267 .

[3] – أنظر : تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد علي السايس ، الطبعة السابعة ، 1431، 2010 م، دار الفكر المعاصر ، بيروت، ص 160 وما بعدها .

[4]– الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، مرجع سابق ، 2 / 134 .

علمي فريد في التحقيق والتمحيص، والتمييز بين صحيح السنة وما هو دخيل عليها. فدون العلماء الضوابط العلمية للسنة، ليميزوا بذلك الصحيح من الضعيف أو الموضوع، وسموا العلم الذي يجمع هذا القواعد :" بعلم مصطلح الحديث" وهكذا حفظت السنة.

وقد بذل علماء الحديث والسنة النبوية جهودا كبيرة في سبيل حفظ السنة، وكان من هذه الجهود ظهور علوم مختلفة حول السنة والحديث النبوي منها: علم الجرح والتعديل أو ما يسمى بعلم الإسناد حتى قالوا لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. وعلم مختلف الحديث، والناسخ والمنسوخ وبالجملة هناك علوم رواية خاصة بالسند وعلوم درية خاصة بالمتن فمن خلال هذه العلوم كان الحفاظ على السنة النبوية . وبالاعتناء بالقرآن والسنة حفظ الدين بحفظهما فهما المصدران الأساسيان لهذا الدين.

المطلب الثالث: دور علماء المالكية في حفظ دين المجتمع :

اجتهد علماء المالكية ابتداء من الإمام مالك رحمه الله كغيرهم من علماء المذاهب الأخرى، في نشر العلم وتعليم الناس ما ينفعهم في دينهم، فلم يألو جهدا في ذلك، فكان لهم إسهام كبير في الحفاظ على الدين، وهذا شيء معروف لا يخفى على كل باحث ودارس أو طالب للعلم ناهيك عن عالم، والذي أريد أن أبرزه في هذه النقطة ذكر بعض الفتاوى التي روعيت فيها المقاصد الاجتماعية لعلماء من المالكية، مثل سلامة عقيدة أفراد المجتمع، وكذلك النهي عن البدع لما تؤدي إليه من فساد في الدين، ولو كانت نية العامل بها سليمة، فقد روي أن الإمام مالك أتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، يعني بذلك مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، إني سمعت الله يقول :﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور: ٦٣.[1] وقد علق الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على قول الإمام مالك رحمه الله بقوله :" فأنت ترى أنه خشي عليه الفتنة في الإحرام من موضع فاضل لا بقعة أشرف منه، وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضع قبره، لكنه أبعد من الميقات؛ فهو زيادة في التعب قصداً لرضى الله ورسوله، فبين أن ما استسهله من ذلك الأمر اليسير في بادئ الرأي يخاف على صاحبه الفتنة في الدنيا والعذاب في الآخرة، واستدل بالآية، فكل ما كان مثل ذلك داخل عند مالك في معنى الآية

[1]– أنظر: المعيار المعرب ، للونشريسي ،مرجع سابق ، 11 / 116 . و الاعتصام، للعلامة المحقق الأصولي الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، د ط، 1985 م، دار المعرفة، بيروت، لبنان. ، **2 / 52 ، 53** .

..." [1]، فقد اعتبر الإمام مالك خطر البدعة على المبتدع أكبر من ارتكاب الكبائر فقال :" إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر بعد أن لا يشرك بالله شيئا لرجوت له أرفع المنازل؛ لأن كل ذنب بين العبد وربه على رجاء ، وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء ، إنما يهوى به في نار جهنم "[2]، ذلك أن البدعة تعم المجتمع وإذا تجذرت يصعب التخلص منها ومن ثم محاربتها في بدايتها حتى لا تفسد دين الناس .

وتظهر العلاقة بين المقاصد الشرعية وهذه الفتاوى التي أصدرها الإمام مالك رحمه الله في جعل الناس يتمسكون بكتاب الله وسنة نبيه واعتصامهم بهما، وهذا ما يؤكده عندما قال :" إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" ، وكان يقول مقتبسا من الآية الكريمة :" إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين "[3] هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن البدعة مخالفة لأصول الشريعة ومقاصدها، ومن ثم فلا دليل عليها من الشرع؛ لأنه في عمومها لا تتلاءم ومقاصد الشريعة، فهي – أي البدع – تتباين وتتمايز عن المصالح المرسلة التي كثيرا ما يتعلق بها المبتدع [4].

ذكر سفيان بن عيينة أن رجلا سأل مالكا فقال:﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥ ﴾ طه:٥ . كيف استوى يا أبا عبد الله ؟ فسكت مالكا رحمه الله مليا حتى علاه الرحضاء[5]، وما رأينا مالكا رحمه الله وجد من شيء وجده من مقالته، فجعل الناس ينظرون ما يأمر به، ثم سري عنه فقال :" الاستواء منه معلوم والكيف منه غير معقول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني لأظنك ضالا، أخرجوه، فناداه الرجل : يا أبا عبد الله والله الذي لا إله إلا هو لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة والكوفة والعراق فلم أجد

---

[1]- الاعتصام ، مرجع سابق 2 / 53 .

[2]- أنظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود، د ط، د ت، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس ، ليبيا .، 2 / 49 . والاعتصام ، مرجع سابق، 2 / 248 .

[3]- أنظر: الاعتصام ، مرجع سابق، 2 / 105 . و جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام أبي عمر يوسف إبن عبد البر القرطبي ، قدم له وعلق عليه : محمد عبد القادر أحمد عطا، مراجعة وتعليق: محمد عطا، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان . ، 2 / 33 .

[4]- الاعتصام ، للشاطبي ، مرجع سابق، 2 / 135 .

[5]- الرحضاء: بضم الراء وفتح الحاء: العرق الشديد ،أو عرق يغسل الجلد لكثرته. وفي حديث الوحي (فمسح عنه الرحضاء) والعرق إثر الحمى والحمى بعرق. أنظر: المعجم الوسيط، د . إبراهيم أنيس ، د . عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، دار الفكر . 1 / 334 . و تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ، دار ليبيا للنشر والتوزيع، ليبيا ، 5 \ 32.

أحدا وفق لما وفقت له[1]. نلاحظ أن الإمام مالك رحمه الله قدم ضابطا من ضوابط الفتوى وهو الإعراض عن كل ما لا ينفع الناس في دينهم ولا دنياهم ، وزجر السائل إن كان في سؤاله ما يعرض دين الناس إلى الخطر والتشكيك ، فإدخال الشك في دين الناس والخوض في آيات الله بالباطل ومما لا ينبني عليه عمل ، مخالف لمقاصد الشرع الحكيم من وضع الشريعة ، فدرء مثل هذه المفاسد واجب لحفظ دين المجتمع .

المبحث الثالث : منزلة الأخلاق من المقاصد :

في هذا المبحث يريد الباحث أن يتناول منزلة الأخلاق في مقاصد الشريعة ودورها في المجتمع، وقد اشتمل المبحث على ثلاثة مطالب من خلالها تتضح هذه المنزلة والمكانة التي تحظى بها الأخلاق، المطلب الأول يتناول مفهوم الأخلاق ومنزلتها في مقاصد الشريعة ، والمطلب الثاني يتعرض فيه الباحث إلى أقسام الأخلاق والأحكام المتعلقة بها وما يترتب عن كل قسم منها في المجتمع، أما المطلب الثالث فيتناول فيه الباحث الأخلاق الاجتماعية ومقاصدها مع تطبيقات لها عند علماء المالكية من خلال التربية والسلوك.

المطلب الأول : منزلة الأخلاق من المقاصد:

الدارس لمقاصد الشريعة في تقسيماتها باعتبار قوتها يجد علماء المقاصد يصنفون الأخلاق في مرتبة التحسينيات، فهل فعلا أن الأخلاق كلها في مرتبة واحدة ؟ وأنها في مرتبة التتمات أو التحسينيات وهل يمكن أن نصنف مثلا خلق الصدق والأمانة في الكماليات مثل آداب الأكل أو آداب قضاء الحاجة ؟ الحقيقة أن هذا يدعو إلى إعادة النظر في هذه المسألة، ومن خلال تتبع أنواع الأخلاق والآداب سواء على مستوى الفرد أو المجتمع تبين أن للأخلاق في الإسلام مكانة عظيمة، وأنها ليست في رتبة واحدة فلا يمكن أن نضع مثلا الصدق والأمانة والعفة في مرتبة واحدة مع آداب الأكل كغسل اليدين وغيرها، وعليه يمكن إظهار أهميتها ومن ثم منزلتها من مقاصد الشريعة، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: أنّ حسن الخلق ركن من أركان الدين لا يقوم إلاّ به. فقد جاء رجل إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله: ما الدين ؟ فقال – صلى الله عليه وسلم–:" حسن الخلق". **وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أفاضلكم أحاسنكم أخلاقا وحسن الخلق من الإيمان "**[2]، وهذا

---

[1]– أنظر: ترتيب المدارك، مرجع سابق ، 2 / 39. و البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد التجاني، الطبعة الأولى، سنة 1406 هـ ، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت. ، 16 / 367، 368. و انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك، تأليف شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، 1980 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان. ، ص 187 .

[2] – رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك . أنظر: مجمع الزوائد، 8 / 53.

ما يجعل المسلم يلتزم بمكارم الأخلاق. فالمسلم يحب ما يحبه الله ورسوله والله تعالى يحب مكارم الأخلاق. روى الحاكم **عن سهل بن سعد مرفوعاً:" إن الله كريم يحب الكرم ، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها"**[1].

عن جابر بن عبد الله مرفوعاً:" إن الله جميل يحب الجمال ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها"[2].

ولذلك كان من خلق المسلم أن يحب خصال الخير ويبغض أضدادها ويرى في الالتزام بها مرضاة لربه وإكراماً لنفسه وفي الخروج عليها معصية لربه وتدنيساً لنفسه .

ثانياً: أن تفاضل المؤمن بالإيمان وأفضلهم حسن الخلق . **فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً "**[3]

فالإيمان هو المنبع الأساسي لكل فضيلة ومقوم عظيم لسلوك الإنسان ولذلك ربط الإسلام بين الإيمان والأخلاق توحيداً للمنطق النفسي وللمنطق الفكري في سلوك الإنسان برجوعه إلى الفطرة السليمة السوية التي تقبل كل فضيلة وتنفر من كل رذيلة.

ثالثاً: أن الخلق أفضل ما يقرب العبد إلى الله تعالى. فالمسلم يلتزم بمكارم الأخلاق لأسباب نذكر منها:

1 – أن المسلم من ذوى الفطرة السليمة على استقامتها: يصدق ويفي ويعدل؛ لأنه يحب صفات الخير ويكره صفات الشر ويرى في الالتزام بها إكراماً لنفسه وفي الخروج عليها تدنيساً لها .

2 .– أن إيمان المسلم بربه وحبه لما يحب يقوى هذا الشعور الفطري فيه. والمسلم حينما يجعل مرضاة ربه غاية لحياته فإنه يضع لنفسه أنبل وأعلى غاية، ونتيجة لهذا تتوافر له إمكانات لا حدود لها للسمو الأخلاقي المنزه عن شوائب النقص .

---

[1]– رواه الحاكم ، 1/ 48 واللفظ له وقال: صحيح الإسناد. والطبراني في الكبير 6/ 181.، وقال العراقي في تخريج الإحياء: إسناده صحيح (3/ 344) وعزاه للخرائطي في مكارم الأخلاق والبيهقي، وذكره الألباني في الصحيحة 3/ 336، 337. وصححه في صحيح الجامع (1801).أنظر : موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم، 8 / 3224 .

[2]– أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه، ح ر: 91، 1 /52 ، 53 .

[3]– رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها،ح ر: 1162، ص 276 .

3 – أن المسلم يرجو ثواب ربه ولا سيما حين يقتضى الفعل الحسن قدراً من التضحية فالإيمان بالله تعالى كابح فعال في منع المعاصي والرذائل الأخلاقية .

رابعاً : أنّ مكارم الأخلاق سبباً فى حب الرّسول – صلى الله عليه وسلم– والقرب منه يوم القيامة، **فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن من أحبكم إلى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلى وأبعدكم منى مجلساً يوم القيامة، الثرثارون، المتشدقون ، والمتفيقهون**[1].

قالوا : يارسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما بال المتفيقهون ؟ قال: " المتكبرون"[2].

خامساً: أن للأخلاق الدور الرئيسى والفعال فى معرفة الحلال والحرام والمشتبهات. فإن مجال الحلال والحرام فى الحياة كثيرة، والنفوس بفطرتها تعرفها وتميز بينهما. فالحلال الذى لا تخالطه شبهة بيّن واضح ولا تتحرج منه النفوس ويطمئن إليه القلب. أما الحرام فهو ما حاك فى الصدر وتحرج الإنسان من أن يطلع عليه غيره.

ولذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث من الأحاديث " الأصول الجوامع " فيما **ورد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه..." الحديث**[3].

فما بين الحلال والحرام أمور مشتبهات الأحكام لها شبهة من الحلال ولها شبهة من الحرام وهى تختلط على كثير من الناس فلا يعلمون حرامها من حلالها . وصاحب الخلق الحسن هو الذى يهتدى بخلقه إلى القاعدة النبوية لهذا السلوك بالنسبة إلى هذه المشتبهات وهى كما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم البعد

[1] – الثرثارون: هو كثير الكلام تكلفا . المتشدقون: المتطاول على الناس بكلامه، ويتكلم بملء فيه تفاصحا وتعظيما لكلامه. والمتفيهق: أصله من الفهق وهو الامتلاء ، وهو الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه، ويغرب به تكبرا وارتفاعا، وإظهارا للفضيلة على غيره.

[2] – رواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في معالي الأخلاق، وقال: حديث حسن غريب، ح ر: 2018 ، ص 456 .

[3] – رواه ابن ماجه في سننه ،كتاب الفتن، باب الوقوف عن الشبهات، ح ر : 3984 ، ص 658 .

عن كل ما لا يعرف حلاله من حرامه لالتباس الأمر بينهما والأسلم والأبرأ للإنسان أن يتركها ولذلك **قال صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "**[1]

ولمزيد من التوضيح وبيان لمنزلة الأخلاق من المقاصد أضرب الأمثلة الآتية :

1 – خلق الصدق مثلا من أمثلة مكارم الأخلاق :

إن الصدق يعد من الأخلاق الفردية الثابتة والتي لها تأثير كبير في المجتمع؛ لأنه يترتب عليه حصول الثقة بين أفراد المجتمع هذا من جهة ومن جهة ثانية فالصدق يدخل في مجالات متعددة مثل الأخبار في مجال التاريخ ، ومجال العلوم المختلفة ، وفي تعاملات الناس المادية والأدبية ، وفي مجال العهود والوعود والمواثيق ، وغير ذلك من المجالات .

ويمكن أن نقرر على هذه المقدمة أنه متى انعدم في الفرد المسلم خلق الصدق انقطعت بينه وبين مجتمعه رابطة عظمى وأصبح الناس لا يصدقونه فيما يقول ، ولا يثقون به فيما يحدث به أو فيما يعد فلا يسندون له أمرا ، ولا يواسونه إذا اشتكى لهم من شدة، لأنهم يرجحون في كل ذلك كذبه. **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا قال نعم، أيكون بخيلا قال نعم ، أيكون كذابا قال لا "**[2]. لولا خلق الصدق الذي اتصف به المجتمع الأول مجتمع النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما كان الإسلام ليصل إلينا.

2 – وخلق الأمانة، والأمانة من الأخلاق الفردية ولكن لها أثر كبير في المجتمع وهي من أهم ما يوطد الروابط الاجتماعية، فإذا كان المسلم أمينا كسب الناس في كل المجالات، ولنفرض انعدام هذا الخلق كما هو حاصل اليوم عند الأغلبية من الناس في مختلف المجالات، وأصبح الناس لا يأمنون من فقد هذا الخلق على أي شيء ذي قيمة معتبر لديهم؛ لأنهم يقدرون أنه سوف يسطو عليه لنفسه، بعدما لمسوا فيه رذيلة الخيانة .وأصبح الكل يخونه لا ثقة في مسؤول ولو على مسجد .وهكذا نرى كيف يؤثر انعدام هذه الأخلاق في مسيرة المجتمع، فهل يعقل أن نضع مثل هذه الأخلاق وأدب اللباس أو الأكل في منزلة واحدة في المقاصد، ونقول مكارم الأخلاق من التحسينات التي لا يضر انعدامها بل تصبح حياة الناس مستهجنة عند ذوي العقول السليمة.

---

[1] – رواه الترمذي في سننه ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب 60 وقال وهذا حديث صحيح، كما صححه الشيخ الألباني ، ح ر : 2518 ، ص 567 .

[2] – رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما جاء في الصدق والكذب، ص 421 .

3- وخلق العفة، بوصفها من الأخلاق الفردية ولكن له علاقة بالروابط للاجتماعية يترتب عليه حصول ثقة الناس به في أعراضهم، وهذا ينتج عنه حصول طمأنينة الأسر على أعراضها في حالة غيابهم فالمسلم العفيف يأمنه الجار على عرضه إذا ترك منزله وتامنه الزوجة إذا خرج إلى عمله أن يختان نفسه، والمرأة العفيفة كذلك تكون موضعا للثقة بها عند غيبة زوجها عنها.

فعند فقد خلق العفة في المسلم لم يأمنه الناس على أعراضهم، ولم يامنوه على بلادهم ومن ثم تنقطع الصلة بينه وبين مجتمعه .

وهكذا نستطيع أن نقيس على هذه الأمثلة جميع الأخلاق كالعدل، والوفاء والأمانة وغير ذلك من سائر مكارم الأخلاق. فانعدام أي خلق من مكارم الأخلاق يؤدي إلى انقطاع الروابط الاجتماعية، وبفقدها جميعا ينهار المجتمع ويذهب فلا يبقى منه غير الشكل والمظهر إذ يمسي المجتمع مفككا منحلا.

فهل يعقل أن نضع مثل هذه الأخلاق وبعض الآداب والسلوكات كآداب قضاء الحاجة أو آداب الأكل في رتبة واحدة من المقاصد وهذه الأخلاق، وعليه يمكن أن نقول أن منزلة الأخلاق من المقاصد ليست على درجة واحدة منها ما يقع في رتبة الضروري ومنها الحاجي ومنها التحسيني، ولا يمكن أن تكون بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم في مرتبة التحسينات لما **قال:" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"**. هذا من جهة، ومن جهة ثانية لقد دلت التجارب الإنسانية، والأحداث التاريخية، أن ارتقاء القوى المعنوية للأمم والشعوب ملازم لارتقائها في سلم الأخلاق الفاضلة، ومتناسب معه، وأن انهيار القوى المعنوية للأمم والشعوب ملازم لانهيار أخلاقها، ومتناسب معه، فبين القوى المعنوية والأخلاق تناسب طردي دائما، صاعدين وهابطين .كما قال الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت... فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

وذلك لأنّ الأخلاق الفاضلة في أفراد الأمم والشّعوب تمثل المعاقد الثّابتة التي تعقد بها الروابط الاجتماعية، ومتى انعدمت هذه المعاقد أو انكسرت في الأفراد لم تجد الروابط الاجتماعية مكانا تنعقد عليه، ومتى فقدت الروابط الاجتماعية صارت الملايين في الأمة المنحلة عن بعضها مزودة بقوة الأفراد فقط، لا بقوة الجماعة، بل ربما كانت القوى المبعثرة فيها بأسا فيما بينها، مضافا إلى قوة عدوها .

وإذا كانت الأخلاق في أفراد الأمم تمثل معاقد الترابط فيما بينهم فإن النظم الإسلامية الاجتماعية تمثل الأربطة التي تشد بعضها إلى بعض، فتكوّن الكتلة البشرية المتماسكة القوية، التي لا تلين ولا تنفك أبدا .

المطلب الثّاني: أقسام الأخلاق ومقاصدها في المجتمع .

في هذا المطلب يريد الباحث التعرض لأقسام الأخلاق والمقاصد التي يمكن تحقيقها في المجتمع عند الإلتزام بها. وقد قسم علماء الشريعة الأخلاق إلى أخلاق فردية، وأخلاق أسرية، وأخلاق اجتماعية، كما قسموها أيضا إلى فطرية ومكتسبة ، وفي هذا المبحث سأتناول هذه النقاط مع بعض الأحكام التي لها صلة بها .

أولا : الأخلاق الفردية :

إن حظوظ الناس من الطبائع الفطرية تختلف وتتفاوت، فتتفاوت حظوظهم من الذكاء الفطري، وحظوظهم الجسدية قوة وضعفاً وطولاً وقصراً... فكذلك تتفاوت طبائعهم النفسية الخلقية وغير الخلقية وهو ما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي: " **إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى،... ألا وإن منهم البطيء الغضب سريع الفيء، والسريع الغضب سريع الفيء، والبطيء الغضب بطيء الفيء، وشرهم سريع الغضب بطيء الفيء** "[1]

وعن أبى موسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزْن والخبيث والطيب "[2]

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف** "[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم: " الناس معادن "[4] دليل على فروق الهبات الفطرية الخلقية وهذا الحديث الشريف يكشف عن أصلين جوهرين من أصول التكوين العام للناس:

---

[1]- رواه الترمذي فى سسننه، كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، ح ر: 2191، وقال : حسن صحيح ، ص 496.

[2]- رواه أبو داود في سننه ، كتاب السنة، باب في القدر، ح ر : 4693 ، ص 703 . والترمذي كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة البقرة، ح ر:2955 ، وقال : حسن صحيح ، ص 662 .

[3]- رواه مسلم في صحيحه ن كتاب البر والصلة والأدب، باب الأرواح جنود مجندة، ح ر: 2638 ، 2 /659 . وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، ح ر: 4834 ، ص 720 .

[4]

الأصل الأول: ما يتعلق بالتكوين النفسي للناس: فيكشف الرسول صلى الله عليه وسلم أن الناس ليسوا جميعاً كخليطة واحدة متماثلة من كل الوجوه ولكن بينهم فروق كبيرة من وجوه شتى وكل فرد منهم خليطة فذة لا تماثلها من كل الوجوه خليطة فرد آخر ولكن قد تقاربها وتشترك معها في صفات كثيرة . ثم إن جميع الخلائط الفردية لأفراد الناس تشترك في الصفات العامة الأساسية رغم الاختلاف بينها في بعض العناصر على نظير ما نشاهده في المعادن. ولذلك فإن خيارهم في الجاهلية هم خيارهم في الإسلام إذا استووا في فهم الدين والفقه عن الله، إذ التفاضل في أصل التكوين سيظل ملازماً لهم.

الأصل الثاني: يتعلق بالتكوين الروحي، الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف. فالأرواح في أصل تكوينها مختلفة أيضاً فيما بينها فهي أصناف شتى وليست صنفاً واحداً وإن كانت تشترك في صفات عامة تدخل تحت مسمى واحد أو نوع واحد[1]، وإن كان الناس مختلفون في طبائعهم الخلقية فإن البعض منهم أخلاقه فطرية تظهر فيهم منذ أول حياتهم ومنذ نشأتهم ومنهم من يكون عنده استعداد فطرى لاكتساب الأخلاق عن طريق الكسب والمرونة، وعلى ذلك يمكن تقسيم الأخلاق إلى قسمين فطرية ، ومكتسبة:

1 – الأخلاق الفطرية .

وهى مكارم جبلِّية جبل عليها الإنسان تكون سجية وطبيعية له فلا يحتاج فى ممارسته إلى تكلف ولا يحتاج في استدعائه إلى عناء ومشقة ولذلك **قال النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس : " إن فيك لخلقين يحبهما الله : الحلم والأناة " قال يا رسول الله : أهما خلقان تخلقت بهما أم جبلني الله عليهما ؟ قال : " بل جبلك الله عليهما " فقال : الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما ورسوله "**[2]**. وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال :" قيل يا رسول الله: من أكرم الناس؟ قال : أتقاهم فقالوا : ليس عن هذا نسألك ! قال : فيوسف نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله " قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال: " فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا "**[3]

---

[1] – الأخلاق الإسلامية وأسسها ، عبد الرحمن حبنكه الميدانى، الطبعة السابعة، 1429 هـ – 2008 م، دار القلم ، دمشق. ، 1/ 180. 182 .

[2]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب قُبلة في الرِّجل، ح ر : 5225 ، وصححه الشيخ الألباني ، ص 781 .

[3]– متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه ، كتاب حديث الأنبياء ، باب قوله تعالى :" واتخذ الله ابراهيم خليلا، ح ر:3353، 2 / 139 ، 140 . ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل يوسف عليه السلام ، ح ر : 2378 ، 2 / 539 .

2 – الأخلاق المكتسبة.

فكما أن هناك أخلاقا فطريةً، كذلك بإمكان الإنسان اكتساب بعض الفضائل والأخلاق، وذلك بالتربية المقترنة بالإرادة والقيم والتصميم. والناس في ذلك متفاوتون بمدى سبقهم وارتقائهم في سلم الفضائل وهذا التفاوت لا ينافي وجود استعداد عام صالح لاكتساب مقدار من الصفات الخلقية ووفق هذا الاستعداد جاءت التكاليف الشرعية بالتزام فضائل الأخلاق، واجتناب الرذائل.

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال:" يا رسول الله أوصني قال:" لا تغضب"**[1] وقوله صلى الله عليه وسلم :" **ليس الشديد بالصرعة ؛ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"**[2]. وعن أبي هريرة مرفوعاً : " **إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتحرَّ الخير يعطه، ومن يتوقّ الشر يوقه"**[3].

يقول القاضي عياض – رحمه الله – :" وأما الخصال المكتسبة من الأخلاق الحميدة، والآداب الشريفة التي اتفق جميع العقلاء على تفضيل صاحبها وتعظيم المتصف بالخلق الواحد منها فضلاً عما فوقه وأثنى الشرع على جميعها وأمر بها ووعد السعادة الدائمة للمتخلقين بها ووصف بعضها بأنه من أجزاء النبوة وهي المسماة بحسن الخلق، وهو الاعتدال في قوى النفس وأوصافها، والتوسط فيها دون الميل إلى منحرف أطرافها، فجميعها قد كانت خلق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على الانتهاء في كمالها والاعتدال إلى غايتها"[4].

ويمكن أن نعطي بعض الأمثلة للأخلاق الفردية ودورها في المجتمع من ذلك:

1 – الصدق :

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب ، ح ر : 6116 ، 3 / 161 .

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ح ر: 6114 ،3 / 161 . ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، ح ر: 2609، 2 / 648.

[3]– رواه الطبراني في الكبير، 395/19، وفي معجمه الأوسط ج 3/ ص 118، ح ر: 2663، عن معاوية رضي الله عنه وحسنه الألباني، أنظر: السلسلة الصحيحة، 1 / 670 .

[4] – الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، للقاضي عياض ، ص 58 .

وهو الإخبار عن الشيء على ما هو به في الواقع المطابق للاعتقاد[1]. يعني مطابقة القول للعمل والظاهر للباطن.

وهو مطلوب من الإنسان في اعتقاده وقوله وعمله وفي تحقيق مقامات الدين كلها، فقد أمر الله تعالى به فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ التوبة: ١١٩، فالصدق من الأخلاق الإسلامية الفردية ولكن له تأثير كبير في الحياة الاجتماعية كما سبق بيانه، وهو هو صفة المؤمن في كل أمر ومع كل الأطراف، الصدق مع ربه و مع نفسه ومع غيره، وترك الصدق علامة على النفاق وطريق إلى النار ولقد ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في تمثل خلق الصدق، فقد اتصف به قبل البعثة حتى صار يطلق عليه الصادق الأمين وقد شهدت له قريش بذلك. وسيرته صلى الله عليه وسلم كلها صفحات للصدق بكل معانيه، وبامتثال خلق الصدق تعم البركة حياة الناس وتطمئن قلوبهم به ونصلح علاقاتهم وتتوثق كلما كان هو الطريق الذي يسلكه أواد المجتمع.

فقد بين الله تعالى منزلة أهل هذا الخلق المداومين على تمثله في أقوالهم وأفعالهم وكيف أن الله قرنهم بالنبيين وأردفهم بالشهداء والصالحين في إنعام الله في الدنيا والآخرة فقال تعالى:﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿٦٩﴾ ﴾ النساء: ٦٩ .

2 – **العفو**: من الأخلاق الفردية التي لها أثر كبير في المجتمع: وهو مسامحة المتجاهلين على غيرهم والمخطئين في حقهم عند القدرة على أخذ الحق منهم، وهو قمة الكرم والإحسان معهم، وهي درجة لا يصلها إلا من اتصف بسلامة الصدر وحسن الخلق قال الله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٣٤ ، وقال الله تعالى:﴿ وَإِن تَعۡفُواْ وَتَصۡفَحُواْ وَتَغۡفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤﴾ ﴾ التغابن: ١٤ ، ومنشأ العفو الرحمة؛ لأن الرحمة في قلب العبد تجعله يعفو عمن ظلمه أو أساء إليه .

[1] – أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القران والسنة، الحداد، احمد عبد العزيز، 1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت. ، 1 / 403 .

3 – **التواضع**: لغة: هو التذلل، وتواضع الرجل ذل، وتواضع لله : خشع وذل[1]، ويقال فلان أمرا فوضعه دخوله فيه فاتضع أي حط من قدر نفسه ورتبته[2].

هذا في اللغة أما اصطلاحا : قال الإمام الجنيد : "هو خفض الجناح ولين الجانب "[3]، وقيل التواضع أن لا ترى لنفسك قيمة، فمن رأى لنفسه قيمة فليس بمتواضع، وليس له منه نصيب [4]. أو هو: إظهار التنزل عن المرتبة لمن يريد تعظيمه .[5]

والتواضع من أجل الأخلاق التي يتحلى بها المؤمن، فقد حث عليه القرآن وثنا على أهله، ونهى عن ضده، فقال الله تعالى:﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾ الإسراء: ٣٧ . وجعل التواضع من صفات عباد الرحمن فقال تعالى:﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾ الفرقان: ٦٣ ، وقد كانت سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مثالا للتواضع ولين الجانب وقد ربى أصحابه على هذا الخلق، فالتواضع من الأخلاق التي تظهر على الإنسان عند مخالطة الناس ومجالستهم، والاحتكاك بهم، فقد وضع المحاسبي له ضابطا ومؤشرا وهو أن يكون الإنسان في حال يرى أن كل من مر به في طريقه له الفضل عليه، وهو منتهى التواضع[6] .

هذه بعض من الأخلاق الفردية منها ما هو فطري ومنها ما هو مكتسب، اكتفي بها فإنها تفي بالغرض في بيان ضرورتها وأنها من مقاصد الشرع إذ بها يحفظ الدين والمجتمع، ولما لها من تأثير في العلاقات الاجتماعية. يقول العلامة علال الفاسي :" قوانين الأخلاق الفطرية هي الكلمة السواء الصالحة لتوحيد الأمة في داخلها، وتوحيدها مع غيرها من الأمم والشعوب "[7].

---

[1] – المصباح المنير ، للفيومي ،مرجع سابق ، ص 417 .

[2] – لسان العرب ، لابن منظور ،،مرجع سابق ، 8 / 397 . والقاموس المحيط ، للفيروز أبادي ،،مرجع سابق ، ص 790 .

[3] – مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية ، مكتبة الإيمان بالمنصورة 1419هـ / 1999 م . ، 2 / 325 .

[4] – المرجع نفسه .

[5] – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، ،مرجع سابق ،11 / 341 .

[6] – أدب النفوس، تصنيف أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي ،(243 هـ)، ويليه كتاب التوهم، دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الثانية، 1411 هـ ، 1991 م ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان . ، 1 / 137 .

[7] – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي، مرجع سابق ،ص: 193 .

ثانيا : الأخلاق الأسرية وأثرها في المجتمع.

إنّ مؤسسة الأسرة في الإسلام ذات أبعاد اجتماعية كبرى في الوجود الإنساني ومستقبل الحياة الأسرية، فهي الركيزة الأساسية في بقاء النوع الإنساني وتنميته واستمرار مقصد أسمى من مقاصد الخلق؛ لأن الله تعالى أراد تعمير الكون، ولا يتم ذلك إلا بوجود الإنسان، ووجود الإنسان يتوقف على وجود الأسرة واستمرارها، ومما يساعد على استمرار الأسرة شيوع كثير من الأخلاق فيها مما يجعلها متميزة فيكون مستقبل الأسرة زاهيا، وعطاؤها حسنا ووجهها باسما مشرقا[1]، ومن هذه الأخلاق:

1 – حسن المعاشرة: من الأخلاق الأسرية والتي تجمع عدة أخلاق حسن المعاشرة؛ وتعني التعامل بالحسنى بين أفراد الأسرة وخاصة بين الزوجين؛ فالزوجة أمانة عند زوجها وهي كالأسيرة، فيجب على الزوج إحسان معاملتها، ويتحقق ذلك بالكلام الطيب وعفة اللسان، والخلق الحسن، والسلوك الراقي والمسامحة عند الخطأ، والعفو عن الزلات وتقدير الجهود والتراحم والمحبة، قال الله تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾** ﴾ النساء: ١٩ ، قال ابن جرير الطبري:" يعني جل ثناؤه بقوله : **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ، وخالقوا أيها الرجال نساءكم وصاحبهن بالمعروف يعني بما أمرتكم به من المصاحبة، وذلك : إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن أو تسريح منكم لهن بإحسان..."[2] ويقول الشيخ الطاهر بن عاشور:"والمعروف " الوارد في الآية يوحي باللطف في المعاشر والأنس في المحادثة وسائر المعاملة، وهو الأدب الراقي الذي ينبغي سيادته الأسر والعائلات، وضابطه نصوص الشرع وحدوده والمراد به: ما تعرفه العقول السالمة المجردة من الانحياز إلى الأهواء أو العادات أو التعاليم الضالة وذلك هو الحسن، وهو ما جاء به الشرع نصا وقياسا، أو اقتضته المقاصد الشرعية أو المصلحة العامة التي ليس في الشرع ما يعارضها "[3]، **وقال صلى الله عليه وسلم :"**

---

[1]– . الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى،2000 م، الإعادة الثالثة ، 1427 هـ – 2006 م، دار الفكر ، دمشق. ، ص 79 .

[2] – جامع البيان في تفسير القرآن ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، وبهامشه تفسير غرايب القرآن ورغائب الفرقان، للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد حسين اللقمي النيسابوري، الطبعة الأولى، 1327 هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ودار المعرفة ، 1987 م بيروت لبنان ، 8 / 104 .

[3] – تفسير التحرير والتنوير ، للشيح الطاهر بن عاشور ،مرجع سابق ، 2 / 400 .

خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا:" أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم"[2].

ويقتضي الإحسان في المعاملة ألا يلحق الرجل الضرر بالمرأة بالقول أو الفعل، فلا يخدش حياءها، ولا يحط من كرامتها ولا يخاطبها بغلظة أو الاستعلاء ولا يبخل عليها في المعيشة.

ويتأكد الأمر بالإحسان في المعاملة في حال تعدد الزوجات فيعدل بين زوجاته عدلا ماديا من غير ميل لإحداهن أو إيثار ، هذا في الظاهر أما ما يتعلق بالميل القلبي والمحبة فليس مطالبا به[3] فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت:"**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل، ويقول :" اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "**[4] وبالمقابل يجب على المرأة أن تسعى إلى توفير السكن النفسي لزوجها في البيت بالمعاملة الحسنة والعشرة الطيبة . فالعشرة الحسنة من وسائل تحقيق مقصد السكينة وقد رأينا النصوص الجزئية الكثيرة في القرآن والسنة الدالة عليه، ويشترك في ذلك الرجل والمرأة، وهذا معلم بارز وتوجيه واضح من الله ورسوله للأزواج اتجاه صويحباتهم قياما بالحق وردا للجميل[5] .

والإحسان الأسري يشمل جميع الأقارب الذين تجمعهم رحم واحدة سواء كانوا من جهة الأب أو من جهة الأم ويسمون بالأرحام ؛ لأن الرحم اسم لمكانة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره، ولهذا فالأقارب والأرحام بمعنى واحد[6]، وقال ابن حجر:" الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء يرثه أم لا سواء كان ذا محرم أم لا [7].

2 – المودة والرحمة والسكينة: ومن الأخلاق الأسرية التي حث عليها الإسلام المودة بين الزوجين ؛ وهي تحسيس الطرف الآخر بمحبته والميل إليه والحرص على رضاه والاهتمام به، مما يحقق السكينة بينهما من جهة وبين باقي أفراد الأسرة من جهة ثانية؛ فإذا شاعت المودة في الأسرة وتكون رباط من الحب العميق بين

---

[1] – رواه ابن ماجه في سننه ،كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء ،ح ر: 1977، ص 342.

[2] – رواه الترمذي في سننه وقال حديث حسن صحيح .

[3] – الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص95 .

[4] – رواه أبو داود في سننه ،كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، وهو ضعيف ، ح ر : 2134 ، ص 324 .

[5] – مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة مع تحليل نماذج من النوازل الفقهيةمرجع سابق، ص 97 .

[6] – أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القران والسنة ، الحداد ، احمد عبد العزيز ، مرجع سابق ، 2 / 76 .

[7] – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، مرجع سابق ،، مرجع سابق، 10 / 414 .

أفراد الأسرة أدى ذلك إلى التكوين السليم للتربية الناجحة مما ينتج عنه أفراد أسوياء صالحين في المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١ .

وأما الرحمة فهي عدم تكليف الطرف الآخر ما لا يطيق وحسن تقدير جهوده والعفو عن أخطائه وإعانته عند عجزه وتقصيره، وكل ذلك كما سبق ذكره يولد استقرارا وسكينة بين الزوجين، **قال صلى الله عليه وسلم :" لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها خلقا آخر "**[1].

ومما سبق بيانه يتبن أن التودد والسكن النفسي مقصد من مقاصد الشريعة في الأسرة، قال الإمام الشاطبي:" للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك: النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج"[2]

3 – التكافل الأسري: من الأخلاق العملية في الأسرة التكافل الأسري ونعني به تحديد المسؤوليات داخل الأسرة، فقد حدد الإسلام المسؤوليات والأدوار داخل الأسرة وأوجب على كل طرف أداء دوره ليكون متكافلا مع غيره ، فالزوج مسؤول عن الإنفاق ورعاية الأسرة، والزوجة مسؤولة عن بيتها ورعاية أولادها، وهما في المقابل مطالبان بالتكافل مع بعضهما خاصة عند العجز أو التقصير؛ فتحديد المسؤوليات والأدوار في الأسرة له أثر كبير في المحافظة عليها من جهة، ومن جهة أخرى سهولة المحاسبة وعلاج الأخطاء في حالة تقصير أي طرف في القيام بواجبه المنوط به . فالتكافل يعني الإحساس تجاه كل فرد في الأسرة سواء كانت مادية أو معنوية، هذا الإحساس الذي يستلزم التفهم والمساعدة والتقدير، ويكون التكافل الأسري بين جميع أفراد الأسرة ابتداء من الأصول وانتهاء بالفروع في السراء والضراء، على الطاعة لا على المعصية، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ التحريم: ٦ ، و **قوله صلى الله عليه وسلم :" كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته: والمرأة راعية على بيت بَعْلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته "**[3].

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ،باب الوصية بالنساء ، ح ر : 1469 ، 2 / 52 .

[2] – الموافقات ، للشاطبي ، مرجع سابق ، 2 / 396 .

[3] – متفق عليه : رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: قوا أنفسكم أهليكم نارا، ح ر: 5188 ، 2 / 581 . ومسلم في صحيح ، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، 2 / 280 .

المطلب الثالث : الأخلاق الاجتماعية ومقاصدها :

أولا – مقاصد الأخلاق الاجتماعية :

إن للأخلاق أهمية بالغة لما لها من تأثير كبير في حياة الأفراد والجماعات، فمكارم الأخلاق ضرورة إنسانية لا يستغنى عنها مجتمع، ومتى فقدت الأخلاق تفكك أفراد المجتمع وتصارعوا وتناهبوا مصالحهم ولهذا فقد حفل القرآن الكريم واعتنى بها أيما عتناء فقد بينت آياته أسس الأخلاق ومكارمها واعتنت السنة المطهرة بالأخلاق والمعاملات، فكانت حقيقة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مكارم الأخلاق أو صالح الأخلاق، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ ﴾ الجمعة: ٢ .

ويمكن أن أبين مقاصد الأخلاق الاجتماعية من خلال الآتي:

1. للأخلاق أهمية بالغة في السمو بالسلوك الفردي :

للأخلاق أهمية بالغة في سلوك الإنسان لما لها من تأثير في سلوك الانسان وما يصدر عنه، بل نستطيع أن نقول: إن سلوك الانسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معان وصفات.

يقول الإمام أبي حامد الغزالي . رحمه الله . : " فإن كل صفة تظهر في القلب يظهر أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك إلا على وفقها لا محالة..."[1]

فأفعال الإنسان إذن موصولة دائماً بما في نفسه من معانٍ وصفات. ومعنى ذلك أن صلاح أفعال الإنسان بصلاح أخلاقه... ولهذا أكد الإسلام على صلاح النفوس وبين أن تغيير أحوال الناس من سعادة وشقاء ويسر وعسر ورخاء وضيق وطمأنينة وقلق وعز وذل... كل ذلك ونحوه تبع لتغيير ما بأنفسهم من معانٍ وصفات[2]، يقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴿١١﴾ ﴾ الرعد: ١١،

أنظر : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، محمد فؤاد عبد الباقي ، 1426 – 1427 ، 2006 م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان. ، 1 / 594.

[1]– أحياء علوم الدين ، الغزالي، مرجع سابق ، 3 / 57

[2]– أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر . ص.79 . 80.

يقول الماوردي : إذا حسنت أخلاق الإنسان كثر مصافوه وقل معادوه فتسهلت عليه الأمور الصعاب ولانت له القلوب الغضاب .[1]

فالأخلاق تعمل على ضبط الفرد لشهوته ومطامعه كي لا تتغلب على عقله ووجدانه؛ لأنها تربط سلوكه وتصرفاته بمعايير وأحكام يتصرف في ضوئها وعلى هديها في الحكم على الخطأ والصواب والحسن والقبيح والخير والشر... [2]

ولذلك وصفت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولها : **" ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شئ قط فينتقم من صاحبه إلا أن يُنتهك شئ من محارم الله فينتقم لله عز وجل**[3].

2 – للأخلاق أهمية بالغة في سمو المجتمعات:

فكما أن للأخلاق الأهمية الكبرى في سمو السلوك الفردي فإن سمو المجتمع ملازم لسموه في سلم الأخلاق الفاضلة وأن انهيار المجتمع ملازم أيضاً لانهيار أخلاقه " وذلك لأن الأخلاق الفاضلة في أفراد المجتمع تمثل المعاقد الثابتة التي تعقد بها الروابط الاجتماعية، ومتى انعدمت هذه المعاقد أو انكسرت في الأفراد لم تجد الروابط الاجتماعية مكاناً تنعقد عليه "[4].

فمن مقاصد الأخلاق الاجتماعية أن تحدد للمجتمع أهدافه ومثله العليا ومبادئه الثابتة والمستقرة وتساعد على مواجهة المتغيرات التي تحدث فيه، بتحديدها الاختبارات الصحيحة التي تسهل على الناس حياتهم وتحفظ لهم استقرارهم وكيانهم في إطار موحد، كما أنها تقي المجتمع من الأنانية الفردية ونزعات

---

[1]– أدب الدنيا والدين، تأليف العالم العلامة الحبر الفهامة الإمام المحقق الشهير اقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، شرح وتعليق محمد كريم راجح، الطبعة الرابعة ، 1405 هـ – 1985 م، دار اقرأ ، بيروت، ص 237 .

[2]– القيم الدينية وثقافة العولمة .الصاوي أحمد، ص 32، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، العدد (121) 1426 هـ / 2005م .

[3]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ح ر: 3560،/2،186.وكتاب الأدب، باب: قول النبي صلى اللع عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا، ح ر: 6126، وكتاب الحدود ح ر: 6786/3،306، وباب كم التعزير والأدب؟ ح ر: 6853، 321/3. ومسلم، كتاب الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله...، ح ر: 2328 ، 2 / 518 .

[4]– الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن الميداني مرجع سابق ، 34/1 . 35.

الشهوات الطائشة حيث تحمل الأفراد على التفكير في أعمالهم على أنها محاولات للوصول إلى الأهداف في غايات في حد ذاتها .

كما أن الأخلاق تزود المجتمع بالصيغة التي يتعامل بها مع العالم وتحدد له أهداف ومبررات وجوده، وتعطي نمطاً معيناً من الشخصيات الإنسانية القادرة على التكييف الإيجابي في المجتمع سواء المحلي أو الدولي[1]

فالأخلاق الاجتماعية قد سماها الرسول صلى الله عليه وسلم بـ " صلاح ذات البين " ، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ " قالوا: بلى، قال:" صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة "**[2]

وعن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد"**[3]

ومن الأخلاق الاجتماعية التي حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم: الصدق: سواء الصدق في الأقوال، أو الصدق في الأعمال، أو الصدق في الأحوال[4]، ولقد كانت حياته صلى الله عليه وسلم أفضل مثال للإنسان الكامل الذي اتخذ الصدق في القول والأمانة في المعاملة خطاً ثابتاً لا يحيد عنه، وقد كان ذلك فيه صلى الله عليه وسلم بمثابة السجية والطبع فعرف بذلك حتى قبل بعثته وكان لذلك يلقب بـ " الصادق الأمين ". وقد اتخذ صلى الله عليه وسلم الصدق الذي اشتهر به بين أهله وعشيرته مدخلاً إلى المجاهرة بالدعوة إذ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ الشعراء: ٢١٤ ، جمع أهله وسألهم عن مدى تصديقهم له إذ أخبرهم بأمر من الأمور فأجابوا بما عرفوا عنه قائلين: ما جربنا عليك إلا صدقاً. **قال:" فإني نذير لكم بين يدي عذاب أليم "**[5]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله

---

[1]- القيم الإسلامية والتربية، على خليل مصطفى أبو العنين ، مكتبة إبراهيم حلبي، المدينة المنورة، 1408هـ / 1988 م ، ص 37 .

[2]- أخرجه الترمذي في سننه، كتابصفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 56 باب، ح ر:2509، وقال: حديث حسن صحيح، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"... هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين " ص 565.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار: ح ر: 2865 ، 2 / 768 .

[4]- مدارج السالكين، ابن قيم الجوزية مرجع سابق، 281/2 .

[5]- السيرة النبوية، لابن هشام ، مرجع سابق، 164/1 .

عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك في الدنيا: حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طعمة"**[1].

ولذلك كان الصدق ـ بوصفه خلقاً ثابتاً في الفرد المسلم ـ معقد من معاقد الروابط الاجتماعية تقوم عليه وتنعقد ثقة المجتمع بما يُحدّث به ويخبر عنه في كل المجالات والمعاملات .

ومن كبريات القواعد الأخلاقية التي تعتمد عليها معظم الأخلاق الاجتماعية والتي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم هي قاعدة:" معاملة الناس بما تحب أن يعاملوك به". والتي عبر عنها صلى الله عليه وسلم بقوله:"... فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الأخر، وليأت الناس الذي يحب أن يؤتى إليه "[2]، **وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه كما يحب لنفسه"**[3]

ومن هنا يندفع المسلم إلى أن يكون صادقاً مع أخيه لأنه يحب أن يصدقه الناس ويكره أن يكذبوه وكذلك أميناً على حال أخيه وعرضه وشرفه لأنه يحب أن يعامله الناس بأمانة على ماله وعرضه وشرفه وكذلك في كل الصفات الخلقية يجد المسلم نفسه مدفوعاً إلى أن يتعامل بها مع المجتمع كله لأنه يحب أن يعامل بها أيضاً .

3ـ الأخلاق هي الضابط للفعل والترك :

فالمقصد من الأخلاق أن تكون ميزانا ومعيارا لما يفعله المؤمن، ولما يتركه، وصحة هذا الوزن أو فساده، ومدى التزام الإنسان بمقتضاه، وتنفيذه له،كل ذلك يتوقف على نوع المعاني الأخلاقية التي يحملها من حيث جودتها أو رداءتها.[4]

ثانيا: تطبيقات لمقاصد الأخلاق الاجتماعية

---

[1]- رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح. أنظر: مجمع الزوائد، 4/ 257.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح ر: 1844، 288/2.

[3]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ح ر: 13، 14/1. ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ح ر: 45، 1 /34.

[4]- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق، ص 80.

اهتم علماء المالكية كغيرهم من علماء الأمة الإسلامية بالتربية والسلوك لما لهما من أثر في حياة الناس من جهة ، ومن جهة ثانية لشعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم في تربية المجتمع وتوجيه أفراده لما فيه خيرهم، وقد اتخذ هؤلاء العلماء عدة وسائل في التربية قولية وسلوكية، وهذه عينة على سبيل المثال لا الحصر في منهج هؤلاء العلماء في حمل الناس عموما وطلبة العلم خصوصا على التحلي بالأخلاق الحميدة الفاضلة .

هناك جملة من السلوكيات ربى الإمام مالك تلاميذه عليها من ذلك: تعظيمه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي تعظيمه لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم؛ فقد روي أنه كان له حلقتان في نشر العلم، حلقة فقهية ، وأخرى في الحديث، فإذا جاء طلبة العلم يستأذنونه في الطلب بعث لهم جارية تسألهم أيريدون الفقه أم الحديث ؟ فإذا قالوا الفقه خرج لهم مباشرة، وإذا قالوا الحديث ذهب فاغتسل ولبس أجمل ما عنده من ثياب وتطيب ثم خرج لهم.

فهذا السلوك منه رضي الله عنه يدل على تعظيم سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يريد أن يبثه في نفوس طلبته ويعلمهم سلوكيا كيف يعظمون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن هناك فرق بين الحديث والفقه، فالحديث مصدره الرسول فيعظم لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما الفقه فمصدره سائر الفقهاء غير رسول الله صلى اله عليه وسلم، وهذا السلوك أخذه الإمام مالك رحمه الله م عنده يختلف إليهم في أخذ العلم، كجعفر الصادق، فقد كان الإمام مالك يختلف إليه كثيرا، يقول الإمام مالك رحمه الله تعالى:"كنت أرى جعفر الصادق وكان كثير التبسم والدعابة، فإذا ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم اخضر واصفر ولقد اختلفت إليه زمانا فما كنت أراه إلا على ثلاث خصال ؛ إما مصليا، وإما صائما ، وإما يقرأ القرآن "[1]

ومن ذلك أيضا تربيته تلاميذه على الحزم والصبر: فقد كان الإمام مالك رحمه الله تعالى شيخا حازما وشديدا مع تلاميذه وهذا السلوك اكتسبه من بعض شيوخه كابن شهاب الزهري حيث يقول هذا الأخير:" والله ما نشر أحد العلم نشري، ولا صبر عليه صبري ولقد كنا نجلس إلى ابن المسيب فما يستطيع أحد منا أن يسأله عن شيء إلا أن يبتدئ الحديث، أو أن يأتي رجل فيسأله عن أمر قد نزل به، قد طالت مجالستنا إياه حتى ما كنا نسمع منه إلا الجواب " لاحظ كيف أنهم يجلسون الساعات مع ابن المسيب ولا يأخذون منه إلا القليل من العلم ولا يجرئ أحد على سؤاله هيبة له . فابن شهاب اكتسي سلوك الحزم والشدة من ابن المسيب ، وفي هذا السلوك إعزاز العلم وتعظيمه في نفوس طالبيه حتى لا يهان كما هو الحال في زماننا ،

[1] – ترتيب المدارك ، للقاضي عياض ، مرجع سابق، 2 / 425 .

وكذلك الأمام مالك يأخذ هذا السلوك ويتربى عليه من شيخه الزهري ، وهو الآخر يربي تلاميذه على ذلك، فمن مظاهر حزم الإمام مالك رحمه الله أنه كان لا يسمح لتلاميذه بالكلام في درسه إلا بإذنه، قال ابن وهب جاء رجل يسأل مالكا وكان ابن القاسم جالسا فبادر وأفتاه فأقبل عليه مالك كالمغضب وقال له جسرت على أن تفتي يا أبا عبد الرحمن؟ يكررها عليه، ثم قال له: ما أفتيت حتى سألت أهل العلم هل أنا للفتيا موضع، فلما سكت غضبه قيل له من سألت؟ قال: الزهري وربيعة الرأي " [1] ويربي ابن القاسم تلميذه سحنون على ذلك، وسحنون أيضا يربي تلاميذه على الشدة والحزم والصبر في طلب العلم، فيجلسهم للتلقي في الطريق بلا فرش ويجلس هو على عتبة الباب وبعد أن يفرغ يأمرهم أن يقوموا قومة واحدة ولا يتخلف أحد، وتتكرر شدته فيهم ألوانا مختلفة، ثم يجيء إليهم فيبين لهم أنه ما كان يقصد بشدته عليهم الإساءة إليهم وإنما ليربيهم ليكونوا أهلا للعلم، ثم يقول لهم بعدما ابتسم قليلا :"كبرنا وساءت أخلاقنا، ويعلم الله ما أصيح عليكم إلا لأدبكم وما أريد بكم مكروها وما أريد إلا لتورعوا وتفقهوا وتعملوا بما سمعتم " وهذه الأهداف التي كان علماء المالكية يصبون إليها من الشدة على تلاميذهم، وقد أجملها سحنون في كلمته أن يتأدبوا ويورعوا ويفقهوا وأن يعملوا بما علموا من العلم، يعني تربية التلاميذ على الأدب، والورع ، والعلم، والعمل. وقال رحمه الله في أدب الطلب:" إذا رأيت الطالب يصاح عليه وينهر فلا يبرح من مكانه فارجوه، وإذا رأيته إذا صيح عليه تنحى من مكانه ويقعد بعيدا ثم لا يرجع فليس يفلح"[2]

ومن ذلك أيضا تربته تلاميذه على خشية الله والخوف منه خاصة عند الفتوى، فقد كان يكثر من قول : لا أدري ،قال بعض تلاميذه : ما سمعت قط أكثر قولا من مالك: لا حول ولا قوة إلا بالله ولو نشاء أن ننصرف بألواحنا مملوءة بقوله لا أدري ، إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين لفعلنا " وكان الإمام مالك يقول :" لقد أدركت أهل العلم و الفقه ببلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة فكأن الموت أشرف عليه " فنلاحظ كيف كان الإمام مالك رحمه الله تعالى متأثرا بشيوخه في هذه السلوكيات ، وكيف ينقلها لتلاميذه ، ولما سئل عن تردده في الفتوى قال: من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة "[3] كما رباهم على السمت، قال البهلول بن عمر:" ما رأيت أحدا أخشى لله من البهلول بن راشد ." وقال سحنون :"كنا نختلف عند البهلول نتعلم منه السمت " وهكذا نرى هذا

[1] – مالك (حياته وعصره – آراؤه وفقهه)، الإمام محمد أبو زهرة، الطبعة الثالثة،1997م، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 88 .

[2] – بحوث الملتقى الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي، الطبعة الأولى، 1425 هـ ، 2004 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الامارات العربية المتحدة ، دبي. ، 1 / 167 .

[3] – المرجع السابق نفسه ، 1 / 331 .

الجيل المبارك من أمثال البهلول وسحنون وابن القاسم وغيرهم كيف تأثروا بشيخهم الإمام مالك، ونقلوا ذلك لتلاميذهم حتى كأن كل واحد منهم مدرسة في التربية إن صح التعبير .

ومن علماء المالكية القلائل الذين جمعوا بين التربية السلوكية والتزكية وعلم أصول الفقه الإمام الشاطبي، ففي بداية كتابه الموافقات في أصول الشريعة أو " التعريف بأسرار التكليف " يقرر قاعدة فيقول :"كل مسألة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية "[1]

ومن خلال التأمل في كتاب الموافقات يلاحظ التزام الإمام الشاطبي بتلكم القاعدة الذهبية في التربية والتعليم التي قررها فكان بحثه الأصولي مؤسسا على أصول من العمليات الأخلاقية القلبية.

فنجد الإمام الشاطبي رحمه الله يذكر في المسألة الأولى من مسائل المباح في الدليل الرابع من الأدلة التي ساقها لتقرير أن المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الترك، فذكر من جملة الأدلة إجماع المسلمين على أن ناذر ترك المباح لا يلزمه الوفاء بنذره بترك ذلك المباح، فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقيل له إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم ، **فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقعد ويستظل ويتم صومه**[2].

وفي هذا نظرة تربوية عظيمة جديرة بالرعاية، ذلك أن المنهج التربوي الإسلامي لا يقوم على تعذيب النفس أو الجسد بالإعراض عما أحل الله تعالى، ولقد ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يفيد ذلك حيث **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه "**[3].

وأخلص من هذا إلى:

- أن الإمام الشاطبي يربط بين التربية والأصول فيشع الروح في أصول الفقه ويخرجه من جفافه، ويحييه بعد موته، ويرد له اعتباره.
- أن الشاطبي يعتبر علماً من أعلام التربية والتعليم.
- أنه يعتبر رائداً في تجديد وتشكيل العقلية الإسلامية.

---

[1] – الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، 1/ 42 .

[2] – رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، ح ر : 6704 ، 3 /287 .

[3] – رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في ما لا يملك وفي معصية ، ح ر : 3301، ص 504 .

فالإمام الشاطبي كان يحتل مكانة مرموقة بين المفكرين التربويين الذين أثروا الفكر التربوي الإسلامي بالعديد من الآراء والأفكار الجيدة، يقول السيد محمد رشيد رضا – رحمه الله –:

" ومن أراد أن يعرف فضل الإسلام وسماحته وسهولته ومرونته فليأخذه من ينبوعه، وليستعن على فهمه بهؤلاء الحكماء الذين يشددون في إنكار البدع ويدعون المسلمين إلى السنة التي كان عليها السلف"[1].

ذكر الشيخ يوسف القرضاوي في وصف أصناف العلماء :" الصنف الآخر، هو المجدد للعلم، ذو النظرة المستقلة، والفكرة المتميزة، ممن خلع ربقة التقليد وحرر نفسه من أثار لتبعية للآخرين، سواء من السابقين أم من المعاصرين، ولا يقبل دعوى من غير برهان، ولا يأخذ قولاً إلا ببينة... والإمام أبو إسحاق الشاطبي... من هؤلاء المجددين من العلماء المستقلين "[2].

كانت غرناطة في عصر الشاطبي مجمع فلول الهزائم الأندلسية وملتقى آفات اجتماعية وانحرافات دينية وخلقية، حيث قام الشاطبي بالتحذير من خطر البدع وتوضيح الأدلة على تحريمها ومقاومتها. ولم تزده المحنة التي جلبها له موقفه هذا إلا رسوخاً في الحق وثباتاً على درب الدين ومضيّاً في المقاومة ، فهو يقول :

" ولما وقع عليَّ من الإنكار ما وقع ما هدى الله إليه – والحمد لله – لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله صلى الله وسلم وحذّر منها ، وبين أنها ضلاله وخروج عن الجادة وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها ، لعلي أجتنبها فما استطعت وأبحث عن السنن التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات لعلي أجلو بالعمل سناها ، وأعد يوم القيامة فيمن أحياها ، إذا ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها ، حسبما جاء السلف في ذلك [3].

وكان الشاطبي يفرق بين المتصوفين وبين الفقراء المبتدعين الذين ظهروا في بيئة وانتحلوا أموراً غريبة أدخلوها في إطار العبادة، وكان يشدد النكير عليهم ويظهر ما هم عليه من الباطل [4].

---

[1] – ذكر ذالك في مقدمة الاعتصام، للإمام الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. مرجع سابق .

[2]– التربية عند الإمام الشاطبي، القرضاوي، يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد التاسع، 1412هـ – 1991م، ص 3 .

[3]– الاعتصام، للإمام الشاطبي، مرجع سابق 13/1 .

[4] – الإفادات والانشادات، الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، الطبعة الثالثة، 1408هـ – 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ص 176 – 178 .

وقد ألف كتاب الاعتصام للرد على أهل الأهواء من المبتدعة ، وهذا الكتاب عبارة عن دعوة إصلاحية قوامها الرجوع بأمة الإسلام إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وترك ما سواهما ، وما سواهما إلا ابتداع مصدره الهوى . يقول الدكتور حمادي العبيدي : " إن كتاب الاعتصام يُمثل الدعوة الإصلاحية التي قامت على السلفية ، والتي ظهرت في المشرق على يد ابن تيمية ، وظهرت في المغرب على يد الشاطبي والتي تنحصر في إصلاح الأمة الإسلامية على أساس العمل بالكتاب والسنة كما كان عليه الوضع في صدر الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين من بعده " [1].

ومن خلال كتابه الاعتصام والموافقات قام الإمام الشاطبي يتوجيه المجتمع أفرادا وجماعات إلى الغاية التي خلقوا من أجلها في منهج تربوي فريد أجمله في الآتي:

توجه تربوي يقوم على إقرار عبودية الإنسان لله عز وجل (فالشرع إنما جاء بالتعبد)[2] وهو ما ترشد إليه الآية الكريمة ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦

وهذا التوجه يتضمن تربية الفرد حتى يكون منبع خير لجماعته ، يجسد بسلوكه وفكره معاني العبودية الشاملة من العلم والإيمان والعمل.

التوجه الثاني: ضمان مصلحة العباد، يقول الشاطبي: (أينما توجد المصلحة فثم شرع الله) وهذه موجب خدمة هذه المصالح وحمايتها والحفاظ عليها؛ لأن المصالح مبينة على حفظ الضروريات الخمس[3].

التوجه الثالث: إقرار الحاكمية لله عز وجل ، فالشارع هو الله، وهو ضامن العدالة وحامي المصالح وسيد العباد المتحكم فيهم[4] .

كما نجد الشيخ الطاهر بن عاشور ينحى الأمر نفسه – أي في نذر ترك المباح على جهة التقرب إلى الله تعالى – في قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ

---

[1]– الشاطبي ومقاصد الشريعة : د حمادي لعبيدي ، الطبعة الأولى 1992 م ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيوت ، لبنان ،ص 114 .

[2]– الموافقات في أصول الشريعة ، مرجع سابق ، 41/1.

[3]– المرجع نفسه، 14/2

[4]– دراسة في موضوع دور الاجتهاد في مواكبة المستجدات بالنظر لمقاصد الشريعة ، حمود ، محمد ، 1411هـ 1990م ، مجلة دعوة الحق ، وزارة شؤون الأوقاف الإسلامية بالمملكة المغربية ، العدد 280، ص 80.

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ المائدة: ٨٧ . وقوله تعالى :﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٠ ، وقوله تعالى:﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ الحديد: ٢٧ . والراهب من يمتنع من التزوج خيفة أن تشغله زوجه عن عبادته، ويمتنع من مخالطة الأصحاب خشية أن يلهوه عن العبادة، ويترك لذائذ المأكل والملبس خشية أن يقع في اكتساب المال الحرام؛ ولأنهم أرادوا التشبه بعيسى عليه السلام في الزهد، وترك التزوج فلذلك قال الله تعالى:﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ ﴿٢٧﴾ ﴾ الحديد: ٢٧ أي أحدثوها بعد رسولهم ، فإن البدعة ما كان محدثا بعد صاحب الشريعة . والمعنى: ابتدعوها لأنفسهم رهبانية ما شرعناها لهم، والاستثناء بقوله :إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ استثناء منقطع والمعنى لكن كتبنا عليهم ابتغاء رضوان الله.[1] أما ترك المسيح عليه السلام التزوج فلعله لعارض آخر أمره الله به لأجله، وليس ترك التزوج من شؤون النبوة، فقد كان لجميع الأنبياء أزواج قال تعالى :﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةًۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ الرعد: ٣٨. وقيل أن ابتداعهم الرهبانية بأنهم نذروها لله، وكان الانقطاع عن اللذائذ وإعنات النفس من وجوه التقرب في بعض الشرائع الماضية بقيت إلى أن أبطلها الإسلام[2].

[1] – التحرير والتنوير ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، مرجع سابق ، تفسير الآية 27 من سورة الحديد.، م 11 / ج 27 / ص424 .

[2] – التحرير والتنوير ، الشيخ الطاهر بن عاشور المرجع السابق نفسه .

الفصل الثالث: مقصد العدل الاجتماعي :

يتناول الباحث في هذا الفصل مقصد العدل الاجتماعي وسبل تحقيقه في المجتمع باعتباره مقصدا اجتماعيا، وقد جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث كل مبحث يشتمل على جملة من المطالب، من خلالها يتضح أن العدل يعتبر من المقاصد الاجتماعية التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها وخاصة العدالة الاجتماعية.

المبحث الأول: مفهوم العدل ومشروعيته وآلياته

المطلب الأول: مفهوم العدل ومشروعيته

المطلب الثاني: آليات تحقيق العدل

المبحث الثاني: مجالات العدل ومقاصدها

المطلب الأول: العدل على مستوى الفرد

المطلب الثاني: العدل على مستوى الأسرة

المطلب الثالث : العدل على مستوى المجتمع :

المبحث الثالث : أثر العدل في المجتمع الإسلامي .

المطلب الأول : أثر العدل في الحياة الاجتماعية

المطلب الثاني : أثر إقامة العدل مع الأعداء

المطلب الثالث : تطبيقات علماء المالكية للعدل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم العدل ومشروعيته وآلياته

تمهيد:

من أهم المبادئ التي أرساها الإسلام والتي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والأسس التي ترتكز عليها العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم العدل، فهو المعيار الذي يدرك من خلاله مدى ثبات المجتمع واستقراره، فالمجتمع الذي يتفشى فيه الظلم وتضيع فيه الحقوق وتغيب بين أفراده الواجبات، فهو مجتمع جاهلي فوضوي، حيث يتسم أفراده بهيجان النفس واضطراب القلب وشرود الفكر وذهاب العقل جراء الخوف والظلم وعدم الشعور بالاستقرار والأمن، فيسود بينهم النزاع والشقاق، وتتفشى فيهم الجريمة كل ذلك من أمارات خراب المجتمعات ودمارها.

أما المجتمع الذي يسود فيه العدل وتعرف فيه الحقوق وتؤدى فيه الواجبات فهو مجتمع يتسم بالثبات والاستقرار، فتهدأ فيه النفوس، لشعورهم بالأمان والاستقرار، مما يؤدى إلى رخاء وازدهار ذلك المجتمع، لأنه لا ثبات ولا تقدم إلا بالأمن والاستقرار، ولا أمن ولا استقرار إلا بالعدل، وكما قيل :" الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة "[1]

لذلك اعتنى الإسلام بالعدل، وجعله حقاً لجميع الطبقات والفئات والأشخاص، فلا فرق بين الغنى والفقير والصغير والكبير والصالح والطالح والضعيف والقوى والكافر والمسلم والحاكم والمحكوم والحقير والعظيم والعدو والصديق ... فالكل في ميزان العدل سواء. ومن هنا كان العدل من أهم المقاصد الاجتماعية التي جاءت الشريعة لتحقيقه ، وبهذه المهمة أرسل الرسل وأنزلت الكتب، ومن خلال مباحث ومطالب هذا الفصل أريد أن اثبت مقاصدية العدل الاجتماعية.

فما المراد بالعدل ؟ وما هي آلياته ؟ وكيف يتحقق العدل في المجتمع ؟ وما مجالاته ومقاصده ؟ كل هذه الأسئلة أجيب عنها في هذا المبحث من خلال المطالب المقررة فيه، ليتبن بعد ذلك أن العدل مقصد من المقاصد الاجتماعية، وقد يعبر عنه بالعدل الاجتماعي .

المطلب الأول : مفهوم العدل ومشروعيته :

1 – تعريف العَدل:

ا –في اللغة: مادة عَدَل تأتي على معنيين متضادِّين أحدهما الاستواء، والآخر الاعوجاج ، والعدل يرجع إلى المعنى الأول [2]، وهو خلاف الجور وهو ما قام في النفس أنه مستقيم [1]. وقيل: لفظ يقتضي معنى المساواة ، فالعدل هو التقسيط على سواء[2]. ومرادفاته: العدالة والعدولة والمعدَلة.

---

[1] – مجموع الفتاوى ، لشيخ الاسلام ابن تيمية ، مرجع سابق ، 28 / 39 .

[2]– معجم مقاييس اللغة ، للفيروز أبادي ، مرجع سابق ، 718 .

يقال عدل في الحكم لم يجر فيه، وعدل عليه في القضية: أنصفه ، وعدل عن الحق: جار.[3]

ب – تعريف العَدل في الاصطلاح الشرعي:" هو عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط وتفريط".[4]

وقيل: هو بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم، وقيل: فصل الحكومة على ما في الكتاب والسنة لا بالرأي المجرَّد [5]. والأول أولى لشموله.

هو: فصل الحكومة على ما في كتاب الله – سبحانه وتعالى – وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – لا الحكم بالرأي المجرد[6]. وقيل: هو وضع الشيء موضعه وأداء الحقوق كاملة.[7] وقال ابن حزم: هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه.[8]

2 – مشروعية العدل:

أولا العدل في نصوص القرآن الكريم : ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة في مواضع مختلفة تتحدث عن العدل، مما يدل على أن العدل عموما، والعدل الاجتماعي خصوصا، مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنه من وظائف الأنبياء في المجتمعات .

---

[1] – أنظر: المفردات في غريب القرآن،تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت 502 هـ) تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت لبنان . ، 244 ، 245 . . و موسوعة نضرة النعيم فى أخلاق الرسول الكريم، مجموعة علماء، الطبعة الأولى، 1418هـ / 1998 م دار الوسيلة جدة.، 2790/7 .

[2] – المفردات، مرجع سابق 245 .

[3] – موسوعة نضرة النعيم، مرجع سابق 2791/7

[4] – التعريفات، للجرجاني ، مرجع سابق 242 .

[5] – موسوعة نضرة النعيم مرجع سابق ، 2792/7

[6] – فتح القديركمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام) دار الفكر ، د ط ، د ت ، 1 / 480 .

[7] – الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة ،تأليف العلامة الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (1307 – 1376 هـ) الطبعة الأولى ، 1426 هـ ، 2005 م ، دار المنهاج ، القاهرة.، ص 34 .

[8] – مداواة النفوس ، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت 456 هـ) ، ضمن كتاب الأخلاق والسير ، اعتنى بتصحيحه وضبط كلماته اللغوية وشرح بعضها : هلال أحمد عمرالمحمصاني الأزهري، مجموعة الروائع الانسانية – الأنسكو – السلسلة العربية ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، بيروت. ، ص 81.

1- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ النساء: ٥٨ .

ونظرا لخطورة القضاء وهو أكثر مجالات الحياة احتياجا للعدل، إذ العدل ركنه الركين، وأسه المتين، جاء الأمر به في عدة أيات من كتاب الله عز وجل، وبصيغ مختلفة وذلك للتأكيد على وجوبه على القضاة في الحكم في الخصومات بين الناس، من ذلك هذه الآيات.

2- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ المائدة: ٨ ، والخطاب للعقلاء، فكل عاقل مطالب بإقامة العدل في حياته، مع نفسه ومع غيره، حتى لو كان الغير عدوّه وخصمه؛ لأن سلطان العدل ليس له حدود، فهو يتجاوز حدود الدين والعقيدة، ويتجاوز حدود القرابة والنّسب، ويتجاوز حدود الأرض أو الوطن، فمن كان له حق لآخر، فلا يظلمه، بحجة أنه يختلف معه في الدّين أو النسب، أو الوطن، بل الواجب عليه أن يعطيه حقه لإنسانيته، إذ العدل حق يشترك فيه جميع الناس.

ويعلق شيخ الاسلام ابن تيمية على هذه الآيات فيقول :" والظلم لا يباح بحال حتى أن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار مع المؤمنين كانوا يعادون الكفار بأمر الله، فقال تعالى لهم لا يحملكم بغضكم للكفار على ألا تعدلوا عليهم بل أعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى"[1]

من خلال الطرق التي ارساها الامام الشاطبي والشيخ الطاهر بن عاشور يتبين أن العدل مقصد من مقاصد الشريعة باستقراء هذه النصوص، فمن طرق معرفة مقاصد الشريعة عند الامام الشاطبي، مجرد الأمر والنهي التصريحي، وكذلك علل الأوامر والنواهي وغيرها من طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، وكل ذلك متوفر في هذه المسألة، ومن ثم يعتبر العدل مقصد من مقاصد الشريعة على مختلف الأصعدة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. فكل هذه النصوص الشرعية سواء كانت نصوص قرآنية أو أحاديث نبوية، تدل على ذلك، وعليه أن كل ما ورد في هذا الفصل يصب في هذا المجال، أي اثبات أن العدل مقصد من المقاصد الاجتماعية.

[1] – رسالة المظالم المشتركة ، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الثانية ، 1393 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

، ص 26 ، 27 . وسيأتي الكلام على هذه المسألة بالتفصيل في مطلب العدل مع الأعداء .

ثانيا نصوص السنة النبوية: الأحاديث الواردة في العدل:

لقد حضت السنة النبوية ورغبت في إقامة العدل بين المسلمين في نصوص كثيرة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك :

1 – حديث أنس رضي الله عنه، قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكمتم؛ فاعدلوا، وإذا قتلتم؛ فأحسنوا؛ فإن الله مُحْسِنٌ يحب الإحسان"**[1].

2 – عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – **قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن – عز وجل – وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا "**[2]، ففي هذا الحديث بيان لمآل ومكانة أهل العدل يوم القيامة.

المطلب الثاني : آليات تحقيق العدل:

لإقامة العدل في المجتمع لابد من آليات وطرائق تحقق ذلك ، ومن هذه الآليات إنشاء هيئات قضائية تتولى النظر في القضايا ، وعليه يمكن اعتبار كل من المحاكم والقضاة المشرفين عليها والنصوص التشريعية التي يتم تحكيمها بين المتخاصمين ، والشروط الواجب توفرها كالشهادات والبينات من الآليات التي تحقق العدل ، وعليه فسأتناول كل واحدة من هذه الآليات بشيء من التفصيل:

أولا: القضاء وما يتعلق به :

شرع القضاء في الاسلام لإقامة العدل بين الناس وإعطاء الحقوق إلى أهلها ، ونشر الأمن والاستقرار بين الناس بمعاقبة الجناة والمعتدين .

ولما كان المقصد من القضاء إقامة العدل، ترك الشارع الحكيم تطوير أشكاله وأساليبه للمجتهدين في كل عصر على حسب المستجدات والتغييرات التي تحدث في المجتمع، بشرط أن يكون الأخذ بهذا التطور معينا على إقامة العدل بين الناس. فالقضاء يعتبر من أكبر الآليات في إقامة العدل، فما هو القضاء؟ وكيف يتحقق العدل به؟

- هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص.[1]

---

[1] – رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، 6/ 40 . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : واللفظ له: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، أنظر: مجمع الزوائد 5 / 197 . وذكره الألباني في صحيح الجامع، وقال: حسن، 1 / 194 ، وكذلك في الصحيحة ح ر: 469. أنظر: "السلسلة الصحيحة".

[2] – رواه مسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادلوعقوبة الجائر، ح ر : 1827، 279/2.

- أو هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.[2]

- أو " هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة "[3] وهو التعريف المختار لما اشتمل عليه التعريف من بيان الفصل بين المتخاصمين وفق التشريع الاسلامي وهذا يعني أنه متعلق بأفراد المجتمع ، وهو ما أريد اثباته في هذا الفصل أن العدل مقصد اجتماعي .

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنواع القضاء بحسب العدل، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ **قال صلى الله عليه وسلم :" القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار: رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل حكم بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار"**[4] . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**"[5] .

الاختصاص القضائي : في عصر النبوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمارس كل السلطات بالمعنى الحديث السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، لضيق رقعة الدولة الإسلامية ، ولقلة الحوادث والخصومات؛ لأن خوف الله كان مسيطرا على قلوب الناس، فلما اتسعت رقعة الدولة أرسل بعض الصحابة قضاة وولاة على الأمصار.

ثم بدأ القضاء يتطور شيئا فشيئا على عهد الخلافة الراشدة فقد كان القاضي يتولى جميع المنازعات سواء منها المتعلق بالدماء أو الأسرة أو الأموال أو غيرها. وفي عصر الدولة الأموية والعباسية. تطور القضاء تطورا ملحوظا فبدأ التخصص القضائي، فأنشئت محاكم جديدة مثل المحكمة العسكرية للنظر في شؤون

---

[1] – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة 1423 هـ – 2003 م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

، 5 / 352 .

[2] – الفتاوى الهندية، نظام الشيخ نظام وآخرون، دار الفكر، بيروت، 1991 م. ، 3 / 307 .

[3] – نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة ، 1430 هـ، 2009 م ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان. ، ص 13 .

[4] – رواه أبو داود في سننه والترمذي في سننه وابن ماجه في سننه والطبراني واللفظ له.

[5] – رواه أبو داود في سننه ، كتاب أول كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء، ح ر : 3571 ص 541. والترمذى في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، ح ر: 1325 ، وقال : حسن غريب، ص 313 .

وشكاوى الجند التي يعرضونها على القادة فقد أنشأها سيدنا عمر بن عبد العزيز [1]. كما استحدث مجلس المظالم للنظر في شكاوى الرعية على الأمراء والولاة والقضاة، واستحدث أيضا منصب قاض القضاة وهو شبيه بمنصب وزير العدل [2].

واليوم نحن في عصر التخصص في جميع المجالات ، فكان من الآليات التي تعين على تحقيق العدل في المجتمع وإعطاء كل ذي حق حقه أن يكون هناك تخصص في هذا السلك لتسريع الفصل في القضايا نظرا لكثرة السكان ، وكثرة القضايا التي ترفع للقاضي .

والتخصص القضائي على ثلاثة أشكال :

الأول: الاختصاص الموضوعي، وهو أن القاضي يتخصص في موضوع معين ترفع له القضايا الخاصة بذلك الموضوع فيفصل فيها، مثلا كجرائم الحدود والقصاص والجروح، فتخصص له محكمة تسمى محكمة الحدود أو ما يسمى اليوم:" بمحكمة الجنايات ". وتخصص للنظر في المعاملات والأموال وهو ما يسمى اليوم بالأحكام المدنية (القانون المدني) . وكذلك قضايا الأسرة فيتخصص قاض في أحكام الأحوال الشخصية، وهو ما يسمى اليوم:" بالمحكمة الشرعية " [3]، والجدير بالذكر أن التخصصات القضائية كانت موجودة من قبل وإن لم تكن على ما هي عليه اليوم، يقول ابن قدامة في المغني:" ويجوز أن يُوَلِيَّ قاضيان أو ثلاثة في بلد واحد، يُجْعَل لكل واحد عملٌ، فيولي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، والآخر النظر في العقار "[4] وهذا يبين لنا أن المقصد من هذا هو إقامة العدل بين الناس بإرجاع الحقوق لأصحابها في أقرب وقت ممكن .

الثاني : الاختصاص المكاني: في السابق في العصور الأولى أيام الخلافة الراشدة كان القاضي يعمل في كل أنحاء البلد الذي يسكنه وربما القطر كله، فكان القضاء عاما ، كما كان سيدنا معاد رضي الله عنه في اليمن أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بدأت دائرة العمل تضيق شيئا فشيئا كلما اتسعت رقعة الدولة

---

[1] – المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد بوركاب، الطبعة الأولى، 2002م، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي . ، ص 321

[2] – المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي مرجع سابق ، ص 323.

[3] – المرجع نفسه ، ص 371 – 372 .

[4] – المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 541-620 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، 1417 هـ - 1997 م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض. ، 11 / 481 .

الإسلامية وكثر الناس وارتفعت نسبة الخصومات. واليوم في زمن الانفجار السكاني خاصة في المدن الكبرى كالعواصم والحواضر، حيث تكثر المنازعات والخصومات وتتعدد أشكالها، فأصبح من المستحيل أن يتولى فض الخصومات وفك النزاعات قاض واحد، لذلك خصص لكل محلة أو منطقة قاض، فقد تتعدد المحاكم في البلد الواحد لشساعته وكثرة سكانه مثل الحال عندنا اليوم تجد في كل دائرة محكمة ، والولاية فيها عدة دوائر، وقد اعتبر الفقهاء ذلك جائزا، قال الماوردي :" ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام، في أحد جانبي البلد، أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده، والمحلة التي عينت له، وينظر بين ساكنيه وبين الطارئين إليه"[1]، وقال ابن قدامة :" ويجوز أن يولى قاضيا عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه في من سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه "[2]

الثالث: الاختصاص الزماني: ومن جهة أخرى يمكن وجود عدة محاكم تعمل كلها في وقت واحد، وفي مكان واحد لكن مع توزيع العمل فيما بينها، فيعين قاض للنظر في القضايا أول النهار، أي في الفترة الصباحية، ويعين آخر للنظر في آخره أي في الفترة المسائية، وكذلك قد يعين للقضاة أيام معينة في الأسبوع دون غيرها، فالفقه الإسلامي يتسع لذلك ولا مانع شرعا من وجود مثل هذا التنظيم خاصة إذا دعت المصلحة والحاجة لذلك ، يقوا الإمام الماوردي :" ولو قال : قلدتك النظر بين الخصوم في كل يوم سبت جاز، وكان مقصوده النظر فيه ..."[3]

فنلاحظ أن الشريعة الإسلامية قد أسست لمثل هذه التنظيمات وإن كانت ليست بهذا الشكل الذي وصلت إليه القوانين الوضعية اليوم من توسيع دائرة القضاء من حيث الاختصاص، ولكن الفقهاء كانوا لا يعارضون مثل هذه التنظيمات مادامت تهدف إلى إقامة العدل بين الناس وإرجاع الحقوق إلى أصحابها؛ لأن دائرة القضاء كلما ضاقت نوعا وزمانا ومكانا، سهل على القاضي الوصول إلى الحق وإقامة العدل بين الناس، وهذا ما يقصد إليه الشارع الحكيم من مشروعية القضاء[4].

ثانيا : المحاكم : من آليات العدل المحاكم وتنوعها؛ مثل ما سبق بيانه في مسألة القضاء من حيث تنوع الاختصاص، كذلك جعل القضاء على درجات، محكمة ابتدائية، وثانية استئنافية ومحكمة النقض.

---

[1] – الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص 97 .

[2] – المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق ، 14/ 89 .

[3] – الأحكام السلطانية ، الماوردي ، مرجع سابق ، ص 143 .

[4] – المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 373 – 375 .

الأصل في الحكم القضائي الذي يصدر من القاضي أن يكون حاسما لموضوع النزاع، وأن يكون نهائيا بالنسبة للأطراف المتخاصمة، كما أن الحكم يستند إلى الحجج الكافية لتنفيذه على المتنازعين .

كما أن الأحكام الصادرة من القضاء تجري على حسب الظاهر، أما البواطن فقد تخفي أشياء كثيرة، كما أن أحد الطرفين المتنازعين قد يعجز عن إثبات أقواله وحججه أمام القاضي، مما يجعل القاضي يصدر حكما قد يكون منافيا للحق، وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار"**[1]، أي: أن حكمي على الظاهر لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً. ولذلك لا يحكم في القضاء إلا بالظاهر، بناءً على الأصول المعتبرة لإثبات الأحكام والدعاوى.

إضافة إلى ذلك أن القضاة بشر ، وهم معرضون للخطأ لأسباب كثيرة، وكذلك ما يقع في زماننا هذا أحيانا من ظلم القضاة وجور الحكام وانتشار الرشوة والمحسوبية وغير ذلك، لهذه الاعتبارات كلها، ساغ النظر في أحكام القضاة لرد الباطل، وتعديل المعوج وإنفاذ الصحيح.[2]

وقد اختلف العلماء في مسألة نقض حكم القاضي على عدة أقوال : فهناك من قال يجوز نقض حكم القاضي مطلقا متى ظهر خطؤه[3]، وعليه فإنه من خلاله يجوز تعدد المحاكم على درجات، مثل ما هو عليه الحال في وقتنا الحاضر تبعا للقوانين الحديثة .

وهناك من يقول بعكس القول السابق وهو عدم جواز نقض حكم القاضي مطلقا، وعليه فلا يجوز اتخاد محاكم متعددة كل محكمة أعلى من الأخرى .

والقول الثالث يقول بالتفصيل، وهو قول جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين[1]:

---

[1] – رواه مالك في الموطأ، ح ر: 1399. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ح ر: 2458 ،1 / 538. ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، ح ر: 1713، 211/2.

[2] – أصول المحاكمات ، محمد الزحيلي ص 259 ، 260 ، نقلا عن المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي مرجع سابق .

[3] – وهو قول أبي ثور ، وداود الظاهري .

أ – إذا استند القاضي في حكمه إلى نص أو إجماع أو قياس جلي فلا ينقض حكمه مطلقا؛ لأنه لاجتهاد في مورد النص، وهذا المبدأ مقرر في النظر القانوني أيضا[2].

ب – أما إذا حكم القاضي في واقعة، ثم ظهر لغيره أن ما قضى به مخالف لنص قطعي من القرآن أو السنة أو اجماع أو قياس جلي، فإنه ينقض ذلك الحكم ، استنادا لما ورد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري:" ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه، فهديت لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل "[3] ويلحق بهذا القسم الأحكام التي ينقصها شرط شرعي في القضاء، مثل الحكم الصادر عن القاضي الجاهل، أو القاضي الظالم، أو الذي لا يصلح للقضاء، أو ينقصها شرط شرعي في الدعوى، كالحكم الصادر في حقوق العباد بدون دعوى، أو الحكم الصادر من القاضي على عدوه، أو لنفسه، أو ينقصها شرط شرعي في إجراءات الدعوى وأثناء النظر فيها، كالحكم باليمين قبل طلبها من المدعي والقاضي، ففي جميع هذه الحالات ينقض الحكم[4] .

ج – أما إذا كان حكم القاضي غير قائم على دليل قطعي، وإنما هو مستند إلى الاجتهاد والأدلة الظنية، ففي هذه الحالة لا يجوز نقض الحكم، لأن كل من الحكمين يعتمد على الاجتهاد وإعمال الرأي، ولا مرجح لاجتهاد على اجتهاد؛ لأن نقض الحكم الأول المجتهد فيه بالحكم الثاني المجتهد فيه أيضا يؤدي إلى اضطراب الأحكام، وعدم استقرارها، وفي ذلك من المفاسد ما فيه؛ إذ بمثل هذا المنهج لا تندفع الخصومات والمنازعات أبدا، وبناء على ذلك وضع الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة :" الاجتهاد لا ينقض بمثله "[5]، ويؤيد هذا القول ما ورد عن سيدنا عمر أنه سأل رجلا وقد قضى عليه زيد بن ثابت رضي الله عنه " ماذا صنعت ؟ قال : قد قضى علي يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت أنا لقضيت لك. قال: فما يمنعك وأنت أولى

---

[1] – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،لابن فرحون ،طبعة خاصة 2003 ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض 1 / 63 وما بعدها . .

[2] – المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية، 2004 م، دار القلم، دمشق.ا ، 2 / 622 المادة 14 من مجلة الأحكام العدلية .

[3] – أعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، مرجع سابق 1 / 110 .

[4] – نظرية الدعوى ، 2 / 222 .

[5] – مجلة الأحكام العدلية ، المادة 16 .

بالأمر ؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فعلت، لكني إنما أردك إلى رأيي، والرأي مشير"[1]

ويؤيد ذلك أيضا المسألة المشتركة أو ما تسمى باليمية أو الحمارية في الميراث، فقد عرضت هذه المسألة على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى فيها بقضاء، ثم عرضت عليه من طرف آخر فقضى فيها بقضاء مغاير للأول لظهور أشياء لم يتفطن لها سابقا إذ في الأولى ورث الإخوة لأم وحرم الأشقاء ، وفي المرة الثانية شرك بينهم فقضى بميراث الجميع ، فلما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي"[2]. فلم ينقض اجتهاده السابق ، وهذا ما عليه المحاكم العليا اليوم، فإذا تبدل اجتهاد القاضي في مسألة، أو في فهم نص، فلا يسري ذلك على ما مضى، ولا ينقض ما بت فيه من قضاياه، وإنما تعمل المحاكم في اجتهادها الجديد في القضايا الجديدة[3].

ومما سبق بيانه من أقوال الفقهاء قديما من جواز الطعن على القاضي بالتفصيل الذي سبق، وبالنظر في زماننا هذا وما يحدث فيه، من ندرة القضاة الأَكْفَاءِ ، وضعف الوازع الديني في النفوس لدى كل الأطراف؛ القاضي والمدعي والمدعى عليه والشهود، وانتشار الرشوة والمحسوبية وغير ذلك أخلص إلى أنه من آليات تحقيق العدل وإقامته بين الناس بإرجاع الحقوق لأصحابها ، جعل القضاء على درجات : ابتدائي، واستئنافي، ونقض[4] .

ثالثا : النصوص التشريعية :

في العصور الأولى للدولة الإسلامية كان القاضي إذا جاءته قضية، أجتهد فيها مباشرة فينظر حكمها في كتاب الله أو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو يجتهد بملكته الفقهية والاجتهادية، وربما احتاج أن يراجع هذه المسألة أو تلك في بطون الكتب .

لكن وبعد تطور العصور وبمرور الوقت دب الضعف لكثير من القضاة، حتى أصبح من الصعب وجود قاض مجتهد، أما من قصر عن رتبة الاجتهاد وهم الأكثرون، فقد كانوا يجدون صعوبة في التعامل مع

---

[1] – تاريخ المدينة المنورة ، لابن شبّة أبو زيد عمر بن شبّة النميري البصري، (173 هـ – 262 هـ)، حققه فهيم محمد شلتوت . بدون تاريخ ، بدون مكان طبع. ، 2 / 693 .

[2] – أعلام الموقعين ،مرجع سابق ، 1 / 111 .

[3] – أصول المحاكمات ، محمد الزحيلي ، ص 264 ، نقلا عن المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي.مرجع سابق

[4] – المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي ، ،مرجع سابق ، ص 379 ، 380 .

ما كتبه الأولون من أجل استخراج الأحكام الملائمة للقضايا التي تعرض عليهم، وذلك لصعوبة حل ألغاز عباراتهم، ولاختلاف آرائهم في المسألة الواحدة بسبب اختلاف مداركهم، هذا من جهة ومن جهة ثانية عدم وجود ترتيب دقيق للمسائل مما يجعل القاضي يضيع وقتا طويلا في البحث عن محل وجود مسألته[1] .

فلما كان الأمر كذلك، رأت الخلافة العثمانية بأمر سلطانها أنه من المصلحة تقنين الفقه على شكل مواد سهلة العبارة ليرجع إليها القضاة مباشرة قصد تطبيقها على ما يرفع إليهم من أقضية، من غير أن يرجعوا إلى بطون الكتب فيَضِلوا ويُضلوا[2]. فكونت لجنة من العلماء بأمر السلطان للقيام بهذه المهمة العظيمة، وفي سنة 1286 للهجرة وضعت مجموعة من القوانين على شكل مواد مختارة من قسم فقه المعاملات من فقه المذهب الحنفي الذي كانت الدولة آنذاك تعمل به، فجعلوا الأحكام في شكل مواد بأرقام متسلسلة مثل القوانين الحديثة، ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها، فجاءت في 1851 مادة، وأطلق عليها :"مجلة الأحكام العدلية "[3]

ثم اتسعت بعد ذلك دائرة التقنين لتشمل الفروع الثلاثة، المدني، والجنائي، والإداري، بفضل جهود علماء الشريعة والقانون، الذين استفادوا من جميع المذاهب الفقهية والقانونية.[4]

وهكذا نلاحظ كيف أن القوانين تعد آلة من آليات تحقيق العدل إذ تُعين القاضي في تحري العدالة وسهولة الوصول للحكم المراد، بعيدا عن التخبط في اجتهاد صاحبه غير مؤهل لذلك. ومن هنا ندرك أيضا أنه لا مانع في زماننا هذا من صياغة الفقه الإسلامي في صورة مواد تسهل على القاضي والمحامي والمواطن العادي الرجوع إلى أحكامه، مادة مادة، وفقرة فقرة، بل يعد ذلك من الواجبات التي لا تحتمل التأخير. فهذا التقنين بات ضروريًا إذ به يحقق مقصد من المقاصد الاجتماعية، وكذلك لاحتياج الناس إليه وخاصة القضاة والمحامين [5] .

المبحث الثاني: أقسام العدل ومقاصدها:

---

[1] – المرجع السابق نفسه ، ص 366 .

[2] – المدخل الفهي العام ، للزرقا ،مرجع سابق ، 1 / 196 .

[3] – المرجع نفسه .

[4] – المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ، محمد أحمد بوركاب ، مرجع سابق، ص 367 .

[5] – – المصالح المرسلة وأثرها في الفقه الإسلامي ، محمد أحمد بوركاب ، مرجع سابق ..

في هذا المبحث سأتناول مجالات العدل، وذلك أنني أرى أنه قبل الكلام عن العدل الاجتماعي أو العدالة الاجتماعية من الضروري التعرض للعدل على المستوى الفردي، والأسري، ثم الاجتماعي، ذلك أن كلا من الفرد والأسرة جزء من المجتمع ، وضمن الكلام عن هذه المجالات سأشير إلى المقاصد المتوخاة من كل مجال .

المطلب الأول: العدل على مستوى الفرد:

يتمثل ذلك في عدل الإنسان في نفسه، بأن يعدل في جسده وروحه، وعقله وفكره، وأخذه وعطائه، وعمله ونشاطه، ونحو ذلك من الأمور التي تخص الفرد في هذه الحياة. هذا إجمالا، والعدل على مستوى الفرد له عدة جوانب، فهو يتَّسِعُ لِيشملَ كُلَّ عملٍ يُعمل أَو قولٍ يُقال، فأعمالُ الإنسانِ يجبُ أنْ تتسمَ بالعَدْلِ بحيث لا يُغلَّبُ جانبٌ على جانب، فالمؤمِنُ يجبُ أنْ يُوازنَ في أعمالِهِ بينَ دُنياهُ وآخرته، فَمَنْ عملَ لدنياهُ وأهملَ آخرتَه، أو عملَ لآخرتِه وأهملَ دُنياهُ ضلَّ عَنْ طريقِ العدلِ وَتَاهَ، وخالفَ ما جاءَ في كتابِ اللهِ، حيثُ قال الله تعالى :﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ القصص: ٧٧ ، ومِنَ العدلِ أنْ يُوازِنَ الإنسانُ بينَ واجباتِهِ الوظيفيّةِ وواجباتِهِ الأُسَرِيّةِ والاجتماعية.

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد التزم العدل في نفسه وأهله والناس أجمعين، أما مع نفسه؛ فقد كان صلى الله عليه وسلم يعطي لنفسه حقها من العبادة، ومن الراحة، ومن الطعام والشراب والحاجة، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم.**[1]

هذا من جهة ومن جهة ثانية نجد نصوص كثيرة تنهى المؤمن أن يقوم بأعمال في نفسه؛ لأن فيها ظلم للنفس ومن مجموع هذه النصوص نستنتج مقصد العدل على مستوى الفرد من ذلك:
نهيه صلى الله عليه وسلم أن يحلق الشخص جزء من شعر رأسه ويترك آخر وهو ما يسمى بالقزع[2]، **عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القزع ان يحلق راس الصبي ويترك**

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب ما يذكر في صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره، صوم شعبان، ح ر: 1971 ، 1 / 429. ومسلم في صحيحه ،كتاب الصيام ، باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم، ح ر : 175 ، 1156 ، 1 / 565 .

[2] – مأخوذ من قزع السحاب، وهو تقطعه، وكل شيء يكون قطعا متفرقة فهو قزع، والقزعة الخصلة من الشعر، وتترك على رأس الصبي، وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع متفق عليه. زاد أبو داود وغيره قال: احلقه كله أو دعه كله، وروي أبو داود والنسائي

بعض شعره[1]. وفي رواية عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع قلت وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي ترك ها هنا وها هنا وأشار عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعبيد الله والجارية قال لا أدري، وفي رواية يحي بن سعيد عن عبيد الله قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض[2] . وحكى أبو مسعود في حديث السراج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع فقط، وفي حديث أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله أو ذروا كله[3]. سواء كان الحلق من جانب واحد او من كل الجوانب، أو من فوق ومن يمين ومن شمال، ومن وراء ومن أمام، المهم أنه إذا حلق بعض الرأس وترك بعضه فهذا قزع، وقد نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم[4].

قال ابن القيم: هو أربعة أنواع: أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا ومن ههنا، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه وأن يحلق جوانبه ويترك وسطه، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، فهذا كله من القزع.

وللعلماء في تعليل تحريم القزع وجوه: قال بعض العلماء: لأنه مشابهة لليهود، فقد كان اليهود يحلقون بعض الشعر ويتركون بعضه.

وقال بعضهم: إن فيه ظلماً للإنسان لنفسه، والله أمر الإنسان بالعدل حتى مع نفسه، وتوضيح ذلك: أنه إذا حلق شقه الأيمن وترك شقه الأيسر ظلم شقه الأيمن إذا كان الزمان برداً، وظلم شقه الأيسر إذا كان الزمان حاراً. فلذلك قالوا: نهي عن القزع لئلا يكون الإنسان ظالماً حتى مع نفسه، والصحيح: أن كل هذه علل وفيه ظلم وفيه تشبه بأهل الفساد.

بإسناد صحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم وقال احلقوه كله أو دعوه كله، قال ابن القيم: وهو أربعة أنواع: أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا ومن ههنا، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه وأن يحلق جوانبه ويترك وسطه، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، فهذا كله من القزع.أنظر : تحفة المودود بأحكام المولود ، لابن القيم ، الطبعة الأولى، 1424 هـ، / 2004 م ، مكتبة التوثيق والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .، ص 81 .

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب القزع، ح ر : 5920 ، 3 / 122 . ورواه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، ح ر : 2120 ، 2 / 428 .

[2] – أنظر: الجمع بين الصحيحين " البخاري ومسلم " للإمام المحدث: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق : علي حسين البواب، دار ابن حزم ، توزيع دار الصميعي. ، 2 / 251. أخرجه البخاري مختصراً من حديث عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

[3] – المرجع نفسه .

[4] – شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، الطبعة الأولى، 2003 م، شركة مكتبة جرير ، 4 / 296 .

ومنها أيضا نهيه صلى الله عليه وسلم أن يجلس المرء بين الشمس والظل: **عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى أن يقعد بين الشمس والظل.**[1]

نهي عن الجلوس بين الشمس والظل؛ لأنه إذا كان الزمن صيفاً ظلم النصف الذي في الشمس، وإذا كان الزمن شتاء ظلم النصف الذي في الظل.

ومنها كذلك نهيه صلى الله عليه وسلم أن يمشي الشخص في نعل واحدة : فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – : **قال :"إذا انقطع شِسْعُ أحدكم، أو انقطع شِسْع نعله، فلا يمش في نعل واحد، حتى يُصلح شِسْعَهُ ، ولا يمش في خفّ واحد، ولا يأكل بِشماله، ولا يحْتَبِي بالثوب الواحد، ولا يلتحف الصَمَّاءَ". وفي رواية : "نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يشرب بشماله، أو يمشيَ في نعل واحدة، أو يشتمل الصمَّاء، أو يحْتَبيَ في ثوب واحدٍ كاشفا عن فرجه، وأنْ يرفع إحدى رجليه على الأخرى وهو مُستَلق على ظهره"**[2].

وعن أبي هريرة قال **قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:" لا يمشي أحدكم في نعل واحد ولا خف واحد. ليخلعهما جميعا أو ليمش فيهما جميعا "**[3]

يقول الإمام القرافي :"ولا يمشي في نعل واحد ولا يقف فيه إلا أن يكون المشي الخفيف للنهي عن ذلك بخلاف أن يشتغل بلبس الأخرى ويلبسهما جميعا أو يخلعهما وفي المقدمات النهي عن المشي في نعل واحدة نهي أدب لما فيه من السماجة ومخالفة العادة لا نهي تحريم خلافا لأهل الظاهر فإن انقطع قبال نعله اختلف المذهب في إباحة وقوفه في نعل حتى يصلح الأخرى أجازه ابن القاسم ومنع أصبغ إلا ان يطول ذلك ومنعا معا المشي فيها حتى يصلح الأخرى في وقت الإصلاح[4].

---

[1] – رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب الأدب ، باب 101 في القعود بين الظل والشمس ، ح ر: 26476 ، ح ر: 26484 ، 13/ 264 .

[2] – رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب النهي عن الأكل بالشمال ، ص 394. وأنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ،7 / 387 .

[3] – رواه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب باب لا يمشي في نعل واحدة، وفيه زيادة: "ليحفهما أو لينعلهما جميعا"، ح ر : 5856 ، 3 / 111 .

[4] – أنظر: الذخيرة ، للإمام القرافي ،مرجع سابق ، 13 / 266 .

والمعنى فيه أن مشيه يختل بذلك فيفقد توازنه، وقيل لما فيه من ترك العدل بين الرجلين وكالنعل الخف ونحوه[1].

كل هذه النصوص وإن كان ظاهرها نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل ما فيه ضرر للإنسان، إلا أنها تدل بمجموعها على تحقيق العدل ومراعاته على مستوى الفرد .

المطلب الثاني: العدل على مستوى الأسرة:

إن العدل الأسري في الإسلام يكون مع الأقرب فالأقرب من أفراد الأسرة تبعا لسلم الأولويات، وهو بذلك يشمل عدة جوانب منها العدل مع الوالدين، والعدل بين الأولاد، والعدل مع الزوجات.

أولا : العدل مع الوالدين:

فلا شيء أعظم من طاعة الوالدين بعد طاعة الله تعالى، وطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم، ولهذا قرن الله طاعتهما بطاعته سبحانه بعد التحذير من الشرك ، ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾** ﴾ الإسراء: ٢٣ . والأدلة في ذلك مشهورة معلومة .

وحذر المولى جل وعلا من عقوق الوالدين وبين عاقبته ، فجاء بيان ذلك مستفيضاً في كتاب الله تعالى، وفي سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس الحديث عن البر والعقوق من قبل الأبناء والبنات، بل الحديث عن العطف والحنان من قبل الآباء والأمهات، فمن أدلة تحريم العقوق من كتاب الله تعالى ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾** ﴾ محمد: ٢٢ – ٢٣، **وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما من ذنبٍ أجدر أن يُعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم "**[2] يقول ابن عباس رضي الله عنهما: ثلاث آيات مقرونات بثلاث: لا تقبل واحدة بغير قرينتها " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول " فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يُقبل منه." وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة " فمن صلىّ ولم يزكّ لم يُقبل منه." أن اشكر لي ولوالديك " فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، 1991 م، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق ، 1 / 310 .

[2] – رواه أبو داودفي سننه ، كتابالأدب، باب النهي عن البغي، ح ر : 4902 ، ص 735 . والترمذي في سننه ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب 57 ، ح ر 2511 ، وقال هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الشيخ الألباني ، ص 565 .

يُقبل منه[1]. فرِضى الله في رِضى الوالدين، وسخط الله في سخطهما. وعن المقدام بن معد يكرب، **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن الله يوصيكم بأمهاتكم (ثلاثا) إن الله يوصيكم بأبائكم، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب"**[2]، مما سبق يتبين أن صحبة الوالدين والقيام بحقوقهما مقدم على الزوجات، وهما مصلحتان وجب الحفاظ عليهما عند عدم التعارض، فإن تعارضتا وجب تقديم الأولى منهما، وذلك أن حق الوالدين أحدهما أو كلاهما فوق حق الزوجات؛ لأن الله تعالى قرن عبادته وتوحيده بطاعتهما وحسن صحبتهما

ثانيا : العدل بين الأولاد :

وبما أن العقوق محرم، ومن أكبر الكبائر، فلذا كان كل ما يؤدي إلى العقوق حرام، ومن أعظم ذلك، عدم العدل بين الأولاد في الهدية والعطية والهبة والصدقة، فالتمييز بين الأولاد والتفريق بينهم في أمور الحياة سبب للعقوق، وسبب لكراهية بعضهم لبعض، ودافع للعداوة بين الأخوة، وعامل مهم من عوامل الشعور بالنقص، وظاهرة التفريق بين الأولاد من أخطر الظواهر النفسية في تعقيد الولد وانحرافه، وتحوله إلى حياة الرذيلة والشقاء والإجرام .

المفاضلة بين الأولاد خطيرة، ومن أعظم العوامل التي تسبب الانحراف عن منهج الشريعة الصحيحة، والصراط المستقيم، بل سبب مباشر للعقوق، وقد يسبب القتل والعياذ بالله، والواقع خير شاهد على ذلك.

والمفاضلة تختلف، فمنها المفاضلة في العطاء، والمفاضلة في المعاملة، والمفاضلة في المحبة، أو غير ذلك من المفاضلة، والتمييز الذي ذمه الشرع وحرمه ومنعه لما يسببه من أضرار وخيمة وعواقب جسيمة، وهناك من الآباء والأمهات من لا يعدل بين أبنائه ظلماً وجوراً، وإجحافاً وتعسفاً. فيقع في الحرام وقد لا يدري .

وكم هي المآسي والأحزان التي تعج بها بعض البيوت نتيجة للظلم والتمييز العنصري، والتفريق بين الأبناء، وعدم العدل بينهم، مما تسبب في وجود الكراهية والبغضاء بين الأخوة في البيت الواحد، والسبب هم الآباء، وعدم اتباع الكتاب والسنة في مثل تلك الأمور والمنحدرات الخطيرة التي تؤدي بالأسرة إلى الهاوية والعياذ بالله.

فظاهرة عدم العدل بين الأولاد لها أسوأ النتائج في الانحرافات السلوكية والنفسية، لأنها تولد الحسد والكراهية، وتسبب الخوف والحياء، والانطواء والبكاء، وتورث حب الاعتداء على الآخرين لتعويض النقص

[1] – موسوعة البحوث والمقالات العلمية – أنظر: الشاملة

[2] – رواه ابن ماجه في سننه ،كتاب الأدب ، باب بر الوالدين ، ح ر 3661 ، وقال الشيخ الألباني صحيح، ص 608 .

الحاصل بسبب التفريق بين الأولاد، وقد يؤدي التفريق بين الأولاد إلى المخاوف الليلية، والإصابات العصبية، وغير ذلك من الأمراض غير العضوية، مما يضطر الكثير من الأولاد إلى مراجعة مستشفيات الصحة النفسية.

أدلة وجوب العدل بين الأبناء :

ولقد جاءت الآيات والأحاديث متضافرة مشهورة معلومة، دالة على وجوب العدل، محذرة من الحيف والظلم والجور، أو التفريق بين الأبناء في الهبات والعطايا ، فمن الكتاب العزيز :﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ ﴿١٥٢﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٢.

وأما الأدلة على العدل من السنة المطهرة فإليكم طرفاً منها :

1- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُوا "**[1].

2- **وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة، ثم بدا له ، فقالت: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي، وأنا غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله إن أم هذا، بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟ قال: نعم ، فقال: " أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال: لا، قال: " فلا تشهدني إذاً، فإني لا أشهد على جور"**[2]. **وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فكل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان ؟ قال: لا، قال : فأشهد على هذا غيري ، قال: " أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال: بلى، قال فلا إذاً " وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا أشهد، إني لا أشهد إلا على حق". وفي رواية عند البخاري:" اعدلوا بين أولادكم في العطية "، وفي رواية أخرى أيضاً عند البخاري:" أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال: لا، قال:" فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" قال: فرجع فرد عطيته. وفي رواية قال له: " فارددة ، فرجع في هبته. وروى**

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه ، والنسائي في سننه عن عبد الله بن عمرو بن العاص] .

[2] - رواه مسلم في صحيحه كتاب الهبات باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية.

.

ابن أبي الدنيا بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اعدلوا بين أولادكم في النحل، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف "[1]

4 – وقال الحسن: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ جاء صبي حتى انتهى إلى أبيه، في ناحية القوم، فمسح رأسه وأقعده على فخذه اليمنى، قال: فلبث قليلاً، فجاءت ابنة له حتى انتهت إليه، فمسح رأسها وأقعدها في الأرض، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فهلا على فخذك الأخرى"، فحملها على فخذه الأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم:" الآن عدلت "**[2].

ومن لم يعدل بين أولاده أو يساوي بينهم بالمعروف وبالحق والقسطاس المستقيم، فقد خرج عن جادة الصواب، فهو غاش لأولاده، وظالم في عدم التسوية بينهم. فهو مستحق للعقوبة والعياذ بالله .

ثالثا : العدل بين الزوجات:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾ النساء: ٣ ، والمراد بالعدل في هذه الآية الكريمة هو العدل الذي يستطيعه الإنسان ويقدر على تحقيقه، وهو التسوية بين الزوجات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت والمعاملة بما يليق بكل واحدة منهن، أما العدل في الأمور التي لا يستطيعها الإنسان، ولا يقدر عليها مثل المحبة والميل القلبي، فالزوج ليس مطالباً به؛ لأن هذا الأمر لا يندرج تحت الاختيار، وهو خارج عن إرادة الإنسان، والإنسان – بلا شك – لا يكلف إلا بما يقدر عليه[3] كما يظهر في قوله **﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ٢٨٦ ﴾** البقرة: ٢٨٦ والعدل والمحبة والميل القلبي هو الذي قال عنه الله سبحانه **﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ**

---

[1] – أنظر :الجامع الصغير وزيادته ، 1 / 193. مرجع سابق ، قال الشيخ الألباني : (صحيح). انظر ح ر : 1046 في صحيح الجامع.

[2] - النفقة على العيال، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م دار ابن القيم - السعودية – الدمام، 1 / 37 .

[3] – أنظر: في ظلال القرآن ، سيد قطب، الطبعة الخامسة عشر ، 1988 م ، دار الشروق، بيروت، لبنان. 582/1، الزواج والطلاق، زكي شعبان، 1384 هـ ، القاهرة ، ص40.

﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ النساء: ١٢٩ ويحاول بعض الناس أن يتخذ من هذه الآية الكريمة دليلاً على تحريم التعدد وهذا غير صحيح فشريعة الله لا يمكن أن تبيح الأمر في آية وتحرمه في آية أخرى فالعدل المطلوب في الآية الأولى هو العدل في المعاملة والنفقة والمعاشرة وسائر الأوضاع الظاهرة بحيث لا تتميز إحدى الزوجات بشيء دون الأخريات سواء في الملبس أو المسكن أو الطعام أو المبيت. أما العدل في المحبة والعاطفة والمشاعر، وهو المشار إليه في الآية الثانية، فهذا شيء لا يملكه الإنسان فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها، وإنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء[1]. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أكثر الناس معرفة بدينه وبمشاعره وأحاسيسه القلبية وأشد الناس حرصاً على تحقيق العدل بين زوجاته، **كان يقول : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"**[2] وذلك بعد أن عدل بين زوجاته في كل شيء ما عدا العاطفة فإن قلبه صلى الله عليه وسلم كان يميل أكثر إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وفي حالة حب الزوج لإحدى زوجاته لجمالها أو لخلقها وتعلقه بها أكثر من زوجاته الأخريات فإن الله تعالى قد نهاه وحذره من أن يميل نهائياً أو يشتط في الميل إلى التي تعلق بها قلبه الأمر الذي يؤدي إلى ترك الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات معلقات فلا هن متزوجات لعدم حصولهن على حقوقهن كزوجات ولا هن مطلقات فيستطعن الزواج وذلك لأنهن مرتبطات بعلاقة زوجية، ويظهر هذا النهي عن الاشتطاط في الميل في قوله تعالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ ﴾ النساء: ١٢٩، وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إن العدل المشار إليه في هذه الآية هو العدل في الحب والجماع[3].

وإذا أقدم المسلم على التعدد وهو على يقين بعدم قدرته على العدل بين زوجاته في الأشياء المادية، وهي المعاملة والمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت، فهو آثم عند الله سبحانه وتعالى، وكان من الواجب عليه ألا يتزوج بأكثر من واحدة.

---

[1] – في ظلال القرآن سيد قطب : مرجع سابق ، 1 /582.

[2] – رواه أبو داود سننه كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ، ح ر: 2134 ، ص 324 . والترمذي في سننه ،كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح ر: 1140 ، ص 270 . هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أنظر: الحاكم في مستدركه 2/ 204 ح ر: 2761

[3] – تفسير الطبري ، مرجع سابق 9 / 286 .

وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد على موضوع العدل بين الزوجات ووضح صلى الله عليه وسلم عقاب الزوج الذي يقصر في حق من حقوق زوجاته **فقال:" إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط"**[1].

وإذا ثبت تقصير الزوج في حق زوجة من زوجاته، فإن لها الحق شرعاً في الشكوى إلى القاضي، وهناك يطلب القاضي من الزوج إمساك زوجته بالمعروف أو تسريحها بإحسان﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ** ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٩. وفي آية ثانية :﴿ **وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ** ﴿٢٣١﴾ ﴾ البقرة: ٢٣١

أما المبيت[2] فهو أن يخصص الزوج لكل زوجة من زوجاته ليلة أو أكثر يبيت فيها معها في بيتها إذا كان لها بيت مستقل، أو في الحجرة الخاصة بها، ويتساوى في ذلك الصحيحة والمريضة والحائض والنفساء؛ لأن القصد من المبيت هو الأنس الذي يحصل للزوجة؛ لأن الرجل يستمتع بزوجته دون حدوث الوطء فيستمتع كل منهما بالآخر بالنظر والملامسة والتقبيل وما إلى ذلك.

ولا يلزم الزوج أن يجامع زوجته في ليلتها، ولا يجب عليه أن يساوي بين الزوجات في الجماع، وله أن يجامع بعضهن دون البعض الآخر، ولكن يستحب له أن يسوي بينهن في ذلك[3].

والسنة في المبيت أن يكون لكل زوجة ليلة واحدة مع يومها [4] ، وهذا قول عامة الفقهاء ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار[5] .

وإذا سافر الزوج سفراً يحتاج معه إلى مرافقة إحدى زوجاته فإن له الحق في اختيار من يريد أن ترافقه منهن وإذا رفضت زوجاته الأخريات ذلك، وتنازعن فيمن تسافر معه، فعند ذلك لابد للزوج أن يلجأ

---

[1] – رواه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح ر: 1141 ، ص 271 . وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ، ح ر: 2133 ، ص 323 . وتعني عبارة ((وشقه ساقط)) أي أن نصفه مائل .

[2] – يلاحظ أن المبيت لدى الزوجة لا يعني بالضرورة حصول الجماع فيه بين الزوجين؛ لأن هذا الأمر خارج عن إرادة الإنسان، وعائد إلى القلب وعليه فإن الجماع ليس شرطاً من شروط العدل بين الزوجات. فتح الباري، ابن حجر :مرجع سابق ، 46/10.

[3] – المرجع نفسه، ص46، 47.

[4] – جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادت المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (ت: 544-606 هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، 11 /515.

[5] – الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. ، 14 / 217 .

إلى الاقتراع، ومن وقعت عليها القرعة خرجت معه، كما جاء في حديث **أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهو :" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه"**[1].

وإذا تزوج الزوج بامرأة أخرى، فإن كانت ثيباً أقام معها ثلاثة أيام وإن كانت بكراً أقام معها سبعة أيام، ولا يحق للزوجات الأخريات المطالبة بقضاء مثل هذه المدة عندهن[2].

وأخيراً إن العدل بين الزوجات لا يعني مطلق التسوية بين الزوجتين أو الزوجات، بل العدل هنا هو إعطاء كل زوجة ما هي في حاجة إليه فعلاً إلى درجة الكفاية اللائقة بمثلها في الطعام والشراب والمسكن والملبس والمسكن. يقول ابن حجر: "فإذا وفّى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة "[3].

المطلب الثّالث: المقصد من العدل الاجتماعي:

من أهم المبادئ التى أرساها الإسلام والتي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، والأسس التى تؤسس عليها العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم، العدل الاجتماعي أو ما يصطلح عليه بالعدالة الاجتماعية، فالعدل هو المعيار الذى يدرك من خلاله مدى ثبات المجتمع واستقراره، فالمجتمع الذي يتفشى فيه الظلم وتضيع فيه الحقوق وتغيب بين أفراده الواجبات، فهو مجتمع جاهلى فوضوي، حيث يتسم أفراده بهيجان النفس واضطراب القلب وشرود الفكر وذهاب العقل جراء الخوف والظلم وعدم الشعور بالاستقرار والأمن، فيسود بينهم النزاع والشقاق وتتفشى فيهم الجريمة وكل ذلك من أمارات خراب المجتمعات ودمارها.

أما المجتمع الذى يسود فيه العدل وتعرف فيه الحقوق وتؤدى فيه الواجبات فهو مجتمع يتسم بالثبات والاستقرار، حيث تسكن فيه النفوس، وتطمئن فيه القلوب فتهدأ فيه الضمائر وتهتدى فيه العقول، لشعورهم بالأمان والاستقرار، مما يؤدى إلى رخاء وازدهار ذلك المجتمع؛ لأنه لا ثبات ولا تقدم ولا استقرار إلا بالأمن، ولا أمن ولا استقرار إلا بالعدل.

---

[1] - رواه أبو داود في سننه ،كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء، ح ر : 2138، ص 324 . وابن ماجه في سننه،كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ح ر : 1970، ص341 .

[2]– شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي، مرجع سابق 10 / 44، 45.

[3] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، لآبن حجر العسقلاني، مرجع سابق 9 /313.

لذلك عنى الإسلام بالعدل، وجعله حقاً لجميع الطبقات والفئات والأشخاص، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾ النساء: ١٣٥، فلا فرق بين الغنى والفقير والصغير والكبير والصالح والطالح والضعيف والقوى والكافر والمسلم والحاكم والمحكوم والحقير والعظيم والعدو والصديق... فالكل فى ميزان العدل سواء. ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَأَنزَلۡنَا ٱلۡحَدِيدَ فِيهِ بَأۡسٞ شَدِيدٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢٥ ﴾ الحديد: ٢٥ .

فالعدالة الاجتماعية تعد من أهم مرتكزات العدل التي لا يمكن أن يتحقق بدونها، فالمجتمع الذي ينعم بالعدالة وبخاصة الاجتماعية هو مجتمع يتمتع بمظاهرها من حرية في التعبير والاختيار، ومن مساواة في الحقوق والواجبات، ومن توزيع عادل للثروة، ومن أهم أسس العدالة الاجتماعية؛ المساواة بين أفراد المجتمع، التوزيع العادل للثروة، احترام حقوق الانسان.

المبحث الثاني: أثر العدل في المجتمع الإسلامي :

المطلب الأول : أثر العدل في الحياة الاجتماعية

المراد بالعدل في المجتمع أن يتساوى أفراد المجتمع في التعامل بينهم أو في معاملتهم من قبل غيرهم في تقييمهم وفي المفاضلة بينهم على أساس التقوى أو الكفاءة أو الإخلاص وغيرها من القيم الاجتماعية، من غير اعتبار للجنس أو اللون أو القرابة وهذا ما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم حينما سرقت المرأة المخزومية وتدخل أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لها عند رسول الله، فاستنكر عليه **وقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت**

محمد سرقت لقطعت يدها"[1]، فنلاحظ كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلم ألغى كل الاعتبارات الاجتماعية في إقامة العدل في المجتمع، وكذا مساواة كل أفراد المجتمع في الحصول على الحقوق كما قال سيدنا أبو بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة في أول خطبة له : " القوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له " فلا تعطى الحقوق لبعض فئات المجتمع ويحرم البعض منها فهذا ليس من العدل في شيء، والمعيار الآخر لإقامة العدل في المجتمع توزيع الواجبات على جميع فئات المجتمع دون تمييز أيضا، فلا يكلف البعض بواجبات ويعفى منها البعض الآخر، ويغرمها البعض[2]، فيكون العدل قائما في هذه القضايا التي يمكن اعتبارها معايير لإقامة العدل في المجتمع، ومن ثم فإنه يتحقق مقصد حفظ الكيان الاجتماعي الذي سبق بيانه في الفصل الأول .

إن التعامل مع فئات المجتمع وفق هذه المعايير التي تحقق العدل في المجتمع، يورث في النفوس الرضا عن الآخرين الشركاء في المجتمع ، ومن ثم يتحقق الانتماء القوي ، ويكون ذلك دافعا للعمل الصالح في المجتمع الذي بني على العدل، إذ تنتفي روح الحقد على المجتمع الذي ينتج عن التفاضل أو التكليف أو الحقوق ، غير القائمة على العدل ، ذلك أن الظلم يورث الضغائن في النفوس ، والزهد في الانتماء للمجتمع والعمل لما في صالحه فيأذن بالهلاك كما قال صلى الله عليه . وهذا ما أشار إليه ابن خلدون بأن فشو الظلم في المجتمع مؤذن بخراب العمران[3]. ومن قبل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، "كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه إن مدينتنا قد خربت فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا نرمها به فعل، فكتب إليه عمر إذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل، ونق طرقها من الظلم، فإنه مرمتها والسلام ."[4] .

وتجسيدا للعدالة الاجتماعية التي تتجلى في مفهوم العدل الاجتماعي والمتمثل في احترام المعايير السالفة الذكر عند التطبيق بين الناس، فإن الاسلام جاء يشرع لها على أساس الوجوب، بل جعل إقامة العدل بين الناس مقصدا من مقاصد النبوة، ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحديد: ٢٥ .

---

[1] – متفق عليه ، أخرجه البخاري في (فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث الأنبياء، والحدود)، ومسلم في (الحدود)..

[2] – مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص 173 ، 174 .

[3] – مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق ، ص 290.

[4] – تاريخ الخلفاء ، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، اعتنى به وخرج أحاديثه : ياسر رمضان ومحمد سيف، الطبعة الأولى ، 1427 هـ ، 2006 م ، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، ودار ابن الهيثم ، عمان ، الأردن.، ص 151 .

فالعدل من الضروريات الشرعية اللازمة لكل أحد على الآخر بحسب قدرته، فهو من أفضل القربات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، وعليه ينبغي لكل فرد من أفراد المجتمع أن تكون عنده همة عالية إلى التعاون والتناصر لجلب المصالح ودرء المفاسد لتحقيق العدل الاجتماعي .

والعدل الاجتماعي يتحقق في المجتمع بالسخاء وترك الشح، فالمجتمع الذي يطمح لتحقيق العدل الاجتماعي أرشد الشرع إلى أن يقدم أفراده المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعلى دفع المفاسد العامة على المفاسد الخاصة، فالمجتمع الذي لا تجد فيه أفرادا في الشوارع يتسكعون، ولا يجدون مأوى يأوون إليه يقيهم حر الشمس وقر البرد، وأذى الهوام بينما تعيش طبقة في القصور والدور الشاسعة الطويلة العريضة ناطحات السحاب، بل وهناك من يملك الدور الكثيرة، والعمارات العديدة، بل هناك من يملك في كل ولاية أكثر من مسكن أو أحياء بأكملها، مع أن الضرورة في المسكن هي ما يحقق مقدار الكفاية ؛ وهو ما يقي الحر والبرد ، ويكفي العيال فضاؤه ... وما زاد على ذلك فهو خروج إلى الاسراف الذي هو في طرفي نقيض للاعتدال والاقتصاد . وتجد هذا الاسراف يمتد إلى الملبوسات والمطعومات .

فملاك العدالة الاجتماعية دفع الحرص الشديد عن الأعراض الزائلة، ولا يتم ذلك إلا بترك الشح والبخل، وأصل البخل من الشح، والشح هو شدة حرص النفس، يوجب البخل بمنع ما هو عليه من الحقوق، والظلم أن يأخذ ما غيره ويقطع رحمه ويحسد غيره بتمني زوال ما اختصه الله به من النعم، فالحسد فيه بخل وظلم؛ لأنه بخل بما اعطيه عن غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه[1]. لذلك نجد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية تأصيلا للعدالة الاجتماعية .

ففي القرآن ذم للبخل وحث على السخاء والكرم ،﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٠ وقال أيضا : ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ ﴾ محمد: ٣٨ . وقال :﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ

[1]- الاستقامة، لابن تيمية، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، 1411 هـ ، 1991 م، طبع إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، اللملكة العربية السعودية. ، 2 / 244 ، 245 .

أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الحشر: ٩ ، **وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله"[2]**، وقوله كذلك :" **عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به"[3]**، وقوله :" **تحب للناس ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك"[4]** . وهناك أحاديث نبوية كثيرة ترغّب في فعل الخير وعمل المعروف وبذل المال، ومساعدة المحتاج، وتقديم القربات، فعن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: "بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، إذ جاء رجل على ناقة له، فجعل يصرفها يمينًا وشمالًا ، **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من كان له فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له. حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في الفضل"[5]**.

"وقوله عليه الصلاة والسلام :" يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى"[6] .

بهذه الأصول الخلقية قامت العدالة الاجتماعية في الإسلام، وبها وحدها تم التوصل لحل مشكلة الإنسان المعقّدة، فتحقق التقاء الفرد والمجتمع، والتوافق بين غرائز الإنسان الذاتية الخاصة ومصلحة المجموع، فالعدل العام مقدم على العدل الخاص لتعلق مصلحة المجتمع به، ومصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة

---

[1] – رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما (متفق عليه) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.أنظر : الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم – 2 / 560 .

[2] – أخرجه أبو يعلى ح ر : 3315 ،والبزار ح ر :1949 عن أنس، وفيه يوسف بن عطية الصَّفَّار ، وهو متروك والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن مسعود، لكنه ضعيف.وفيه عمير وهو أبو هارون القرشي ، متروك . أنظر : بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، 8 / 349 .

[3]– الثابت في السنة:"وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمناً " أنظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي ، مرجع سابق 7 / 51 .

[4] – رواه الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، 5 / 247 . والطبراني في الكبير ، 20 / 191 . وفي اسناده ابن لهيعة ورشدين وزياد : ضعفاء . أنظر: بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، 1 / 227 .

[5] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ح ر: 1728 ، 2 / 221 . ورواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، ح ر: 1663 ، ص 257 .

[6] – رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، ح ر: 1036 ، 1 / 501 .

الفرد، وبهذا أثبت الإسلام التطبيق العملي للعدل في المجتمع بالاعتماد على القيم الخلقية التي غرسها القرآن والسنة النبوية في نفوس الناس[1].

المطلب الثّاني : أثر العدل مع غير المسلمين .

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ المائدة: ٨ ، والمعنى لا يحملكم بغض قوم وعدوانهم لكم، أو بغضكم وعداوتكم لهم على ترك العدل وإهماله، بأن تظلموهم وتجوروا في حقهم، لا لشيء إلا لكونهم أعداء، فالعدل واجب فوق الأهواء وحظوظ النفس، وفوق المحبة والعداوة مهما كان سببها، فإقامته في طريق لاتقاء غضب الله وسخطه وعقابه، وعليه فترك العدل يعد من أكبر الذنوب لما ينتج عنه من المفاسد[2] .

إذ أن كفر الكافر لا يبيح دمه كما يقرر ذلك الفقهاء، ولذلك فإن فهم الولاء والبراء في حقيقته إنما يؤكد على أهمية العدل في معاملة غير المسلمين، وذلك يعبر عن حقيقة الإسلام وتسامحه مع الآخرين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥ ﴾ النساء: ١٣٥ .

قال ابن جرير الطبري: "يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد، ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء العدل بين أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي واعملوا فيه بأمري"[3].

قال الفخر الرازي: "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين : إنها عامة. والمعني لا يحملنكم بغض قوم على أن تجوروا عليهم، بل اعدلوا فيهم وإن أساؤوا عليكم وأحسنوا إليهم وإن بالغوا في إيحاشكم"[1].

---

[1] – مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، مرجع سابق ، 17 / 61 ، 62 .

[2] – تفسير القرآن الحكيم ، المسمى باسم تفسير المنار، تأليف السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية في سنة 1366 هـ ، 1947 م، دار المنار ، القاهرة ، 6 / 273، 274 .

[3] – تفسير الطبري ، مرجع سابق ، 10 / 95 .

وقال الجصاص: "تضمن الأمر بالعدل على المحق والمبطل، وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم"[2] .

وقال القرطبي: "دلت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل معه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا أو أطفالنا وغمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم"[3].

ويخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم عما أعدّ الله سبحانه وتعالى للعادلين في حكمهم وحياتهم مع أصدقائهم وأعدائهم فيقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه مسلم، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم إذا ولوا"**[4].

ولذلك فإن العدل من المقومات التي يقوم عليها بناء الأمة المسلمة، بل هو سبب وصفها بالخيرية، وقد أخبر عن ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: "لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت، وإذا حكمت عدلت، وإذا استرحمت رحمت"**[5].

ولقد سارت هذه الأمة بوصية المصطفى صلى الله عليه وسلم، فجعلت من العدل أساساً لملكها وحكمها، حتى أشاد بها الأصدقاء، وأقر بذلك الأعداء، لأنهم وجدوا آثار العدل أمامهم، فدلتهم العقول السليمة على أن هذا الأمن والأمان والخير والبركة ليست إلا ثمرة من ثمار العدل، ولذلك قال (المرزبان) – القائد الفارسي– حين وجد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نائماً تحت شجرة "عدلت فأمنت فنمت"[6].

---

[1] – تفسير، للفخر الرازي ، مفاتيح الغيب ، مرجع سابق ، 11 / 184 .

[2] – أحكام القرآن، لحجة الاسلام الامام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (ت: 370 هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. ، 4 / 39 .

[3] – الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، مرجع سابق ، 7 / 372 .

[4] – رواه مسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادلوعقوبة الجائر، ح ر : 1827، 279/2.

[5] – رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن يحي بن طلحة وهو متروك ، أنظر : بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مرجع سابق، 5 / 356.

[6] – ثمار القلوب في المضاف و المنسوب، لأبي منصور عبد الملك بن محمد ن إسماعيل الثعالبي النيساوري (ت: 350-429 هـ) ويليه التذييل المرغوب من ثمار القلوب تحقيق: إبراهيم صالح، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع. ، 1 / 170 .

وقال معاوية رضي الله عنه: "إني لأستحي أن أظلم من لا يجد عليّ ناصراً إلا الله"[1]

وقد أثمر عدل المسلمين بين الناس محبة واستقراراً ونصراً مؤزراً من الله سبحانه وتعالى.

ولذا فإن الباحث لا يستغرب ترحيب الأعداء بالفاتحين، لأنهم ليسوا ككل الفاتحين. وهذا ما سجله التاريخ البشري واعترف به المنصفون من أهل العلم، فقد ذكر المستشرق توماس أرنولد، أن الجيش الإسلامي حين بلغ منطقة (فِحْل) بالأردن –وكان الجيش بقيادة أبي عبيده– "كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب –المسلمين– يقولون: يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكفّ عن ظلمنا وأحسن ولاية علينا. ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا، وغلّق أهل حمص أبواب مدينتهم دون جيش هرقل، وأبلغوا المسلمين أن ولايتهم وعدلهم أحب إليهم من ظلم الرومان وتعسفهم"[2].

ويصل العدل الإسلامي قمته حين يأمر خليفة المسلمين رجلاً ليس منهم بل يخالفهم في العقيدة أن يقتص من أمير مسلم لأنه اعتدى عليه، فعن أنس بن مالك قال: "كُنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك، قال: و ما لك؟ قال: أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر فأقبلت فرس لي فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال : فرسي ورب الكعبة فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام يضربني بالسوط، ويقول: خذها، وأنا ابن الأكرمين: قال فوالله ما زاد عمر على أن قال: اجلس، ثم كتب إلى عمرو: إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل معك بابنك محمد. قال: فدعا عمرو ابنه، فقال: أأحدثت أنت جناية؟ قال: لا، قال فما بال عمر يكتب فيك؟ قال: فقدما على عمر. قال أنس: فوالله إنا لعند عمر بمنى إذ نحن بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه، فإذا هو خلف أبيه فقال: أين المصري؟ فقال ها أنا ذا. قال: دونك الدرة اضرب ابن الأكرمين قال: فضربه حتى أثخنه، ثم قال: اجعلها على صلعة عمرو فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربني، فقال أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي

[1] – العقد الفريد، للفقيه أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت:368 هـ)، تحقيق: مفيد محمد قميحة، الطبعة الأولى، 1404 هـ – 1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. ، 1 / 30 .

[2] – تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، المعروف بابن عساكر ، (499 هـ ، 571 هـ) دراسة وتحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الطبعة الأولى ، 1417 هـ ، 1996 م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . ، 41 / 130 .

تدعه. يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟ ثم التفت إلى المصري. فقال: انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب لي"[1] .

بمثل هذا العدل ساد الإسلام وانتشر وأقام ميزان الحق بين الناس، وبمثل هذا العدل عاش الناس- مسلمهم وكافرهم- في أمن وطمأنينة، وإذا كنا نستشهد بوقائع وأحداث حدثت في عهد ابن الخطاب رضي الله عنه فما ذلك إلا لأن هذا العهد شهد فتوحاً وانتصارات ودخول الناس في دين الله أفواجاً واتصالاً بين المسلمين وغيرهم من الشعوب والأمم، فكثرت الأحداث والوقائع التي تدل على عدل الإسلام، ولا تخلوا بقية العهود الإسلامية من مثل هذه الصفحات الناصعة في عدل المسلمين مع أعدائهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه اشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشترك في إثم"[2].

فالدولة العادلة وإن كانت كافرة تستقيم لها أمور الحياة ويعيش الناس في رغد من العيش بظلها إلا أنه بسبب العدل الذي تقيمه فإن الله سبحانه وتعالى –بسنته- يقيم لها أمور الحياة، وأما إذا ظلمت وطغت فإن مصيرها إلى الزوال، ومن يراجع تاريخ البشرية القديم والحديث يجد نماذج عدة من الدول التي زالت بسبب ظلمها وطغيانها-

فللعدل أثر كبير على غير المسلمين من مختلف الطوائف والديانات الذين ذاقوا ويلات الظلم مع حكامهم، وقصة الإمام علي رضي الله عنه مع اليهودي الذي أخذ له درعه فاشتكاه لقاضيه شريح[3]، وبعد النظر في القضية وتطبيقا للقاعدة القانونية الإسلامية وهي **حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:" البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "**[4]، فلم تكن للإمام علي وهو يومها أميرٌ للمؤمنين بينة، فحكم القاضي للكتابي، فقال الكتابي قاضي أمير المؤمنين يحكم لي على أمير المؤمنين أشهد أن هذه أخلاق أنبياء،

---

[1] – أنظر : مناقب عمر بن الخطاب، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: الدكتورة زينب ابراهيم القاروط، الطبعة الثالثة، 1347 هـ، 1978 م، دار الكتب العلمية، بيروت ، ص 67 – 70 . و الإسلام وخرافة السيف، عبد الودود شلبي، الطبعة الأولى، 1407 هـ ، 1987 م ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة . ، 1 / 94 .

[2] – الاستقامة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ،مرجع سابق ، 2 / 247 .

[3] – المغني ، لابن قدامة ، مرجع سابق، 14 / 64 .

[4] – أنظر : السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، للحافظ البيهقي،9 /48. ورواه البخاري ،كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ، قريبا من هذا المعنى ، 1 / 552 .

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والدرع درعك يا أمير المؤمنين، فقال رضي الله عنه ما دام قد أسلمت فخذها هدية مني لك[1]. فنلاحظ كيف أثر العدل في هذا الرجل وجعله يدخل في الإسلام.

هذا وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم كيفية التعامل مع المعاهدين **فقال :"من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة"**[2]. **"من آذى ذمياً فأنا خصمه ، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة"**[3]. وعلى بن أبى طالب – رضى الله عنه – يقول: "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"[4]. وكان عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليه بأذى، فيقولون له: "ما نعلم إلا وفاء". أي وفاء بالعهد الذى أبرِمَ بين الطرفين."مرَّ عمر بن الخطاب رضى الله عنه على قوم قد أقيموا فى الشمس فى بعض أرض الشام، فقال: ما شأن هؤلاء؟ فقيل له: إنهم أقيموا فى الجزية! فكره ذلك، وقال: (هم وما يعتذرون به، فقالوا: يقولون: لا نجد. قال دعوهم، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون، ثم أمر بهم فخلى سبيلهم"[5].

وحدث أن عمر مرَّ بباب قوم وعليه سائل يسأل، وكان شيخاً ضرير البصر، فسأله عمر: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهوديّ. فقال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجده ثم أرسل به إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إذ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم[6]. ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً

---

[1] - أنظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأثفهاني المتوفي 420 هجرية الطبعة الأولى ، 1988 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبتان، 141/4 . البداية والنهاية؛ لابن كثير ، طبعة مكتبة المعارف، بيروت. 4/8 – 5. والإسلام وخرافة السيف ، مرجع سابق ،1 / 95

[2] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفي، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ح ر: 3052، ص 467 ، وصححه الشيخ الألباني.

[3] – كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، مرجع سابق ، 4 / 362 .

[4] – الإسلام وخرافة السيف ، عبد الودود شلبي ، مرجع سابق 1 / 84 .

[5] – الخراج، لأبي يوسف. مرجع سابق ، ص 125 .

[6] -- الخراج، لأبي يوسف. مرجع سابق، ص 126 .

مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ التوبة: ٦٠ . والفقراء هم الفقراء، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ثم وضع عنه الجزية[1].

وخلاصة القول أن الإسلام شريعة الإنسانية جمعاء، وهو خاتم الرسالات الجامع لجميع الفضائل التي اشتملت عليها، وأحكامه أعدل التشريعات على الإطلاق، كلها مصالح غالبة، فلا عجب أن يهتم بنشر العدل بين جميع الناس، أعداء وأتباع له على حد سواء لا فرق، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٨ – ٥٩ . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ المائدة: ٨ .

المطلب الثالث تطبيقات لمقاصد العدل :

كان علماء المالكية يراعون في فتاويهم وأقضيتهم العدل بين المتخاصمين من جهة والحكم بالعدل من جهة ثانية، كما كانوا يراعون تحقيق العدل في الفتاوى من خلال الاجابة عن الأسئلة التي تطرح عليهم متقصين في ذلك مقاصد الشريعة، من رفع الضرر، والتيسير على الناس، ومحاربة الفساد إلى غير ذلك من المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها في المجتمع؛ وهذه جملة من الفتاوى ولأقضية – على سبيل المثال لا الحصر – أرى فيها تحقيق ما سبق ذكره من مقاصد اجتماعية في مختلف الميادين والتي ترمي إلى تحقيق مقصد إقامة العدل في المجتمع .

سئل[2] بعض علماء المالكية هل تجوز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه أم لا ؟

فأجاب: أما دراهمهم مباحة لنا وطعام ونحوه فذلك جائز بخلاف المصحف والخيل وما فيه مضرة للمسلمين وأما أخذهم لدراهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز على المشهور.[3]

---

[1] – المرجع نفسه .

[2] – أي بعض علماء فاس ولم يحدد المؤلف من هو . أنظر المعيار المعرب ، للونشريسي ، 5 / 102 .

[3] – المعيار المعرب ، مرجع سابق 5 / 103 .

فنلاحظ كيف أن علماء المالكية يراعون المقاصد، فكل ما فيه مضرة أو مفسدة يحرمونه ويمنعون التعامل به، وعلى العكس كل ما فيه فائدة ويحقق مصلحة للمسلمين يجيزون التعامل به.

وكل ما سيأتي ذكره من الفتاوى سنلاحظ أنه مراع فيه هذه المقاصد، جلب المصلحة ودفع المفسدة من جهة، ورفع الحرج والتيسير من جهة ثانية .

وسئل بعضهم[1] عن بيع آلة الحرب وعدة الفرس وما يستعان على حرب المسلمين ؟

فأجاب: آلة الحرب وعدة الفرس وكل مايستعان به على حرب المسلمين فلا يجوز أن يبيعه سقطي[2] ولا صيقالي[3] ولا حدادي ولا تجارة، ولا تجوز التجارة في شيء من ذلك ولا بيعه من أحد المسلمين، وكذلك أهل الخلاف من الأعراب وغيرهم، فلا تجوز إعانتهم بكل مايتقوون به على مفسدتهم كإيواء أهل الزوايا لهم وإطعامهم أو صونهم ممن يريدهم للإنتفاع منهم، ويدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام : "**من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** "[4]. وقال ابن عرفه: لا يعذر المرابطون بالخوف منهم، لأنهم يأوون إلى الحواضر، ويكون حالهم حال جميع الناس، وكذلك لا يشتري لهم الأفرية ولا الخفاف ولا غير ذلك مما لهم فيه إعانة[5].

وسئل ابن أبي زيد عن هؤلاء الأمراء الذي يلون الناس، يأتون إلى قوم لا تمكن طاعتهم عليه وشدة وعر جبالهم، فإن امتنعوا منهم في الجبال منعوهم الحرث، ورعي مواشهم فصالحوهم على خيل يدفعونهم إلى الأمراء ويأخد منهم ثمنه ؟

فأجاب :- لا ينبغي للرجل أن يبيع فرسه ممن يعطيه لهؤلاء المحاربين وليس له إلى ذلك ضرورة[6] .

---

[1] - لم يذكر المؤلف اسمه .

[2] - وهو بائع رديء المتاع ، أنظر : لسان العرب ، مرجع سابق ، 7 / 317 .

[3] - وهو الذي يشحذ السيف ويجليها ، المصدر نفسه ، 11 / 380 .

[4] - رواه مسلم في صحيحه ، عن علي رضي الله عنه ، كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعاى ولعن فاعله، ح ر : 1978 ، 2 / 352.

[5] - المعيار المعرب ، مرجع سابق ، 6 / 67 .

[6] - المعيار المعرب ، مرجع سابق ، 6 / 182 .

وسئل عن الرجل يعمل الحراب وأراد التحري من عملها. فلمن يجوز أن يعملها ولا يكون عليه في ذلك شيء ؟ وما المكروه من ذلك ؟ فأجاب : لا يعملها ولا يبيعها إلا من أهل الخير وممن لا يخاف أن يصيرها إلى أهل الخلاف[1] .

وسئل أبو اسحاق الشاطبي رضي الله عنه هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها لأهل الحرب كالسلاح وغيرها لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أضر من المأكول الملبوس وغير ذلك أولا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الأسلام ؟ وهل يتنزل الشمع منزلة ما ذكر أن قلتم بالمنع من بيعه منهم أم لا ؟ وهل يصنع الشمع وبيعه من عطار يعلم أنه يبيعه من كافر وشارب خمر مسلم أم لا ؟ وهل إذا أمر ترك عمله لهؤلاء هل يجب وجوب فرض أو ندب ؟ وما يقع من جواب فالمراد تبيينه هل نظر أو نقل من كتاب ؟ وما الكتاب المنقول منه ؟

فأجاب : الجواب عن الأولى والله الموقف للصواب أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها إذ لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر ولا فرقوا أيضا من هادن أو كان حربيا لنا إلا ماذكره ابن حبيب في الطعام فإنه أجاز بيعه ممن هادن دون الحربي، وما عللتم به حاجتنا إليهم فليس بموجب لتسويغ البيع منهم؛ لأن الله تعالى قال :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ٢٨ ﴾ التوبة: ٢٨ ، فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا ترخص انتهاك حرمة الحرام ، فكذلك لا يرخص في استباحة الإضرار بالمسلمين ، وهذا المعنى المحرر مأخود من المازري من كتابه من مسائله ، وأما الشمع فقال المازري في تعليل المنع لعلهم إنما يحتاجون إليه في السفر وغيره يعني أنهم يستعينون به في الإضرار بنا فيمتنع بيعه منهم .

وأما صنع الشمع للنصارى فإن كان لأنهم يستعينون به علينا فيمتنع بيعه كما ذكر في بيعه من النصارى، وأما ما يعلم أنهم يصنعونه لآلهتم فينبغي أن لا يصنع لهم ولا نظير ما قاله ابن القاسم في بيع الشاة منهم مع العلم بأنهم يذبحونها لأعيادهم فإنه يكرهه كراهة تنزيه وأن البيع إن وقع لم يفسخ وهو في العتبية، وأما بيع الشمع من العطارين فخفيف إذ يبيع ممن لا يدري ما يصنع به هذا وإن كان الغالب من العطارين عدم التوقي في بيعه فإنهم يبيعونه من كل من جاء فلا يتعين البيع من الكفار أو أهل الخمر دون غيرهم وإنما ينظر في بيع العطارين فهم المحتاجون إلى هذا السؤال[2] .

---

[1] – المرجع نفسه ، 6 / 190 .

[2] – المعيار المعرب ، مرجع سابق ، 5 / 213 .

وسئل ابن رشد عن بيع أصول الكرم للنصارى وهم يعصرون خمرا وهل يفسخ البيع إن وقع ؟ فأجاب : هو مكروه لا يبلغ به التحريم[1] .

فنلاحظ أن هؤلاء الأعلام أعملوا في فتاويهم السابقة ، مبدأ سد الذرائع حيث منعوا تلك البيوع لما قد تؤول إليه من المفاسد على الفرد والمجتمع، ولكن الذي يتبين أنهم جعلوا ذلك على مراتب وهي كما الآتي:

المرتبة الأولى: بيع ما كان فيه إضرار على جماعة المسلمين، فهذه البيوع لا يجوز تعاطيها مطلقا من غير النظر للاحتمالات الواردة في ذلك؛ لأن القرائن المحتفة فيها قضت على احتمال، كبيع السلاح والمركوب وكل ما يستعان به على قتال المسلمين، سواء للكفار أو المحاربين الخارجين عن الطاعة . وهذه المرتبة قد اتفق الأئمة الأربعة على تحريمه[2] ولا يوجد من قال بخلاف ذلك ، فقد نقل الإمام النووي رحمه الله الاجماع على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب[3] .

المرتبة الثانية: بيع ما يؤول إلى الإثم غالبا، فهذا أيضا لا يجوز كبيع العصير ممن يتخذه خمرا، وبيع الجارية لمن لا غيرة له ونحو ذلك .فهذه المرتبة وقع فيها الخلاف بين العلماء بين مجيز ومحرم[4] .

المرتبة الثالثة: بيع ما يشك في وقوع المفسدة منه، وذلك لضعف الاحتمال الوارد في ذلك إما لكون هذا البيع وسيلة الوسيلة، وبيع الخيل للمحاربين الذين يظن بهم أنهم يهدونها للأمراء على جهة الصلح أو لوجود احتمال مقابل لاحتمال الفساد كبيع الشمع للعطارين الذين يشتري منهم جميع أصناف الناس، من كفرة

---

[1] – المرجع نفسه ، 6 / 69 ، 202 .

[2] – أنظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد دردير،د ط، 2002 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان . ، 3 / 7 . و المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، (ت 676 هـ) دار الفكر. ، 9 / 335 . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، دار المعرفة، بيروت. ، 5 / 86 . و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، الطبعة الأخيرة، 1984 م، دار الفكر، بيروت. ، 3 / 471 . و شرح المنتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت 1051 هـ)، الطبعة الثانية، 1996 م ، عالم الكتب ، بيروت.، 2 / 22 .

[3] – المجموع شرح المهذب،،نرجع سابق ، 9 / 335 .

[4] – أنظر : نيل الأرطار، للشوكاني، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، عام 1995/1415، دار الكتب العلمية، بيروت ، 5 / 252 . والبحر الرائق ،مرجع سابق 8 / 230 . وحاشية الدسوقي ، مرجع سابق 3 / 7 . ومواهب الجليل ، 4 / 254 . والمجموع ، مرجع سابق 9 / 335 . ونهاية المحتاج ، مرجع سابق 3 / 471 . وشرح المنتهى ، مرجع سابق 2 / 22 . و كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، عالم الكتب، بيروت.، 3 / 71 .

أو فسقة أو من يقابل هؤلاء من المسلمين العدول. فهذا النوع من البيع يجوز، وقد تعتريه الكراهة إذا زاد احتمال الفساد زيادة لا يكون فيها احتماله راجحا. ففي هذه المرتبة نقل الإجماع على عدم التحريم، ولكن الخلاف وقع في الكراهة أو عدمها[1].

وسئل القاضي أبو عبد الله بن علاق عما يفعله الناس من خلط الزعفران جيده برديئة حين الجد، هل ذلك من التدليس أم لا ؟ وهو مما يشق التحرز منه، ويحتاج إلى كلفة في تخليصه، ولا يريد أن يتعب نفسه في انتقائه، فيكون بمثابة النخالة في الدقيق وعلى فرض أنه تدليس مايكون الحكم فيه إذا عثر عليه ؟ وهل يمنع من بيعه أم لا ؟ وهل يعد بيعه قبل تخفيفه وتيبيسه من الغرر والجهالة فلا يجوز أم لا ؟

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وقفت على السؤال والمسائل أما الأولى: فهي خلط الزعفران وما يعد دلسة، فخلطه يكون على وجهين: أحدهما أن يخلط زعفران جيد بزعفران ردي فهذا يجري مجرى خلط الزبيب الردي بالجيد وخلط التمر الجيد بالردي. وهذا ينظر فيه في أمور:

أحدها: في جواز هذا الخلط، وهذا الخلط إذا كان للبيع فهو من الغش الذي لا يجوز لأحد أن يفعله وإن بين عند البيع أنه مخلوط؛ لأنه وإن لم يغش به هو، فقد يغش به غيره، قال ابن رشد: وينبغي للإمام أن يمنع منه، ويضرب عليه.

الثاني: في ثبوت الخيار لمن اشتراه، ويثبت الخيار لمن اشتراه إلا أن يكون البائع قد بين للمشتري بيانا تاما أنه مخلوط، والبيان التام في هذا أن يبين له مقدار الردئ الذي خلط بالجيد، وصفتها قبل الخلط حتى يستوي علمهما فيه، فحينئذ لا يكون للمشتري أن يرد.

الثالث: إنه وإن بين عند البيع أنه مخلوط، البيان التام ، فإنه لا يجوز له أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به، وإنما يجوز أن يبيعه مع البيان التام ممن يعلم أنه لا يغش به أو ممن لا يدري ما يصنع به، ويكره أن يبيعه ممن يخشى أن يغش به.

الوجه الثاني في الخلط: أن يخلط به ما ليس في جنسه، فهذا أيضا دلّسه، وخلط النوار في الزعفران التي لا يكون عليها الصبغ، في النوار التي يكون عليه الصبغ، لا شك أنه دلّسه؛ لأنه كجنس آخر أضيف إليه، وعدم تنقيته كخلطه، وينزل ذلك منه منزلة التبن والغلث[2] في الطعام، وقد قالوا في الطعام المغلوث إذا لم

[1] – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة 1423 هـ – 2003 م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 6 / 391 . والموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، 9 / 210 .

[2] – الغلث : الخلط : يقال غلب البر بالشعير أغلثه بالكسر ، فهو مغلوث وغليث . أنظر: لسان العرب ،مرجع سابق ، 2 / 172 .

يكن الغلث يسيرا لا يجوز أن يباع الكثير منه حتى يميز من الغلث، ومسألة الزعفران هذه يعني التي خلط فيه غلثه، يجري مجرى اللبن المغشوش بالماء لكونه لا يقدر على تخليصه بعد الخلط، فيباع على بيان مافيه ممن يأكله أو ينتفع به ويؤمن أن يغش به، وقوله في السؤال: (لا يريد أن يتعب نفسه)، لا يكون هذا ضرورة تبيح هذا النوع، كما لو أراد أن يبيع الطعام المغلوث، ولا يتعب نفسه، وتشبيهه بمسألة النخالة لا يتم؛ لأن النخالة يسيره؛ ولأن النخالة دقيق ردي مما امتزجت به وليس غلثه الزعفران زعفرانا، وما ذكرته من بيع هذا ممن يأكله ويؤمن أن يغش به هو قول ابن حبيب في هذا النوع، أعني خلط اللبن بالماء ونحوه، وفيه اختلاف غير ما ذكر قول ابن حبيب أبينه، وأما الثانية وهو ما يفعل به إذا طلع عليه من ينظر في السوق ؟ فمذهب مالك أنه إذا اطلع على زعفران مغشوش بيد من غشه، فإنه يتصدق بذلك الزعفران المغشوش على المساكين أدبا للغاش، وسواء كان على مذهبه يسيرا أو كثيرا، وإذا تصدق به في هذا الوجه بعد البيع، فإنه يباع ممن يؤمن أن يغش به ويتصدق بالثمن، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق بذلك إلا ما كان يسيرا وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون. قال ابن حبيب: قلت لهما: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ فقالا : الصواب عندنا أن يعاقب بالضرب والسجن أو الإخراج من السوق إذا كان بذلك معروفا ولا أرى أن ينتهب متاعه، ولا يفرق إلا ما خف قدره من اللبن إذا شابه بالماء، والخبز ينقص من وزنه، فيفرق على المساكين أدبا له مع ما يؤدب في سجن أو إخراج إن كان معتادا، وما كثر من اللبن أو الخبز أو الغش في المسك أو الزعفران، فلا أرى أن يفرق ولا ينهب، قال ابن حبيب: ولا يرده الإمام إليه، وليأمر ثقة يبيعه عليه ممن يؤمن أن يغش به، فهذا حكم من غش إذا وجد بيده، قال ابن رشد: وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش ولم يغشه هو، وإنما اشتراه أو ورثه أو وهب له فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك، والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا. انتهى كلامه، وهذا بين فيمن وجد بيده غيره يغشه، ولا كان يشتريه مغشوشا ليغش به الناس، وأما الثالثة: وهو بيع الزعفران قبل تجفيفه، هل هو من الغرر فبيعه حال رطوبة ليس بغرر وإن كان بعد ذلك ينتقل إلى جفاف، كما يجوز بيع القمح المبلول وبيع الخبز الرطب ونحو ذلك، والله أعلم والسلام على من يقف عليه، من كاتبه محمد بن علاق ورحمة الله وبركاته[1] .

نلاحظ أن القاضي ابن علاق لما بين حرمة الغش في الزعفران وغيره إذا أريد به البيع، أردف بعد ذلك حكم التعامل مع هذا الغاش، سواء من قبل السلطان أو من يقوم مقامه، وأوضح في ذلك المشهور من مذهب مالك بأن الغاش يعزر بأخد ماله الذي غش به والتصديق به على المساكين، سواء كان ذلك يسيرا أو كثيرا، وذكر الخلاف مع ابن القاسم، ويأتي إن شاء الله في الترجيح بيان مخرج كل قول، ولكن اتفق

[1] – المعيار المعرب ، 5 / 217 .وانظر : 6 / 409 ، 410 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 488 .

القولان على المعاقبة بالصدقة بالمال اليسير، وفي إجراء هذا العقاب تطبيق لدليل المصالح المرسلة، إذ يرى الإمام مالك رحمه الله أن الأدلة العامة قضت بالحفاظ على أموال المسلمين وصيانتها، ونهت عن إيقاع الضرر بهم، وهذه بلا شك مصلحة قد اعتبر الشارع جنسها ولم يلغها ، وهذا الغاش وإن لم يرد في حق عقوبته بالمال دليل خاص، ولكنها تدخل في جنس المصلحة المعتبرة بالأدلة العامة، وهذا الغاش ربما يهون عليه الحبس والضرب إذا علم بقاء ماله كما هو مشاهد عند بعض المتمرسين للغش ولكن إذا علم أنه سيفقد ماله سيرتدع ارتداعا أشد من ردع الحبس والضرب، ومقصود الشارع يسلك له الطرق التي تؤدي إلى تحقيقه على أكمل وجه، الأمثل فالأمثل.

الفصل الرابع: مقصد الأمن الاجتماعي

اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، وكل مبحث على جملة من المطالب، وبالحديث في هذه المطالب أثبت أن الأمن الاجتماعي، مقصد من مقاصد الشريعة الاجتماعية، ذلك أن الوصول إلى هذا المقصد، يتحقق بإثبات المقاصد الجزئية، التي تصب في قالب المقاصد الكلية.

المبحث الأول: الأمن من مقومات المجتمع

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي ومشروعيته

المطلب الثاني: ليات تحقيق الأمن

المبحث الثاني: الأمن الداخلي ووسائل تحقيقه في المجتمع

المطلب الأول: المؤسسات الاجتماعية ودورها في تحقيق الأمن

المطلب الثاني: ضرورة تحقيق الأمن الجواري في المجتمع

المطلب الثالث: تطبيقات حول مقصد حفظ أمن المجتمع

المبحث الثالث: الأمن الخارجي ووسائل تحقيقه

المطلب الأول: بيان أسس التقارب بين المجتمعات والأديان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: عرض الإسلام الصحيح وبيان موقفه من العنف.

المطلب الثالث: المعاهدات ودورها في تحقيق الأمن الخارجي

المبحث الأول: الأمن من مقومات المجتمع[1]

المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي ومشروعيته

الأمن الاجتماعي هذا المصطلح لفظ مركب إضافي من المصطلحات المعاصرة لم يكن معروفا عند المتقدمين من علماء الاجتماع أو الفقهاء والمفسرين وإن كانت مؤلفاتهم قد احتوت بشكل عام ما يدل عليه.

عرفه مصطفى العرجي بقوله :" هو أمن الإنسان على نفسه وذويه وما ملكت يداه وكل ما يشكل ركنا من أركان وجوده الإنساني والاجتماعي"[2].

هذا تعريف يعد أشمل التعريفات حيث شمل جوانب الأمن الاجتماعي وأجزائه. فقد أوضح فيه صاحبه أمن الإنسان على نفسه وذويه وما ملكت يداه أولا، وأمن على كل ما يشكل ركنا من أركان وجوده الإنساني والاجتماعي ثانيا، فيشمل بذلك كل ما يدخل في إطار الأمن الاجتماعي من فرد وأسرة ومجتمع، فأرشد إلى السكينة وطمأنينة واستقرار للناس في كل جانب من جوانب حياتهم الاجتماعية.

مشروعية الأمن الاجتماعي :

أولا : الأمن الاجتماعي في القرآن الكريم :

ورد لفظ الأمن ومشتقاته في القرآن الكريم في حوالي خمسين آية تتحدث عن الأمن صراحة بمختلف مفاهيمه زيادة عن الآيات الكثيرة التي اشتملت على مضمون الأمن في جوانب الحياة المختلفة[1].

---

[1] – أنظر : البعد السياسي للمصلحة الشرعية ، رحيمة بن حمو ، مرجع سابق ، ص 264 وما بعدها .

[2] – الأمن الاجتماعي مقوماته تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية ، مصطفى العرجي ، ص 24 .

فعند التدبر في كتاب الله نجده قد اهتم بقضية الأمن اهتماما كبيرا، فتحدث عنه في مواطن عدة، من ذلك مثلا: تضرع سيدنا إبراهيم عليه السلام في أن يجعل البيت الحرام بلدا آمنا.

فاستجاب الله تعالى لدعاء سيدنا إبراهيم وجعل " الأمن " من خصائص بيته المحرم- الذي له من المنزلة والفضل والمكانة ما ليس لغيره- يأمن فيه الناس على أموالهم ودمائهم وعبادتهم.

ثانيا الأمن الاجتماعي في السنة النبوية :

مثل ما اهتم القرآن الكريم بالأمن كذلك السنة النبوية إلا أنه إذا كان من اليسير حصر لفظ الأمن ومشتقاته في القرآن الكريم فإن الأمر بالنسبة للسنة النبوية يختلف، حيث أنه من الصعوبة بمكان حصر ذلك، ومن ثم سأذكر هنا جملة من الأحاديث كنماذج في الموضوع :

1 – عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس "[2]

2 – عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه كان يقول :" اللهم إني أسألك الأمن والإيمان والصبر والشكر والغنى والعفاف "[1]

---

[1]- فقد ورد لفظ الأمن ومشتقاته في القرآن الكريم في آيات كثيرة وبصيغ كثيرة ، فبلفظ (الأمن) ورد ثلاث مرات ، الآية 83 من سورة النساء مرة، ومرتين في الآيتان 81 ، 82 من سورة الأنعام . وبلفظ (أمن ، يأمن) وردت ست مرات في سورة الأعراف الآيات 97 – 99 . والآية 107 من سورة يوسف . والآية 45 من سورة النحل . وبلفظ (آمنا) ست مرات، الآية 126 من سورة البقرة، والآية 97 من سورة آل عمران ، والآية 35 من سورة إبراهيم ، والآية 57 من سورة القصص ، والآية 67 من سورة العنكبوت ، والآية 40 من سورة فصلت . وورد بلفظ (آمنة مطمئنة ، مطمئن) ثلاث مرات الآية 106 من سورة النحل ، والآية 112 من سورة النحل أيضا ، وبلفظ (آمنهم) الآية 04 من سورة قريش . وبلفظ آمنين ثماني مرات : الآية 99 من سورة يوسف ، والآية 31 من سورة القصص ، والآية 18 من سورة سبأ ، والآية 46 من سورة الحجر والآية 84 من سورة الحجر ، الآية 55 من سورة الدخان ، الآية 82 من سورة الحجر ، و الآية 146 من سورة الشعراء ، و الآية 27 من سورة الفتح . وبلفظ (آمنون) مرتين : الآية 89 من سورة النمل ، و الآية 37 من سورة سبأ . وبلفظ (أمنتم) أربع مرات : الآيتان 68 ، 69 من سورة الاسراء ، الآيتان 17 ، 18 من سورة الملك . وبلفظ (تطمئن) أربع مرات : الآية 126 من سورة آل عمران ، و الآية 10 من سورة الأنفال ، و الآية 28 من سورة الرعد . وبلفظ (مأمنه) مرة واحدة : الآية 06 من سورة التوبة . وبلفظ (آمنكم ، آمنتكم) مرة واحدة لكل منهما : الآية 64 من سورة يوسف . وبلفظ (أمنا) مرتين : الآية : 125 من سورة البقرة ، و الآية 55 من سورة النور . وبلفظ (أمنة) مرتين : الآية 154 من سورة آل عمران ، و الآية 11 من سورة الأنفال . وبلفظ (مطمئنين) مرة واحدة : الآية 95 من سورة الإسراء . وبلفظ الأمين أربع مرات : الآية 193 من سورة الشعراء ، و الآية 19 – 21 من سورة التكوير ، و الآية 26 من سورة القصص ، و الآية 1 – 3 من سورة التين .

[2]- رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ح ر : 12231 ، 11/ 434 . وفي المعجم الأوسط ، ح ر : 631 ، 1 / 198 . أنظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، باب من أصبح معافى آمنا ، مرجع سابق ، 10 / 289 .

3 – عن سلمة بن عبد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه عن االنبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا "[2]

4 – عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من أصبح معافى في بدنه آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"[3]

5 – ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فيما رواه عنه عبيد بن رفاعة الزرقي عن أبيه :" اللهم إني أسألك النعيم يوم العيلة والأمن يوم الخوف ، اللهم عائدا بك من سوء ما أعطيتنا وشر ما منعت منا ..."[4]

إن هذه الأحاديث الشريفة تقدم للبشرية معاني سامية في إشاعة الأمن والطمأنينة والمودة بين المسلمين إذا عملوا بها واهتدوا بهديها وساروا على منهجها .

ومما سبق بيانه أخلص إلى أن مفهوم الأمن الاجتماعي في القرآن والسنة هو عبارة عن : طمأنينة أفراد المجتمع المسلم على أنفسهم ومن يرتبطون بهم برباط الأخوة الإيمانية من ذويهم وما ملكت أيديهم ، وزوال الخوف من قلوبهم دون نظر إلى جنس أو لون أو لغة في الحياة الدنيا والآخرة .

ويعد اصطلاح الأمن مصطلاحاً واسعاً، يستخدم في عديد من المجالات والمواقف، ابتداء من الإجراءات البسيطة بتأمين المواطنين داخل المجتمع ضد الأخطار المحتملة التي تمس المواطنين أنفسهم في سلامتهم وحياتهم وحرياتهم وأموالهم، وانتهاء بالإجراءات الخاصة بتأمين المجتمع والدولة والأمة نفسها.

المطلب الثاني : آليات تحقيق الأمن

لتحقيق الأمن في المجتمع جملة من الآليات عند اتباعها والأخذ بها يسود وينتشر الأمن بين أفراد المجتمع، ومن ثم يستقر المجتمع كله، فمن هذه الأليات:

1 – نشر العقيدة الإسلامية الصحيحة في المجتمع[1]

---

[1]– رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، مرجع سابق ،ح ر : 3919 ، 6 / 25 .

[2]– رواه البخاري في الأدب المفرد ،)، الطبعة الثانية، 1417 هـ ، 1996 م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان . ح ر : 300 ، ص 113 .

[3] – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي ، في باب من أصبح معافى آمنا ، مرجع سابق، 10 / 289 .

[4]– رواه البخاري في الأدب المفرد ، مرجع سابق ح ر : 699 ، ص 343 .

2 – تطبيق الشريعة الإسلامية أو تحكيم شرع الله في المجتمع[2]

3 – نشر ثقافة الأمن والسّلم في المجتمع[3]:

4 – الاعتدال والوسطية واجتناب التطرف[4]:

5 – التخلق بأدب الاختلاف[5]:

6 – رجال الأمن من شرطة ودرك وجيش وجمارك وغيرهم[6] :

وخلاصة الكلام في هذا المطلب أن الشريعة الإسلامية أسهمت بما اشتملت عليه من أحكام في تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال حفظ النفس البشرية ، وتحريم إزهاقها والاعتداء عليها ، معتبرة أن قتل فرد من أفرادها هو قتل لجميع المجتمع، يقول تعالى :﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: ٣٢ ، كما حفظت الشريعة الأعراض ونهت عن التطاول عليها ، وحرمت الزنا واعتبرته فاحشة وجريمة منكرة يعاقب عليها مرتكبها قال تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟

---

[1] - الأمن الاجتماعي في للإسلام دراسة مقارنة ، أسامة السيد عبد السميع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية. ، ص 63 وما بعدها .

[2] - مقاصد الشريعة الإسلامية ، زياد محمد احميدان ،مرجع سابق ، ص 91 – 96 وما بعدها ..

[3] - الواضح في العلوم الإسلامية ، وزارة التربية الوطنية ، ص 37 .

[4] – المرجع نفسه .

[5] – أنظر في هذا الموضوع آداب الحوار وأدب الاختلاف المراجع الآتية: أدب الاختلاف في للإسلام ، طه جابر فياض العلواني ، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة. . و الحوار في الإسلام ، عبد الله حسين المؤجان، الطبعة الأولى، 1427 هـ ، 2006 م، الناشر: مركز الكون ، جدّة . والحوار ، أصوله وآدابه ، وكيف نربي أبناءنا عليه، إعداد: أبي معاد موسى بن يحي الفيفي، تقريظ عبد الغفور عبد الحق البلوشي، دار الخضير للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة.و الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية ، تأليف: أحمد بن عبد الرحمن الصويان،الطبعة الأولى، 1413 هـ ، دار الوطن ، الرياض، والحوار آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة ، إعداد : يحي بن محمد حسن بن أحمد زمزمي،الطبعة الأولى ، 1414 هـ ، 1994 م ، الناشر : دار التربية والتراث ، رمادي للنشر ، مكة المكرمة

[6] - أنظر : أمن الدولة المعاصرة، محمد عبد الكريم نافع، الطبعة الأولى، 1979 م، مطبعة كلية الشرطة، عمان .و الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة ، بهاء الدين إبراهيم، مطبعة هيئة الآثار المصرية ، القاهرة ، 1986 و الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي ، كمال سراج الدين وزميله محمد مروان، طبع سنة 1969م ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت..

.

ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ الإسراء: ٣٢ ، وحفظت الشريعة مال الإنسان ، ومنعت السرقة وآكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨ ، كما حفظت الشريعة عقل الإنسان من خلال تحريم المسكرات والمخدرات فقال عز من قائل:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ المائدة: ٩٠ .

كما أسهمت الشريعة الإسلامية في خلق جو من الأمن الاجتماعي من خلال تحريم نشر الشائعات والأخبار غير المتيقنة التي تمس الأفراد والمجتمعات ، وقد تؤدي إلى النيل من أعراضهم أو مكانتهم بما يؤدي إلى تدمير المجتمع وتفتيت لحمته ، وقد شنع القرآن الكريم على أولئك الذين يسلكون مثل هذا الطريق وتوعدهم بالعذاب الأليم ، فقال :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور: ١٩ . وقال أيضاً عقب إيراده لحادثة الإفك الشهيرة ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ النور: ١٥ ، ولذلك فقد حرص القرآن الكريم على تأسيس مبدأ عام يعصم الناس من الوقوع في مثل هذه الآفات ، ويتمثل هذا المبدأ في ضرورة التبيّن والتثبت عند سماع الأخبار ، يقول تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ الحجرات: ٦ .

وأسهمت الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الاجتماعي من خلال المساواة التامة بين أفراد المجتمع المسلم بصرف النظر عن أعراقهم ومشاربهم ومكانتهم الاجتماعية ، فمن يتطاول على حقوق إخوانه يقدم للعدالة مهما علت منزلته ، وتطبق عليه نفس الإجراءات والأحكام التي تطبق على غيره من أفراد المجتمع ، ولقد علمت قريش بذلك عندما سرقت امرأة مخزومية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لهذا تسابق القوم ليشفعوا لها كونها من شريفات مكة ، ولكن ذلك لم يحل دون أن تنال العقاب المقرر ، ولقد كانت الحادثة مناسبة ليقرر النبي مبدأ سامياً من مبادئ الأمن الاجتماعي حينما قال خطيباً : " **إن مما أهلك الذين من**

قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[1] .

وأسهمت الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الاجتماعي وذلك من خلال تشريعها للزكوات والصدقات، فالصدقات إجمالاً لها أثر عظيم في حفظ المجتمع واستتباب أمنه، فشيوع أداء الزكاة بين الأغنياء يجلب على المجتمع المسلم ثمرات لا تقف عند حدود الفقراء وتلبية حاجاتهم وتسكين جراحاتهم، لا بل تعمل الزكاة أيضاً على تطهير نفوس الأغنياء من الجشع والطمع و البخل وهي صفات ذميمة إن استولت على الإنسان أردته وأهلكته، فضلاً عن أن في الزكاة نماء وبركة للمال، وحفظا له من المحق أو الإقلال[2].

ومن إسهامات الفقه الإسلامي في تحقيق الأمن الاجتماعي ما يطلق عليه (نظام العاقلة) فهو نظام وردت به السنة النبوية الصحيحة الثبوت[3]، وأخذ به أئمة المذاهب. وخلاصته أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية فإن هذه الدية توزع على أفراد عاقلة القاتل الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو بهم، ويعتبر هو واحداً منهم، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين بحيث لا يصيب أحدا منهم أكثر من أربعة دراهم في السنة ، فإذا لم يفِ عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل والأقارب نسبا على ترتيب ميراث العصبات، فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنساب وأهل التناصر كما لو كان لقيطاً مثلا كانت الدية في ماله تقسط على ثلاث سنين، فإن لم يكن له مال كافٍ فعاقلته بيت المال العام أي خزانة الدولة، فهي التي تتحمل دية القتيل[4] .

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه كتاب " الحدود " باب " إقامة الحدود على الشريف والوضيع " . ومسلم في صحيحه كتاب " الحدود " باب " قطع السارق الشريف وغيره " ح ر : (1688) . وسبق تخريجه.

[2] – التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال، الشركة العربية للتوزيع، القاهرة، 1997م.، ص 24 .

[3] – الأصل في ذلك سنة النبي – صلى الله عليه وسلم– فقد روي عن المغيرة بن شعبة: أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فُسطاط، فأتي فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم– "فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً، فقضى على الجنين بغرة". فقال بعض عصبتها: "أَندي من لا طعم ولا شَرِب ولا صاحَ فاستهل؟ ومثلُ ذلك يُطلّ؟" قال: فقال: " إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع " رواه مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني،ح ر: 1682 ، 2 / 194.

[4] – الاختيار لتعليل المختار ، الموصلي عبدالله ، الطبعة الثالثة، 1975م ، دار المعرفة ، بيروت.، 5/ 59

إن هذا النظام (نظام العاقلة) خاص بتوزيع الموجب المالي في كارثة القتل الخطأ وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين[1]:

1- تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ .

2- صيانة دماء ضحايا القتل الخطأ من أن تذهب هدرا؛ لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيرا لا يستطيع التأدية فتضيع الدية.

إن إسهام الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن الاجتماعي لم يقف عند حدود الرعايا المسلمين لا بل شمل أيضاً الذميين من غير المسلمين فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى عجوزاً يهودياً يتسوّل في طرقات المدينة ، فقال عمر: ما أنصفناك أن أكلنا شبابك ثم تركناك تسأل الناس عند شيبتك " ثم أخذه وتوجه به إلى بيت المال، وقال لخازنه: " انظر هذا وضربانه – أي من هم في مثل حالته – فأسقط عنه الجزية، وافرض له من بيت المال ما يقيم حياته "[2]، وقد علمنا أيضاً من سيرته رضي الله عنه كيف اقتص للقبطي المصري من ابن الأمير عمرو بن العاص وقد قال قولته المشهورة : " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ".[3]

المبحث الثاني: الأمن الداخلي ووسائل تحقيقه في المجتمع

سأتناول في هذا المبحث المؤسسات الاجتماعية مبينا دورها في تحقيق الأمن الاجتماعي ، وكذلك الأمن الجواري وكيف يتحق ، ثم تطبيقات حول مقصد حفظ أمن المجتمع من خلال مبدأ سد الذرائع ، وقد أفردت لكل منها مطلبا خاصا ، فجاء المبحث في ثلاثة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : المؤسسات الاجتماعية ودورها في تحقيق الأمن

---

[1] – مجلة البحوث الإسلامية ، السعودية ، 1408هـ ، عدد 20 ص 49 .

[2] – انظر: تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، 3 /337 ، وكتاب الخراج ، القاضي ، أبو يوسف ، ، مرجع سابق ، فصل فيمن لا تجب عليه الجزية

[3] – أنظر: مناقب عمر بن الخطاب ، ابن الجوزي ،، مرجع سابق ، ص99 .

المطلب الثاني : ضرورة تحقيق الأمن الجواري في المجتمع

المطلب الثالث : تطبيقات لمقصد أمن المجتمع :

المطلب الأول: المؤسسات الاجتماعية ودورها في تحقيق الأمن

المؤسسات الاجتماعية كثيرة[1] وكل مؤسسة لها دورها الفعال بأي شكل من الأشكال في المساهمة في تحقيق الأمن الاجتماعي وخاصة منها المؤسسات الأمنية كمؤسسة الشرطة والدرك والمؤسسة العسكرية[2] وغيرهم ومن بين المؤسسات الاجتماعية التي ربما يجهل الكثير أن لها دورا كبيرا في الأمن – والتي أريد أن أركز عليها إذ لا يمكن أن أتناول جميع المؤسسات – مؤسسة الأسرة ، ومؤسسة المسجد بحكم قربهما من المجتمع ، كمثال لدور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الأمن.

أولا : الأسرة ودورها في تحقيق الأمن الاجتماعي:

تعد الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع فهي النواة التي تنبثق منها جميع العلاقات الاجتماعية، الأمر الذي جعلها بمثابة وحدة قياس المجتمع الأساسية إذ يقوى بقوتها ويضعف بضعفها[3]، فلا يتصور ثمة تطور في المجتمع دون وجود أسرة سليمة متماسكة .

فالأسرة هي التي تمهد للطفل الطريق نحو مشاركة الجماعة، والتكيف مع المجتمع الذي ينتمى إليه، لذلك كان من الضروري بيان المقصود بالأسرة، ثم بيان دورها في تحقيق الأمن الاجتماعي .

وعليه فإن الكلام عن دور الأسرة في تحقيق الأمن الاجتماعي يشمل جانبين هما :

الجانب الأول :ضرورة تحقيق أمن الأسرة في حد ذاته .

ومن الضروري الاشارة إلى أن القواعد الموضوعية الواردة في الشرع الإسلامي وقانون الأسرة، المتعلقة بمسائل الأسرة كتلك المتعلقة بحقوق الزوجين أو بالنفقة سواء نفقة الأولاد، والأجور كأجر الرضاع مثلاً أو نفقة الزوجة أو نفقة العدة أو المتعة، أو نفقة الأقارب كنفقة الوالدين مثلاً أو مسائل الطلاق أو التطليق أو الحضانة وكذلك الميراث والهبات والوصية وغيرها من مسائل الأسرة فإنه لا جدال في أن المشرع والقضاء لن

[1] – كمؤسسة الأسرة ، ومؤسسة المسجد ، ومؤسسات التعليم، ومؤسسة الضمان الاجتماعي، والمؤسسات الاقتصادية والتجارية والمالية أي مؤسسة بيت المال، التي لها علاقة مباشرة بأفراد المجتمع. فكل هذه المؤسسات لها تأثير كبير في توعية وتوجيه المجتمع نحو الأمن .

[2] – هذه المؤسسات الأمنية قد سبق الكلام فيها في المبحث السابق فلا أتكلم فيها هنا؛ لأن دورها واضح ويعلمه جميع الناس .

[3] – الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين ، د. محمد نجيب توفيق حسن ، مكتبة الأنجلو المصرية، 1988م ص 13 .

يخالفا فيه ما قرره الشرع الحنيف في تلك الأمور، فمثلاً في مسائل النفقة فلا شك أنَّ مسؤوليةَ النفقة المالية للأبناء القُصَّر كلَّها واجبةٌ على الأب؛ الطعام، والكسوة، والسكن، وغيرها، ومهما كان غنى أمِّهم وكثرةُ مالها، لا يجبْ عليها نفقتهم. كما ذكر ذلك علماء المالكية[1] ويقول ابن قدامة[2]: "ويُجْبَرُ الرجلُ على نفقةِ والديه، وولَدِه – الذكور والإناث – إذا كانوا فقراء، وكان له ما ينفق عليهم؛ الأصل في وجوبِ نفقة الوالدين والمولودين: الكتابُ، والسنةُ، والإجماع؛ أمَّا الكتاب فقول الله تعالى :﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: ٦؛ حيث أوجب الله تعالى أجرَ رضاعِ الولد على أبيه، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣ ، وقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق:٦، وذلك فيما يتعلق بنفقة الأولاد والزوجة.

ومن السنة: **قول النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – لهند: "خذي ما يكفيك وَوَلَدَكِ بالمعروف"**[3] . وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – **أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته في حجة الوداع: " فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"**[4] .

وروت عائشةُ – رضي الله عنها – أنَّ النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – **قال:" إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرجلُ من كسْبِه، وإن ولدَهُ من كسبه".**[5]

وأما الإجماع، فحكى ابنُ المنذر؛ قال: " ... وأجمعوا على أنَّ على المرءِ نفقة أولاده الأطفال الذين لا مالَ لهم "[1].

---

[1] – أنظر : شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، أبو عبد الله محمد، دار صادر، بيروتوبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، 2 / 202 . و المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، التواتي بن التواتي ، مرجع سابق 4 / 752 وما بعدها .

[2] – المغني لابن قدامة، مرجع سابق ، 169/8.

[3] – الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، مرجع سابق ، 4 / 48 .

[4] – رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ح ر : 1218 ، 1 / 613 – 616.

[5] – جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مرجع سابق ،10 / 570.

ولا خلاف أنَّ نفقةَ الأبناء يتحَمَّلُها الأبُ وحدَهُ دون الأمِّ، فإذا فُقِدَ الأبُ، أمكَنَ أن تنتقل نفقةُ الأولاد إلى أمِّهم، على خلافٍ عند أهل العلم، لقولُه تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧ .

وقال – صلَّى الله عليه وسلَّم –:"كفي بالمرء إثمًا أن يَحْبِسَ عمن يملكُ قوتَهُ"؛ وفي رواية "كفي بالمرء إثمًا أن يُضَيِّعَ من يقوت "[2].

ولكن ما دمنا في مجال الحديث عن كفالة الأمن الاجتماعي للأسرة فإن توفير الأمن المكاني للأسرة، وبمعنى آخر توفير المسكن المناسب للأسرة النووية المتمثلة في الزوجة والأبناء يعد من المبادئ الراسخة التي قررتها الشريعة الإسلامية والزمت بها الزوج، قال الله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: ٦.

وكذلك يحتاج الفرد باعتباره أحد مكونات الأسرة في حياته إلى الأمن على نفسه ودينه وعرضه وماله، لذلك حرصت الشريعة الإسلامية – بشدة – على الحفاظ على هذه الضروريات، وجعلتها من أهم مقاصدها [3]، فحرمت على الشخص الاعتداء على نفسه ، وحرمت الردة ، وتعريض النفس للهلاك وارتكاب الفواحش وتناول المسكرات والمخدرات وإضاعة المال والاعتداء على الآخرين وشرعت عقوبات رادعة وإجراءات وقائية متنوعة، فكان تشريع القصاص والحدود للزجر والردع عن الجرائم التي تمس الأفراد في أنفسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم .

ومن هنا تتجلى ضرورة الاهتمام بالأسرة وتوفير كافة الضمانات القانونية لحمايتها، حتى تتمكن من الاضطلاع بمسئوليتها في المجتمع، كما أنه لابد من الاهتمام بتحقيق الأمن الاجتماعي للأسرة وفقاً

---

[1]– الاجماع ، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت 318) ، حققه وقدم له وخرج آحاديثه: أبو حامد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ، ص 42 .

[2]– الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ،أفراد مسلم، مرجع سابق 3 / 442. ورواه أبو داود في سننه ،كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم ، ح ر : 1692 ، ص 261 .

[3]– الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مقال منشور في شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ص 36 وما بعدها.

للمفاهيم السابقة. هذا من ناحية تحقيق أمن الأسرة في حد ذاته، أما عن دور الأسرة في تحقيق الأمن وهو الجانب الثاني فيكون كالآتي:

الجانب الثاني : دورها في تحقيق الأمن في المجتمع.[1] :

مما لاشك فيه أن مسؤولية أمن المجتمع تقع على عاتق كل من يعيش على أرضه من مواطنين ومقيمين ؛حيث أنهم هم الذين سوف ينعمون بالراحة والطمأنينة فيه، وبالطبع فان المسؤولية الأولى تقع على الأسرة؛ باعتبارها النواة الأولى التي يخرج منها المواطن الصالح ؛ لذا يجب على الأسرة أن تعي دورها تماماً تجاه أمن المجتمع، وأن تقوم بدورها من خلال تنشئة أولادها على حب الوطن وحفظ أمنه من خلال أدوارها المختلفة من (تربية ووقاية ورقابة وتعاون وتوعية) على النحو الأتي:

1– الدور التربوي للأسرة[2]:

تقع مسؤولية تربية الأبناء على الوالدين في المرتبة الأولى والتربية في معناها الشامل لا تعني توفير الطعام، والشراب، والملبس ، والعلاج وغير ذلك من أمور الدنيا ، بل تشمل كذلك ما يصلح الإنسان ويسعده . حيث يجب على الأسرة ومن خلال دورها التربوي أن تهتم بالجوانب الآتية:

–غرس القيم والفضائل الكريمة والآداب والأخلاق والعادات الاجتماعية التي تدعم حياة الفرد وتحثه على آداء دوره في الحياة وإشعاره بمسئوليته تجاه مجتمعه ووطنه وتجعله مواطنا صالحاً في المجتمع مثل: الصدق والمحبة والتعاون والإخلاص وإتقان العمل.

–تعليم الأبناء الكيفية السليمة للتفاعل الاجتماعي وتكوين العلاقات الاجتماعية من خلال ما يتعلمه الأبناء في محيط الأسرة من أشكال التفاعل الاجتماعي مع أفراد الأسرة، وعلى الأسرة تكييف هذا التفاعل وضبطه على النحو الذي يتوافق مع قيم المجتمع، ومثله ومعاييره، بما يجعلهم قادرين على التفاعل مع الآخرين.

–غرس مفاهيم حب الوطن والانتماء وترسيخ معاني الوطنية في أفئدة الابناء، فالوطن امتداد لحياة الآباء والأجداد، وبدونه لا يكون الإنسان شيئاً، فهو تلك البقعة من الأرض التي ولدنا بها، وقد نموت فيها

---

[1] – موسوعة الأسرة المسلمة: استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة، إعداد خلية البحوث والدراسات، إشراف الدكتور توفيق الواعي / مرجع سابق .

[2] - دور وأهمية الأسرة في تعزيز أمن واستقرار المجتمع ، غريب محمد الهادي ، مقال منشور في موقع وزارة التربية الوطنية ، مدرية التربية لولاية قالمة . موسوعة الأسرة المسلمة: استراتيجيات في تربية الأسرة المسلمة، إعداد خلية البحوث والدراسات، إشراف الدكتور توفيق الواعي، مرجع سابق ، ص 88 وما بعدها .

ونستمتع بخيراتها ونعيش في دفء أمنها ورعايتها ، ويجب أن يعي الأب والأم أولاً معنى الوطنية والانتماء، قبل أن ينقلوها إلى أبنائهم، وفي مجتمعنا الذي بدأت فيه المستويات العلمية لأفراد الأسرة بالرقي والتميز ، يصبح من السهل على أفراد الأسرة إيصال هذه المفاهيم إلى الأبناء بشكل صحيح.

ومن الأساليب والطرق التي يمكن من خلالها تفعيل هذا الدور ما يأتي :

-الشرح والتوضيح للأبناء في مراحل تعليمهم الأولى ما يتعلمونه في المدرسة، من مواضيع ذات الصلة بالوطن سواء في مقررات التاريخ أو الجغرافيا، مثل: ماذا تعني الوحدة في كيان واحد أو دولة واحدة؟... ماذا يعني أن يكون للمجتمع حدوده التي تميزه؟... من الذي سعى إلى توحيد هذا الوطن؟... ما هي الفوائد التي يجنيها أفراد المجتمع في ظل مجتمع واحد متماسك؟ كيف أن هويتنا تميزنا عن غيرنا من الناس؟..ما يتميز به الوطن من خصائص إقتصادية واجتماعية وطبيعية وأثر ذلك على ما ينعم به الفرد في هذا المجتمع من أمن ورخاء ...الخ .

-تذكير الابناء دائماً بأن كل الخدمات التي يوفرها المجتمع هي من أجل راحة المواطن وسعادته فالطرق والمطارات والمنتزهات والحدائق والمدارس والجامعات والمستشفيات ما هي إلا أمثلة على ما يقدمه المجتمع لأبنائه من خدمات ويجب عليهم أن يدركوا كم تكلف هذه الخدمات حتى تصل إليهم ليستفيدوا منها ويستمتعوا بها ، ويقدروا لمجتمعهم توفير مثل هذه الخدمات والتي قد لا تتوفر بسهولة لأبناء مجتمعات أخرى فهذا جانب مهم يمكن من خلاله أن تعزز الأسرة حب الوطن في نفوس الأبناء .

-تشجيع الأبناء ومن خلال واجباتهم المدرسية وما يكلفون به على الحديث عن الوطن ومنجزاته من خلال مواضيع التعبير أو البحوث فهذا يربط الأبناء بمجتمعهم أكثر .

-حث الأبناء على حسن التعامل والاستخدام الأمثل لكل ما يقدمه الوطن ويهيئه من خدمات والمحافظة عليها بدأ من محتويات المدرسة الى المنتزهات والحدائق والمرافق العامة باعتبار ذلك من حب الوطن والولاء له وللمنجزات التى تكلف الكثير من الجهد والمال

-السفر بالأبناء إلى أماكن مختلفة في الوطن ليتعرفوا على أرجاء وطنهم وما تتميز به كل منطقة ليزدادوا تعلقا بوطنهم .

-التخطيط لحياة الأبناء ونشاطاتهم وممارساتهم وبالأخص أثناء الاجازات والعطل الصيفية للاستفادة من أوقاتها فيما يعود بالنفع على الفرد والأسرة والمجتمع فهناك صلة وثيقة بين سوء استغلال وقت الفراغ لدى الأبناء والوقوع في الانحراف وسوء السلوك

2- الدور التوعويّ للاسرة[1]:

[1] - موسوعة الأسرة المسلمة مرجع سابق ص 114 .

على الوالدين أن يتواصلا مع الابناء بالحوار والنقاش وتوعيتهم بما لا يعيه الصغار من أخطار وتصحيح ما لديهم من مفاهيم خاطئة ،فوقوع الشباب في مشاكل وانحرافات هو نتيجة لأهمال الأسرة لدورها التوعويّ امتثالا لقول الله تعالى) : قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) فالتوعية هي الوسيلة المهمة في بناء شخصية الطفل كفرد وكشخصية اجتماعية،وبث فيهم روح الألفة والمحبة،وتعويدهم على النظام والتعاون.

-3الدور الوقائي[1]:

الدور الوقائي وهو مكمل للدور التربوي ولا يقل أهمية عنه، إذ يظن كثير من الآباء والأمهات أن دورهم في تربية أولادهم ينتهى عند بلوغ الولد أو البنت سن معين فيترك ظناً أن أولادهم كبروا في السن ولا يحتاجون إلى توجيه ومتابعة، وهذا خلل في التربية ينتج عنه مشاكل لا تحمد عقباها فمسؤولية الأبوين لا تنتهى مهما كبر الابناء فهم في حاجة دائما الى التوجيه والنصح والإرشاد، وبحاجة لخبرات وتجارب كبار السن، فمن أبرز الجوانب التي يجب على الأسرة أن تقي ابنائها منها:

-إبعادهم عن المواد الاعلامية المضرة، وتقديم البديل النافع لهم من الوسائل المسموعة أو المرئية، أو المكتوبة.

-إبعادهم عن رفاق السوء، وهذه النقطة في غاية الأهمية فلا يمكن أن تكتمل تربية الأسرة إذا كان لأولادهم رفاق سوء يهدمون ما بناه الوالدان فمعظم الجرائم، وتعاطي المخدرات، والانحراف الفكري يقف خلفه رفاق السوء.

-ومن الأدوار الوقائية لحفظ أمن المجتمع تربية الأولاد على أهمية المحافظة على أوقاتهم، وصرفها فيما يعود عليهم بالنفع، وكذلك شغل أوقاتهم وتوجيه طاقاتهم عن طريق البرامج العلمية النافعة، والدورات التدريبية المفيدة، وممارسة الرياضة البدنية.

-تجنيب الابناء مظاهر الغلو والتطرف والانحراف السلوكي فالأسرة هي المسئول الأول عن ظهور السلوك الإجرامي أو المنحرف كما أنها مسئولة عن تكوين السلوك السوي ويأتي ذلك عن طريق تأثر الأبناء بطبائع الآباء أو الحرمان الشديد لمدة طويلة، أو عدم استقرار الأسرة وسيطرة المشكلات والخصومات بين الأفراد.

4 -الدور التعاوني[2]:

يكمن الدور التعاوني للأسرة في حفظ أمن المجتمع باعتبارها خط الدفاع الأول حيث يمكنها أن تتعاون مع مختلف مؤسسات المجتمع في أكثر من اتجاه على النحو الآتي :

---

[1] – موسوعة الأسرة المسلمة مرجع سابق

[2] - ا موسوعة الأسرة المسلمة مرجع سابق

-تهيئة جميع أفراد الأسرة ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع وأن يسهموا في خدمة المجتمع حسب تخصصاتهم ولأن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية التي ترتبط بكل مؤسسات وهيئات المجتمع كون أفرادها يعملون في هذه المؤسسات كان لزاماً عليها أن تقوم بهذا الدور كما يجب وأن تتعاون مع مؤسسات المجتمع (المدرسة – الشرطة..الخ) حيث أن علاقة الأسرة بالمدرسة علاقة ذات إرتباط قوي فكلاهما مؤسستان تهتمان بالجانب التربوي والتعليمي في حياة الفرد حيث تكمل المدرسة ما بدأته الأسرة فلابد من حرص المدرسة والبيت على التواصل المستمر بينهما سواءاً من خلال مجالس الآباء والأمهات أو الزيارات المتوالية للمدرسة من قبل الآباء والأمهات ومتابعة سير أبناءهم الدراسي من فترة لأخرى فالزيارات المستمرة للمدرسة تعطي ولي الأمر تصوراً واضحاً عن إبنه في المدرسة، ليس فقط فيما يتعلق بوضعه الدراسي ولكن أيضاً التعرف على سلوكياته ونشاطاته داخل المدرسة، مما يتيح له ومن خلال التعاون مع المدرسة تعزيز السلوكيات الإيجابية والتصدي لكل ما يمكن أن يعود بالضرر على الفرد أو مجتمعه وتستطيع المؤسسات التعليمية بتعاونها مع الأسرة وقاية الأبناء من خطر الانحراف واقتراف الجرائم بتربيتهم على الفضائل والآداب الحسنة.

ثانيا :دور مؤسسة المسجد في تحقيق أمن المجتمع :

المسجد في الإسلام ليس مكاناً لإقامة الصلاة فيه وحسب بل إن المسجد يؤدي دوراً غاية في الأهمية لما يجمع فيه من أنشطة كثيرة، فهو مكان الاجتماع واستقبال الوفود والتقاء الصحابة وتقام فيه حلق الذكر والعلم وتبرم فيه كل الأمور المهمة، وهو ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ به كأول عمل بعد هجرته إلى المدينة المنورة وذلك لكي يكون الجامعة التي يتخرج منها الصحابة ويتعلمون فيه كل شيء عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

فالمسجد هو مكان الصلاة للجماعة والجمعة وكل ما اتخذه الناس مصلى فهو مسجد، **يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها كلها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء"**[1] . ولذلك فإن أي مكان تقام فيه الصلاة يسمى مسجداً، وإن كان مسمى المسجد صار أخص من سائر الأرض.

ولقد اهتم الإسلام بالمسجد وبناء المساجد لذلك وجدنا الرسول صلى الله عليه وسلم يشجع على بنائها فيقول حاثاً مرغباً **فيه :"من بنى لله تعالى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة"** [2] . كما **أنه**

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب التيمم ، ح ر : 522 ، 1 / 255 .

[2]- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجدا، ح ر: 450، 1 / 110 . ورواه مسلم في صحيحة ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، ح ر: 533 1 / 259 .

صلى الله عليه وسلم يبين فضلها ومكانتها عند الله تعالى فيقول " أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله تعالى أسواقها " [1].

ولقد كان المسجد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام من بعده هو مركز الحكم ومركز التوجيه والتربية، بل هو مركز الحركة والنشاط فهو مكان اللقاء والمصالحة وهو دار الإفتاء والموعظة وهو مركز الرأي والمشورة. الإعلام منه يُنشَر والأمر منه نافذ وهو الرابط بين الحياة الدنيا الفانية والحياة الآخرة الباقية [2].

فالمسجد في الإسلام مجتمع متكامل مترابط متآخي متآلف متواد فهو ساحة اجتماعية ودار علمية ومدرسة تعليمية، منها تلقى المواعظ والعبر وفيه تمارس الرياضة البدنية فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وهو بيت الضيافة ومنزل الغرباء وفيه تعقد وثائق النكاح وفيه تفض المنازعات ويسود العدل. الفقير يجد فيه حاجته والغني يجد بداخله مطلبه. تربى فيه الجندي الشجاع وأوى إليه الضعيف من الضياع فهو مجتمع الإسلام كله في صورة مصغرة تجتمع فيه القلوب والعقول وتتآلف فيه الأرواح والأفئدة وتتوثق عرى المحبة والألفة بين المؤمنين.

"وحكمة وجود المسجد في الإسلام ترجع إلى أنه يعتبر بوتقة لابد منها لتنصهر فيها النفوس وتتجرد من ملذات الدنيا وفوارق الرتب والمناصب وحواجز الكبر والأنانية وسيطرة الشهوات والأهواء ثم لتتلاقى في ساحة العبودية الصادقة لله عز وجل بصدق وإخلاص، فالمسجد هو المكان الوحيد الذي يصهر النفوس ويحولها هذا التحول ثم يطبعها بطابع العبودية لمولاها عز وجل" [3].

إن للمسجد مكانة عظيمة بينها صلى الله عليه وسلم حين بدأ إقامة المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة بعمارة المسجد، معلناً بذلك أنه الدعامة الأولى لقيام المجتمع الإسلامي الأساسي، وجعل يستعجل في بنائه ويستعجل أصحابه في ذلك ولا يلوي على شيء آخر حتى أتم بناءَهُ، ثم انصرف إلى أمور الدعوة وشؤون المسلمين انطلاقاً من المسجد الذي كان منارة العلم والتربية والدعوة

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل الجلوس في صلاة بعد الصبح وفضل المساجد ح ر: 681 ، 1= 324/.

[2]- منهاج المسجد في تكوين المجتمع المسلم ، ابو اسامه محي الدين، مكتبة الخدمات الحديثة . جدة ، ص 30.

.

[3]- المسجد ودوره في التربية والتوجيه وعلاقته بالمؤسسات الدعوية في المجتمع، صالح بن غانم السدلان. الطبعة الثانية 1419هـ، دار بلنسيه للنشر والتوزيع، الرياض.، ص 17.

وعقد الألوية وتسيير الجيوش وغير ذلك من متطلبات المجتمع المسلم، وعلى الرغم من اقتصار المسجد في العصر الحديث على الصلاة والخطب والمواعظ، وذلك لوجود مؤسسات خاصة تقوم ببعض مهام المسجد مثل قاعات استقبال الوفود والضيوف وغرف عمليات خاصة بالشئون العسكرية والجيوش وغيرها من الأماكن التي كان يقوم بها المسجد بدورها ورغم هذا فإن المسجد لا يزال يقوم بمهمة التربية الروحية والخلقية للفرد المسلم بحيث يجد كل فرد ما يريد أن يسأل عنه أو يستفسر عنه في كل أمر من أمور الدين والدنيا.

ورغم أن الأرض كلها جعلت طهوراً تصلح للصلاة فيها، إلا أن الإسلام حرص على وجود المسجد بساحته وصحنه وأروقته المتواضعة ليحوي بداخله الكثير من الأنشطة التي يفخر بها الإنسان[1].

ولما كان للمسجد هذه الأهمية في الإسلام فقد اهتم المسلمون به وعملوا على العناية به أشد عناية وهم في ذلك ينطلقون من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم بما يدل على منزلة المسجد ومكانته في الإسلام.

وعندما يرجع الباحث إلى كتب بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى يجد كثيراً من المسائل الفقهية تتناول أحكاماً خاصة بالمساجد، ويلاحظ في بعض منها الجانب الأمني، وأنها –المساجد–مأوى الفارين، وملاذ التائهين. وسوف أشير بشيء من الاختصار إلى أبرز المسائل الفقهية الخاصة بأحكام المساجد، ويظهر من خلالها الجوانب الأمنية، ومنها :

. **عدم نشر السلاح في المسجد:** لتأكد حرمة دم المسلم وكذلك النهي عن ترويعة، وحيث أن المسجد مكان أمن وآمان، فقد نهت الشريعة أن تساهل المسلم بسلاحة إذا دخل بها المسجد، فقد قال جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ **فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**– قال ابن حجر: وبلفظ: " **أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا كَيْ لَا تَخْدِشَ مُسْلِمًا** "[2].

[1]– منهاج المسجد: مرجع سابق، ص 30 .

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد وباب المرور في المسجد ، ح ر: 451 ، 452 ، 1 / 111.

قال ابن حجر على شرح هذا الحديث:" وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَة إِلَى تَعْظِيم قَلِيل الدَّم وَكَثِيره، وَتَأْكِيد حُرْمَة الْمُسْلِم، وَجَوَاز إِدْخَالِ السِّلَاحِ الْمَسْجِد"[1].

ومِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد **قَالَ: " نَهَى رَسُول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَقْلِيب السِّلَاح فِي الْمَسْجِدِ " وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا تَقَدَّمَ"**[2]

كما أوثر هذا المعنى عن التابعين، فعن عطاء قال:" إذا مررت بنبل فامسك بنصله". بل لقد تعدى مسألة التحذير إلى قضية أكبر وأشد وهي اللعن كما أوثر عن مجاهد قال :" ملعون من ناول أخاه السيف مسلولا في المسجد"[3].

من خلال هذه النصوص فقد تناقل فقهاء الإسلام في كتبهم التحذير من إشهار السلاح في مساجد المسلمين، فمن ذلك قول الإمام الطحاوي بعد أن بوب في كتابه: (باب الرجل يتطرق في المسجد بالسهام) ثم قال:...لا ينبغي لأحد أن يدخل المسجد، وهو حامل شيئا من ذلك، إلا أن يكون دخل به يريد بدخوله الصلاة، أو أن يكون إذا دخله، يريد به الصدقة، فأما أن يدخل به يريد تخطي المسجد، فإن ذلك مكروه ... فعن جابر قال :" كان الرجل يتصدق بنبل في المسجد، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمر بها إلا وهو آخذ بنصولها"... فبين جابر في هذا الحديث، أن الذين كانوا يدخلون بها المسجد، إنما كانوا يريدون بها الصدقة فيه لا التخطي. فهذا هو ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

وقال النووي: السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حده كنصل السهم وسنان الرمح ونحوه لحديث جابر رضي الله عنه أن رجلا مر بسهام في المسجد **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أمسك بنصالها "**. وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : **قال النبي صلى الله عليه وسلم " من مر في**

---

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر، مرجع سابق ، 1 / 547 .

[2] - المرجع نفسه .

[3]- مصنف بن أبي شيبة مرجع سابق ، 13 / 136.

[4]- شرح مشكل الآثار ،تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، (239 هـ – 321 هـ) ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ ، 1994 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.، 280/4.

شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء "[1].

وقال أبو زرعة الرزاي: فيه –الحديث–أمر مدخلها المسجد أن يمسك بنصالها وقد عرفت تعليله في الحديث بخشية خدش مسلم، قال ابن بطال : هذا من تأكيد حرمة المسلم لئلا يروع بها أو يؤذي؛ لأن المساجد موردة للخلق ولا سيما في أوقات الصلاة فخشى عليه الصلاة والسلام أن يؤذي بها أحدا وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين، والمراد بهذا الحديث التعظيم لقليل الدم وكثيره .

ونقل أبو زرعة تعقيباً للصحابي الجليل أبو موسى الأشعري وهو ممن عاصره الفتن الأولى التي وقعت في الخلافة الراشدة رضي الله عن جميع أصحاب رسولنا، حيث قال أبو موسى : والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض " وقوله " سددناها " بالسين المهملة من السداد وهو القصد، والاستقامة أي قومناها إلى وجوههم وأشار بذلك إلى ما حدث من الفتن وذكر هذا في معرض التأسف على تغير الأحوال وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من التعاطف ودفع يسير الأذى مع قرب العهد[2].

وقال ابن كثير في تفسيره:" وأما أنه لا يشهر فيه السلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل فلما يخشى من إصابة بعض الناس به لكثرة المصلين فيه، ولهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر رجل بسهام أن يقبض على نصالها لئلا يؤذي أحدا كما ثبت ذلك في الصحيح[3].

المطلب الثاني : ضرورة تحقيق الأمن الجواري في المجتمع

فلا شك أن حفظ أمن الجار وكسب وده من مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام ورغَّب فيها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره"[4]

وهناك وسائل كثيرة وطرق متعددة لتحقيق الأمن الجواري وكسب قلب الجار، والتمتع بصفو محبته وكريم مودته.

---

[1]– أنظر: المجموع، للإمام النووي،مؤجع سابق ، 205/2 . والحديث رواه البخاري ومسلم .سبق تخريجه .

[2]– طرح التثريب بشرح التقريب، للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت 806 هـ) ، وابنه ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم،(ت 826)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، 8/ 451 .

[3] – تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ،مرجع سابق ، 3 / 293 .

[4]– رواه الإمام أحمد في مسنده ،مرجع سابق ، 11 / 126.

وما نراه اليوم من جفوة بين الجيران، وخصومات، وسوء عشرة، وعداوة في بعض الأحيان، ما هو إلا نتاج الإهمال والتفريط في هذه الوسائل والطرق الشرعية التي تحفظ دفء العلاقات بين الجيران، وتنميها على أساس من المحبة والمودة والاحترام المتبادل، ومن أهم تلك الوسائل ما يأتي[1] :

1- كف الأذى وبذل الندى.

2- البدء بالسلام .

3- طلاقة الوجه.

4- المواساة في الشدة.

5- احترام الخصوصيات.

6- قبول الأعذار.

7- النصح برفق ولين.

8- الستر وترك التعيير.

9- الزيارة.

10- المجاملة اللطيفة.

وبمثل هذه السلوكات التي ذكرت يتحقق الأمن الجواري، ومنه الأمن الاجتماعي، فكل هذه الأعمال الجزئية التي حث عليه الإسلام تخدم هذا المقصد الكلي ألا وهو مقصد الأمن الاجتماعي.

المطلب الثّالث : تطبيقات لمقصد حفظ الأمن الاجتماعي:

أتناوا في هذا المطلب بعض الوسائل التطبيقية التي تؤدي إلى تحقيق الأمن الاجتماعي وصيانة المجتمع واستقراره، وضمان بقائه:

---

[1] - أنظر في هذه النقاط المراجع الآتية: حقوق الجار، للإمام الذهبي رحمه الله تعالى، (ت 748 هـ)، ومعه الذيل على حقوق الجار، خرج أحاديثه وحققه وذيل عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري. وشرح كتاب حقوق الجار ، للإمام الذهبي ، (ت 748 هـ)، اعداد: الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي.الطبعة الأولى ، 2005 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . و وحقوق الجار، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مبروك إسماعيل.دار الطلائع .

من ذلك تحذير المولى عز وجل من ذرائع القتل ووسائل الهلاك .

المثال الأول: وسيلة الأخذ بالثأر:

الأخذ بالثأر من الوسائل التي يترتب عليها سفك الدماء، عندما لا يقنع أولياء القتيل بقتل المجرم فقط، كما كان عليه الأمر في الجاهلية .

الأخذ بالثأر يعتبر من الأمور التي كانت سائدة في الجاهلية بين القبائل العربية ، فقد يحصل منه أحيانا نشوب حرب تستمر لسنين طويلة بين قبيلتين تأتي على الأخضر واليابس ، مثل حرب البسوس[1] التي وقعت بين قبيلتي بكر وتغلب.

وكان العرب في الجاهلية من حرصهم على الثأر، وإسرافهم فيه يخافون من العار إذا تركوه أو تهاونوا فيه- رغم علمهم بما يسببه من ويلات وعدم اطمئنان واستقرار – أو توانوا عنه فيمنعون على أنفسهم النساء والطيب والخمر حتى ينالوا ثأرهم، ولا يغيرون ثيابهم ، ولا يغسلون رؤوسهم، ولا يأكلون لحما حتى يشفوا غليلهم بهذا الثأر[2].

ومما سبق ذكره نلاحظ أن شيوع الثأر في الجاهلية، كانت له أسباب منها القوة والغلبة، والاستجابة للأهواء الطائشة، وعدم تحكيم العقل فلا يعرف اعتدالا، ولما جاء الإسلام سد هذه الذريعة وهي الثأر، فشرع القصاص العادل بدل الثأر الظالم الجائر، فقرر التناسب بين العقاب والجريمة، كما حدد وضبط الأمر في المذنب أو المجرم فلا تتعدى العقوبة لغيره، فكل مأخوذ بجريرته فقال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ الأنعام: ١٦٤ .

فالقصاص شرع في جميع الأديان؛ لأن فيه العدالة التي لا يمكن أن يتصور العقل أمثل منها، وفيه مقاصد كثيرة لا توجد في أي عقوبة أخرى كالحبس أو غيره من العقوبات، ومن المقاصد المترتبة على مشروعية القصاص:

1 – القصاص جزاء وفاقا للجريمة، ذلك أن الجريمة اعتداء متعمد على النفس أو ما دونها، فتكون العدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله ، فليس من المعقول أن يفقد الأب ولده ويرى قاتله يغدو ويروح بين الناس دون عقاب ، وقد حرم الأب رؤية ولده ، كما أنه ليس من المعقول أن نفكر في عدم معاقبة الجاني ، ولا

[1]- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن ، الطبعة الثالثة عشر، 1991م، دار الجيل، بيروت، ومكتبة النهضة المصرية القاهرة ، 1 / 53 – 55 .

[2]- – القصاص في الإسلام، الشرباصي، أحمد، ط1، 1374هـ-1954م، جماعة الأزهر للتأليف-مصر ، ص 33 – 44 .

نفكر في ألم المجني عليه أو وليه .فإن ذلك قلب لأوضاع المنطق العقلي السليم ، وما أجمل **قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام :" من لا يَرحم لا يُرحم "**[1]

والرحمة في غير موضعها ظلم مبين ، بل هي القسوة في حد ذاتها ، وتسمية ذلك رحمة من الخطأ الشائع[2] .

2 – من مقاصد القصاص ردع الجناة ، ذلك أن الجاني لما يدرك أنه في حالة الاعتداء على غيره سوف يحل به مثل ما فعل ، هذا الإحساس سيمنعه من ارتكاب جريمته ، وفي حالة ما إذا ارتكبها ونزل به العقاب ،فإنه سيرضى به ويكون مطمئنا لعدالة الحكم الذي سلط عليه ولا يستطيع أن يقول :إن ذلك ظلم ، إنه حكم الله تعالى وهو أعدل الحاكمين.[3]

3 – القصاص فيه شفاء لغيظ المجني عليه ووليه، وأي عقوبة أخرى غيره لا تشفيه، فإذا مكن من رقبة القاتل له الخيار بعد ذلك، العفو أو القصاص[4]. يقول الشيخ الطاهر بن عاشور :" فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير، وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة"[5]

فهذه المقاصد تجعل القصاص خير وسيلة للمحافظة على النفس بدفع المفاسد عنها، ولا يغني أي بديل مهما كان نوعه، إذا لم يكن عفوا برضا من المجني عليه أو وليه .

والقصاص فوق هذا كله فيه حياة للمجتمع قال الله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩. فذكر الله تعالى أن إحياء النفس المقتولة بالقصاص

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، 3 / 137 . ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، 2 / 513 .

[2]– أنظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة . ، ص 381 ، 382. و تفسير آيات الأحكام ، الشيخ محمد علي السايس ، تحقيق : ناجي ابراهيم سويدان المكتبة العصرية ، بيروت ، 1426 هـ - 2005 م .

، 45/1.

[3]– : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص 382 .

[4]– أنظر: المرجع نفسه، ص 382 . وفي ظلال القرآن، سيد قطب ، مرجع سابق، 165/1.

[5]– مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، مرجع سابق، ص 205 .

لها، إحياء للجماعة كلها. فالقصاص من أفضل العقوبات وأعدلها حرصا على الأمن والنظام، فسلامة الناس جميعا أعظم من سلامة واحد من الناس.

المثال الثاني: بيع السلاح وقت الفتن :

من الوسائل التي يترتب عليها سفك الدماء، وذهاب الأمن والاستقرار في المجتمع بيع السلاح وقت الفتنة ، وقد وقع فيها الخلاف بين العلماء؛ فالإمام مالك والإمام أحمد ومن تابعهما في اعتبار الذرائع قالوا بحرمة هذا التعامل ؛ لأنه من باب الإعانة على المعصية والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله؛ كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطرق .

فكل عقد عند المالكية يؤدي إلى معصية أو يعين على وقوعها أو يتسبب فيها فهو باطل وكذلك آثاره الشرعية المترتبة عليه ، ولا عبرة بما يقوله العاقد من أنه لا يقصد هذه المفاسد ولا الإعانة عليها ؛ لأن العقد يفسد باعتبار مآله[1].

بينما نجد الإمام الشافعي يصحح مثل هذه العقود ويرفض إبطالها؛ لأن المقاصد والذرائع غير معتبرة عنده في العقد، فثبوت الأركان والشروط في العقد أو انعدامها هي التي تصحح العقد أو تفسده، فنحن مطالبون حسب نظره باعتماد الظواهر ، والله يتولى السرائر. يقول:" أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو ظهرت كانت تفسد البيع ، وكما اكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا أفسد عليه هذا البيع... إلى أن يقول : وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبدا ..."[2]

ومن هنا نلاحظ أن علماء المالكية وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله تعالى ينظرون إلى مآلات الأفعال نظرة اجتماعية واقعية تقدر الأحداث المترتبة ولا تقتصر في نظرها على الصور الفردية الواقعية. بعكس المذهب الشافعي فإنه ينظر إلى الوقائع في صورها الفردية المجردة فلا يراعي مقاصد المكلف ولا يعتبر النتائج المترتبة، وما من شك أن النظر إلى المآلات والوقائع كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة :" أسلم وأجدر بالشرائع التي تجيء قاصدة إلى إصلاح الجماعة وترمي إلى تكوين بنيانها على أسس من الفضائل الخلقية والاجتماعية"[3].

---

[1]- سد الذرائع في الفقه الإسلامي، هشام قريسة، الطبعة الأولى، 1431 هـ، 2010 م، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان . ، ص 238 .

[2]- الأم ، للشافعي ، مرجع سابق، 3 / 65 .

[3]- ابن حنبل حياته وعصره – آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008 م. ، ص 329 .

المثال الثالث حوادث السير والمرور :

فمن التطبيقات المعاصرة امتثال إشارات المرور سدا لذريعة مفسدة اصطدام السيارات[1] المؤدي إلى القتل وإزهاق الأنفس وضياع الأموال إذ في تطبيق هذه الوسيلة حفظ للأنفس والأموال وهما من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية فقد جاءت للمحافظة عليهما .

والسير منه ما يكون واجبا كالمشي للجمعة والجماعات والحج ، والنفر للجهاد ...، ومنه ما يكون مباحا كالسير لطلب الرزق والعلم ، وهذا السير – واجبا كان أو مباحا – مأذون فيه لاضطرار الناس، أو لحاجتهم إليه ، إذ الأصل في الأشياء الإباحة، ولكن هذا الإذن مقيد بشرط السلامة **لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا ضرر ولا ضرار** "قيل لمالك بن أنس رحمه الله تعالى: ما الضرر والضرار؟ فقال: ما أضرّ بالناس في طريق أو بيع أو غير ذلك[2].

لذلك يشترط في السير المأذون فيه ألا يكون فيه تعدٍّ، والتعدي يكون بمخالفة قواعد السير، كأن يسرع سرعة غير معتادة، أو غير مسموح بها في ذلك المكان، أو يمر في طريق لم يؤذن له المرور فيه، أو أن لا يقف عند إشارة الوقوف الحتمي، أو أن يجاوز مساره إذا كان الطريق واسعا فسيحا محدد المسارات ونحو ذلك من مخالفات لأنظمة وقواعد السير التي تنتج عنها حوادث كثيرة، تؤدي إلى قتل الأنفس البريئة .

فالملاحظ في بلدنا اليوم أن عدد الوفيات والجرحى من حوادث السير أكثر من عدد الوفيات والجرحى من جراء الحروب ، فالجزائر تصنف ضمن المراتب الأولى عربيا وعالميا في حوادث المرور، حتى أصبحنا نطلق عليه إرهاب الطرقات .

وأسباب الحوادث ترجع إما للإنسان أو للسيارة أو للطريق ، والإنسان هو العنصر الأساسي في وقوع الحوادث وهذا ما يؤكده رجال الأمن والدرك في جميع النشرات الإخبارية.

وقد نبهت الشريعة الإسلامية للوقاية من مثل هذه الحوادث وأشارت إلى الاعتدال في السير وعدم المزاحمة، والاعتدال في السير لا يحصر بالمشي على الأقدام بل يشمل كل حركة يتحركها الإنسان، سواء على

---

[1]- سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، إعداد فضيلة الشيخ عبد الله بن بية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 23 .

[2]– رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق، ص 315 . ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام باب من بنفي حقه ما يضر ، قال ابن عبد البر :" لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث " وقال النووي :" هذا حديث له طرق يقوي بعضها بعضا " وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث ، وقال أبو عمرو بن الصلاح :" هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به . أنظر: جامع الأصول ، لابن الأثير ، 6 / 644 .

الأقدام أو الأنعام أو السيارات، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا، وضربا للإبل وراءه فأشار بسوطه إليهم، **وقال :" أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البرّ ليس بالإيضاع "**[1] أي السير السريع.

في هذا الحديث بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن تكلف الإسراع في السير ليس من البر، أي ليس مما يتقرب به إلى الله ، ومن هذا أخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة :" ليس السابق من سبق بعيره وفرسه، ولكن السابق من غفر له "[2]

قال الإمام النووي : قوله صلى الله عليه وسلم :" عليكم بالسكينة " هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع الزحام[3]، وكذلك قال ابن حجر :" المراد السير بالرفق وعدم المزاحمة "[4].

ومن توجيهات القرآن الكريم في هذه المسألة قوله تعالى:﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾ ﴾ الفرقان: ٦٣ . والمشي الهون لا ينحصر في المشي على الأقدام ، بل يشمل كل حركة يتحركها الإنسان. قال الإمام القرطبي:" الهون مصدر الهيِّن، وهو من السكينة والوقار، وفي التفسير: يمشون على الأرض حلماء متواضعين، يمشون في اقتصاد، والقصد والتؤدة وحسن السَّمت من أخلاق النبوة "[5].

وجاء في قوله تعالى على لسان لقمان الحكيم :﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴿١٩﴾ ﴾ لقمان: ١٩ . أي توسط فيه ، والقصد هو التوسط ما بين الإسراع والبطء . ففي الآية يظهر أن لقمان عليه السلام بين لابنه الخلق الكريم الذي ينبغي أن يتخلق به في الطريق . قال الشوكاني :" إذا مشى مستويا لا يدب دبيب

---

[1]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط، ح ر : 1671 ، 367/1 . ومسلم صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة عقبة النحر، ح ر: 1282 ، 643/1 .

[2]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق، 3 / 522 .

[3]- شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، مرجع سابق ، 9 / 27 .

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق، 3 / 522 .

[5]- تفسير القرطبي (جامع القرآن) للإمام القرطبي ، مرجع سابق، 13 / 68 .

المتماوتين ولا يثب وثوب الشياطين "[1] ، وقال القرطبي :" أي لا تدب دبيب المتماوتين ولا تثب وثب الشطار "[2] .

والمسرع لن يستفيد من سرعته أي شيء، ويؤيد هذا **ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :" إن المنبت لا ظهرا أبقى ولا أرضا قطع "[3]** فالحديث يبين أن المسرع في أي أمر من الأمور لا يحقق ما يصبو إليه وما يقصده بالوقت الذي يريد إلا بتوفيق الله تعالى . وورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" التأني من الله ، والعجلة من الشيطان "[4]** قال الصنعاني : العجلة : هي السرعة في الشيء وهي مذمومة فيما كان المطلوب فيه[5].

فللوقاية من حوادث السير نجد العلماء في الفقه الإسلامي يحكمون بتضمين سائقي المركبات، إذا حدثت حوادث بسبب مخالفتهم لقواعد السير، والمخالف معتدٍ، وكل معتدٍ ضامن لما ينشأ عن اعتدائه من إتلاف[6] ، وهذا يخرج على قول الشعبي :" إذا ساق دابته سوقا رفيقا فلا شيء عليه، وإذا ساقها سوقا عنيفا فهو ضامن"[7]

ففي ظل هذه التربية النبوية وما يقرره العلماء يتولد الإحساس بالمسؤولية، ومن ثم يمكن أن نطمح إلى الحد من حوادث السير ونسلك المنهج السليم في الوقاية منها .

---

[1]- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء السنة: 1415هـ=1994م ، 4 / 239 .

[2]- أنظر: تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، 14 / 71 . روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .، 21 / 91 .

[3]- أنظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني، (ت 1162 هـ)، الطبعة الرابعة ، 1985 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1 / 257. قال الهيثمي رجاله موثوقون، أنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، مرجع سابق ، 1 / 62.

[4]- رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، 7 / 248 ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح ، 8 / 19 .

[5]- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ، (ت 1182 هـ) تعليق محمد الخولي ، مكتبة عاطف ، مصر. ، 4 / 200 .

[6]- ضمان السير في الفقه الإسلامي ، علي محمد العمري ، مقال : مجلة دراسات إسلامية ، ص 346 – 367 ، المجلد العشرون (أ) ملحق 1993 م الجامعة الأردنية .

[7]- الاشراف على مذاهب أهل العلم ، لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ) ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين الطبعة 1 ، 1406هـ / 1986م. ، نشر ادارة احياء التراث الاسلامي بقطر ، 3 / 124 .

المثال الرابع من الأمثلة المعاصرة استعمال المفرقعات النارية والبارود (السلاح) في الأفراح والمناسبات : من الوسائل التي أصبحت تؤرق المجتمع بصفة عامة أفرادا وجماعات مسؤلين وغيرهم في البلاد العربية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة والتي تؤدي إلى القتل أحيانا، وهي من العادات السيئة – رغم قناعة الجميع بأضرارها– إطلاق العيارات النارية والمفرقعات في الأعراس وأعياد الميلاد، كالمولد النبوي الشريف وغيره، فكم هي الأعياد النبوية التي وقع فيها مثل هذه الحوادث جراء استعمال مفرقعات قوية، أدت إلى حدوث إعاقات لكثير من الأشخاص، كأن تتلف له عينه، أو تبتر يده أو رجله، فقد تسببت هذه العادة السلبية وغير الحضارية في كثير من الحوادث، فكم هي التقارير التي شاهدناها في الأخبار عن هذه الحوادث[1]، التي تسببت في وقوع حوادث مؤلمة نتج عنها قتلى وجرحى لأناس أبرياء، فيحولون الأعراس إلى مآتم محزنة.

فالشريعة الإسلامية سدت هذه الذريعة وذلك من خلال كثير من الأحاديث التي تنهى عن وسائل قد تؤدي إلى القتل، وإن لم تصل إلى قتل أنفس بريئة، من هذه الوسائل :

1 – توجيه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة إلى أن من دخل السوق أو المسجد وهو يحمل النبال أن يمسك بنصلها حتى لا يصيب أحدا بسوء، **فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل فليمسك أو ليقبض على نصالها بكفه ، أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء "**[2] ، وعن أبي بردة عن أبيه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها ، ولا يعقر بكفه مسلما "**[3]**، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:" أن رجلا مر بأسهم في المسجد قد أبدى نصولها، فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا يخدش مسلما "**[4]**.**

---

[1] – فقد سألتني طالبة تدرس عندي في جامعة الوادي عن حكم من أطلق عيارات نارية في أحد الأعراس فجأة دون سابق إنذار مما سبب في إجهاض امرأة كانت في العرس فهل هو ضامن ؟ قلت الضامن المباشر فإن لم يكن فالمتسبب، كما قال علماءنا.

[2] – متفق عليه : خرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق ، برقم: (2615)، والبخاري، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد، برقم: (452)،

.

[3] – رواه البخاري في صحيحه.، كتاب الصلاة، باب المرور في المسجد .

[4] – رواه مسلم في صحيحه.، كتاب البر والصلة والآداب، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق

قال ابن القيم :" إنه أمر المار في المسجد بنبال أن يمسك عن نصالها بيده لئلا يكون ذريعة إلى تأذي رجل مسلم بالنصال "[1]. وقال ابن حجر في هذين الحديثين – حديث أبي موسى الأشعري، وحديث جابر بن عبد الله – تحريم قتال المسلم وقتله ، وتغليظ الأمر فيه ، وتحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى أذيته بكل وجه ، وفيه حجة للقول بسد الذرائع"[2]

وتظهر فائدة الحديث العظيمة في وقتنا الحاضر، حيث عظم خطر السلاح وزاد ضرره.[3]

2 – ومن توجيهات الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا في هذا المجال نهيه عن إشارة الرجل إلى أخيه بالسلاح لأن هذا الفعل وسيلة إلى الإيذاء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع[4] في يده فيقع في حفرة من النار"**[5] فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الفعل لأن الشيطان قد يغري بينهم فيضرب أحدهما الأخر بسلاحه، فيحقق الشيطان ضربته ورميته له ، وفي هذا سد لذريعة وقوع محذور وإن لم يكن المحذور محققا، وسواء كان ذلك في جدٍّ أو هزل[6].

ومما يستفاد من الحديث أن الإسلام يحرص على أمن الإنسان وسلامته، وحفظ كرامته، كما يظهر أثر هذا الحديث العظيم في زماننا هذا حيث كثرت أخطار حمل السلاح وشهره.

---

[1] – أعلام الموقعين ، لابن القيم ، مرجع سابق ، 3 / 153 .

[2] – أنظر : فتح البارئ شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، 13 / 26 .

[3] – نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحي النووي (ت 676 هـ)، تأليف مصطفى سعيد الخن وآخرون ، الطبعةالرابعة عشر ، 1407 هـ ، 1987 م ، مؤسسة الرسالة، بيروت. ، 1 / 245 .

[4] – قال الخليل في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ، ومنه قوله تعالى :" من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي " ويروى بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع بالسهم رمى به .أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، 13 / 25 .

[5] – رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :" من حمل علينا السلاح فليس منا"ح ر : 7072 ، 3 / 376 . ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب ، ح ر : 2617 ، 2 / 651 .

[6] – أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، 13 / 25 . وشرح صحيح مسلم، للإمام النووي، مرجع سابق ، 16 / 170، 171 .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:" من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه"**[1]

ففي هذا الحديث يؤكد الرسول صلى الله عليه وسلم على حرمة المسلم وينهى عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما يؤذيه ، وفي لعن الملائكة دلالة على حرمة هذا الفعل ، قال ابن العربي :" إذا ستحق الذي يشير بالحديدة اللعن ، فكيف الذي يصيب بها ؟ وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارته تهديدا سواءً كان جاداً أم هازلا، وإنما أُخذ الهازل لما أدخله على أخيه من الروع ، ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد"[2] .

وفي هذا المعنى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تعاطي السيف مسلولا، فقد يخطئ المعطي أو الآخذ فيصاب أحدهما أو غيرهما بأذى وفي مناولته في قرابه سد لهذه الذريعة، **فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً"**[3] وفي رواية **عن جابر رضي الله عنه :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم في مجلس يسلون سيفا، يتعاطونه بينهم غير مغمود، فقال: ألم أزجركم عن هذا ؟ إذا سل أحدكم السيف فليغمده ثم ليعطه أخاه"**[4]. قال ابن العربي:" إنما نهى عن تعاطي السيف مسلولا، لما يخاف من الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي"[5]، وقال ابن القيم:" إنه نهى أن يتعاطى السيف مسلولا، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى الإصابة بمكروه، ولعل الشيطان يعينه وينزع في يده فيقع المحذور، ويقرب منه"[6].

مما سبق بيانه ندرك أن الشريعة الإسلامية حرمت هذه الذرائع من إشهار للسلاح أو الإشارة به أو حمله في الأفراح والأعياد من غير ضرورة، فإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن يحرم إطلاق البارود في الأفراح والمناسبات سدا للذريعة وحفظا للنفوس، وحماية للمجتمع، وخاصة أن الأسلحة المستعملة اليوم أشد فتكا وإيذاء من الأسلحة التي كانت تستعمل في العصور السابقة كالسيف والرمح والنبل .

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه ،كتاب البر والصلة والأدب ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ، 2 / 651.

[2]- أنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، 13 / 25 .

[3]- رواه الترمذي في سننه ،كتاب الفتن ، باب النهي عن تعاطي السيف مسلولا ،ح ر : 2163 ، ص 489 ، وقال حديث حسن . ورواه أحمد في المسند ، 3 / 368 . والحاكم في المستدرك ، 4 / 290 ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

[4]- رواه الحاكم في المستدرك، 4 / 290 .والإمام أحمد في المسن، 3 / 453. والطبراني في المعجم الأوسط، 3 / 271 .

[5]- أنظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، مرجع سابق ، 13 / 25 .

[6]- أعلام الموقعين ، لابن القيم ، مرجع سابق ، 3 153 .

الفصل الخامس: مقصد حفظ مال المجتمع

من المقاصد الاجتماعية حفظ مال المجتمع أو ما يسمّى بالمال العام، من خلال مباحث هذا الفصل ومطالبه أريد أن أبين أن حفظ المال العام يعدّ في الشّريعة الإسلاميّة من المقاصد الاجتماعيّة، ولبيان ذلك جاءت خطة هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأوّل: مفهوم مال المجتمع و أحكامه

المطلب الأوّل: تعريف المال وطرق تحصيله

المطلب الثّاني: أحكام مال المجتمع

المبحث الثاني حفظ مال المجتمع .

المطلب الأول: حفظ مال المجتمع من جانب الوجود

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثّاني:. حفظ مال المجتمع من جانب العدم

المطلب الثّالث:. الفتاوى والأحكام المتعلّقة بالاستفادة من مال المجتمع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأوّل: مفهوم مال المجتمع و أحكامه

سأتطرّق في هذا المبحث إلى مفهوم المال عموما وأنواعه، وكيف يكتسب هذا المال، ثمّ التّطرّق إلى المال العام أو مال المجتمع وما يتعلّق به من مسائل وأحكام.

المطلب الأوّل: تعريف المال وطرق تحصيله .

المطلب الثّاني. أحكام مال المجتمع

المطلب الأول : تعريف المال وطرق تحصيله

أتناول في هذا المطلب تعريف المال في اللّغة والاصطلاح عند الفقهاء، وطرق تحصيله، بمعنى الطرق التي شرعها الإسلام لكسب المال .

أولا – تعريف المال

أ – **في اللغة:** يُطلق على كلِّ ما يَملِكه الإنسان من الأشياء[1].

وقيل: كان الأصل في ما يملك من ذهب وفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق لفظ المال عند العرب على الابل؛ لأنّها كانت أكثر أموالهم[2]، والمال عند أهل البادية : النّعم[3]. وقيل: المال معروف، وجمعه أموال، وكانت أموال العرب أنعامها[4]، فالذّهب، والفضّة والأرض والعقارات كلّها تعدّ من المال.

ب – تعريف المال في الاصطلاح:

عرَّف المالكيَّة المالَ بِتَعْريفات مختلفةٍ، فقال الشاطبي[5]: هو ما يقعُ عليه المِلْك، ويستبدُّ به المالك عن غيره، إذا أخَذَه من وجْهه.

وقال ابن العرَبي[6]:" هو ما تمتدُّ إليه الأَطْماع، ويَصلح عادةً وشرعًا للانتِفاع به."

وقال عبدالوهَّاب البغدادي[7]: هو ما يُتَمَوَّلُ في العادة، ويجوز أخْذُ العِوَض عنه.

ثانيا – طرق تحصيل المال في الإسلام[8]: أوّل ما يتبادر إلى الفهم من طرق حفظ المال هو كسبه أساسا، فإذا لم يكن هناك مال محصل فلا مجال للكلام عن حفظه، ولما كان حفظ المال مقصدا شرعيا،

---

[1] – لسان العرب ، لابن منظور ، مرجع سابق ، 11 / 630 ، والقاموس المحيط ، للفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ص 1071 .

[2] – النهاية في غريب الأثر ، لابن كثير ، مرجع سابق ، 4 / 373 .

[3] – المصباح المنير ، مرجع سابق ر، ص 366 .

[4] – العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد للفراهيدي توفي 175 هجرية ، تحقيق : د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 8 / 344 .

[5] – الموافقات ، للشاطبي ، مرجع سابق ، 2 / 33 .

[6] – أحكام القرآن، لابن عربي، مرجع سابق ، 3 / 153 .

[7] – الإشراف على نكت ومسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت 422 هـ) قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن الطاهر، الطبعة الأولى، 1420 هـ ، 1999 م ، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان. ، 2 / 271 .

[8] – مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيبة، الطبعة الأولى، 2010 م، دار النفائس للنشر والتوريع ، بالأردن. ، ص 98 وما بعدها

استدعى ذلك أن يوجه الشرع المكلف لطرق كسبه فيكون طريق تحصيل المال مقدمة لحفظه[1]، **عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه"**[2]

فقد جاء الإسلام يحث على كسب المال ويأمَر بتحصيله بعدة طرق، عن طريق التجارة، والزراعة، والصناعة، والعمل اليدويّ في مختلف المجالات، كما يكتسب المال عن طريق الإرث. وقد تحدث عنها الماوردي فقال:" أما المادة فهي حادثة من اقتناء أصول نامية بذواتها،وهي شيئان: نبت نام وحيوان متناسل، أما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة، والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهين : إحداهما: تقلب في تجارة، والثاني: تصرف في صناعة. وهذان هما فرع لوجهي المادة، فصارت أسباب المواد المألوفة، وجهات المكاسب المعروفة، من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة"[3]

المطلب الثّاني : أحكام مال المجتمع

في هذا المطلب أريد أن اتعرض للمال العام أو مال المجتمع وما يتعلق به من أحكام .

أولا : المراد بمال المجتمع:

وبعد التعرض لمفهوم المال في اللغة والإصلاح عموما، أبيّن المقصود من أموال المجتمع أو ما يعبر عنه اليوم بالمال العام: هو كل ما كان مخصصا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم أو لمصلحة عامة[4].

ويتمثل ذلك في النقاط الآتية :

---

[1] – مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، مرجع سابق ، ص 187.

[2] – رواه الترمذي في سننه، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في القيامة، ح ر: 2417، ص 544 ، 545 .

[3] – أنظر: أدب الدنيا والدين، تأليف العالم العلامة الحبر الفهامة الإمام المحقق الشهير اقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، شرح وتعليق محمد كريم راجح، الطبعة الرابعة ، 1405 هـ – 1985 م، دار اقرأ ، بيروت ، ص 209 . و حجة الله البالغة ، لولي الله الدهلوي ، قدم له وعلق عليه : محمد شريف سكر، الطبعة الأولى، 1410 هـ / 1990 م ، دار إحياء العلوم ، بيرو ، 1 / 133 ، 134 .

[4] - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1404 هـ ، 1983 م ، الكويت. ، 7 / 19 .

1- دُور العبادة والتعليم والعلاج، والأيتام والمسنين والخدمات الاجتماعية المختلفة.

2- الطُّرق والجسور والموانِي، والقناطر والمرافِق العامَّة.

3- مشروعات البِنْيَة الأساسية للمجتمع، مثل: المياه والكهرباء، والاتصالات والنقل والصّرف الصحي والشوارع والطُّرق.

4- الأراضي المختلفة المخصَّصة لمنافع الدولة، مثل: الملاعب والساحات الرياضية.

5- المعادن المستخرَجة من الأرضِ عامَّة كالبترول والغاز الطبيعي وغيرهما .

6- البحار والأنهار ومصافي المياه والقَنوات.

ومما سبق ذكره يمكن تعريف مال المجتمع بأنه:" **كل مال لم يتعين مالكه لا حصرا، ولا تحديدا، وأباح المشرع انتفاع الأمة به جميعا** "[1]

ثانيا :أحكام مال المجتمع :

بعد التعرف على المال العام، هناك جملة من المسائل متعلقة به أذكر منها:

أولا : خصائص مال المجتمع في الإسلام:

يتَّسِم المال العام في الإسلام بخصائص مستنبطة من كلام الفقهاء تُميِّزه عن المال الخاصِّ، بعدة مميزات من أهمِّها الآتي:

1- المالك الحقيقي لأعيان ما يقعُ في نطاق المال العام هو الله – سبحانه وتعالى – مِصداقًا لقول الله – تعالى -: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسۡتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾** ﴾ البقرة: ٢٩ ، وأن ما في الأرض لأهْل الأرض.

[1] – استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، اعداد الطالب أيمن فاروق صالح زعرب، اشراف الدكتور ماهر أحمد راتب السوسي، غير منشورة، الجامعة الإسلامية – غزة.، ص41.

2- إنَّ حقَّ الانتفاع والاستغلال في أعيان المال العام للجماعة، باعتبارها مؤلَّفَةً من أفراد ذَوِي أنْصبة أزَلِيَّة فيه،أي إلى قيام الساعة، ولكلٍّ منهم كِيانه الإنساني، فلقد خَلَق الله ما على الأرض للناس جميعًا؛ لتقومَ حياتُهم؛ أفرادًا وجماعات.

3- إنَّ موضوع المال العام من صُنْع الإنسان الذي يعمل بأمْرِ الله - سبحانه وتعالى - وهو مسخَّر لجميع الناس بلا تمييزٍ لفردٍ عن فرد، أو لجيلٍ عن جِيل، ومن أمثلة ذلك البِحار والأنهار، والمعادن والماء.

4- يحصل الإنسان على مَنفعة المال العام عادة دون مَشقَّة أو تضْحِيَة؛ فهي مُسَخَّرة بإذن الله.

5- من حقِّ الناس جميعًا الانتفاعُ بالمال العام حسب الضوابط التي يضعها وليُّ الأمر، والمستنبَطَة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[1].

ثانيا : حق المسلمين في مال المجتمع :

لا يشكُّ عاقلٌ في أنَّ المسلمين لهم حقٌّ في المال العام، وأنهم يعتبرونه مِلْكًا لهم، وأنَّ مَن اؤْتُمِنَ على هذا المال، فأخَذَ منه شيئًا، فلا شكَّ أنَّه مُعَرِّضٌ نفسَه لسَخَطِ الله.

وبيتُ مال المسلمين مِلْكٌ للمسلمين جميعًا، وليس مِلْكًا لفِئَة معيَّنة من الناس، والقائمون عليه إنَّما هم أُمَناء في حِفْظه وتحصيله وصَرْفه لأهْله، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعتديَ عليه، أو يأخُذَ منه ما لا يستحقُّ، ولو فُرِضَ وجودُ مَن يغُلُّ منه ويَعتدي، فإنَّ ذلك لا يُبيح مشاركته في هذا الذنب العظيم، ولو جَازَ نَهْبُ مال الدولة وسَرقتُها بحجة الأخْذ من بيت المال، لحصَل الشرُّ والفساد، وعَمَّ الظلمُ والبَغي، ولَبَاءَ الجميعُ بإثْمِ الخيانة؛ فالحَذر الحذر من الخيانة في المال العام، فإنَّ هذا ظُلم واعتداء على المسلمين جميعًا.

عن خَوْلةَ الأنصاريَّة أنَّها **سَمِعتْ رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: "إنَّ رجالاً يتخوَّضون في مالِ الله بغير حقٍّ، فلهم النارُ يومَ القيامة"**[2].

قال ابن حجر في الفتْح[1]: أي يَتَصرَّفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعمُّ من أنْ يكون بالقِسمة وبغيرها.

---

[1] - حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية ، د حسين شحاتة، الطبعة الأولى ، 1999 م ، ،دار النشر للجامعات ، مصر ، ص 24 .

[2] - رواه البخاري في صحيحه ، ح ر: 2950 ، وأحمد في مسنده ح ر: 27055 .

عن خَوْلَة بنت قيس أنَّها **سَمِعتْ رسول لله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول:"إنَّ هذا المال خَضِرة حُلوة، مَن أصابَه بحقِّه، بُورِك له فيه، ورُبَّ متخوِّض فيما شاءَتْ به نفسُه من مالِ الله ورسوله، ليس له يومَ القيامة إلا النار"**[2] ،[3].

وينبغي للقائم على بيت مال المسلمين أنْ يكونَ حافظًا لهذا المال، وأنْ يجعلَ قولَ عُمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – دليلَه في حِفْظ مال المسلمين: "إني أنزلتُ نفسي مِن مال الله منزلةَ اليتيم، إن استغنيتُ منها استعففْتُ، وإن افْتَقَرتُ أكلتُ بالمعروف"[4].

وهناك بعضُ الناس لَمْ يجعلْ قولَ عُمر دليلَه ومِنهاجَه، بل جَعَله خلفَ ظهْره، ويَزْعُم أنَّ له الحقَّ في التصرُّف في المال العام، ولو أتاه أحدٌ وأعطاه هَديَّة قَبِلَها؛ بحجَّة أنَّه صاحبُ حقٍّ في أخْذها، وليس كذلك، بل كلُّ ما يأْتي الإنسانَ من أموالٍ أو هدايا، وكان قائمًا أو عاملاً في عمل يخصُّ بيتَ المال، فإنَّ هَديَّته تُرَدُّ إلى بيت المال ولا يأْخُذها؛ إذ لو جَلَس في بيته ما حَصَل على هذه الهدايا والعطايا، وقد حَصَل على عهْد رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قريبٌ من هذا، فقد أخْرَج الشيخان ، من حديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – **قال: "استعمَلَ النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلاً من الأزد يُقال له: ابْن اللُّتْبِيَّة على الصَّدَقة، فلمَّا قَدِم، قال: هذا لكم وهذا أُهْدِي إليّ، قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: "فهلاَّ جَلَس في بيت أبيه أو بيت أُمِّه، فينظر أيُهْدَى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحدٌ منه**

---

[1] – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق، 6 / 219 .

[2] – رواه الترمذي في سننه ، كتاب :الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أخذ المال، ص 534 ، وقال حسن صحيح ، ح ر: 2374 ، وأحمد في مسنده ح ر: 27099 . وابن حبان في صحيحه، ح ر: 4512 ، بسند صحيح .

[3] – قال المباركفوري في تحفة الأحوذي : "ورُبَّ متخوِّض؛ أي: متسارِع ومتصرِّف، قال في الْمَجْمَع: أصْل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استُعْمِل في التلبيس بالأمر والتصرُّف فيه؛ أي: رُبَّ متصرِّف في مال الله بما لا يرضاه الله؛ أي: يَتَصَرَّفون في بيت المال، ويستبدون بمال المسلمين بغير قِسمة، وقيل: هو التخليط في تحصيله مِن غير وجْه كيف أمكن"؛ انتهى.فيما شاءَتْ نفسُه؛ أي: فيما أحبَّته وَالْتَذَّتْ به. ليس له – أي: جزاء يوم القيامة – إلاَّ النار؛ أي: دخول جهنَّمَ، وهو حُكم مُرَتَّب على الوصْف المناسب، وهو الخوض في مال الله – تعالى – فيكون مُشعرًا بالعِلِّيَّة، وهذا حثٌّ على الاستغناء عن الناس، وذَمٌّ السؤال بلا ضرورة".أنظر : تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، المباركفوري، الطبعة الثانية ، ضبطه وراجع أصوله عبدالرحمن محمد عثمان ، (مصر : مؤسسة قرطبة) .

، 7 / 44 .

[4] - فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر، 13 / 151.

شيئًا إلاَّ جاء به يومَ القيامة يَحمله على رَقَبته؛ إن كان بعيرًا له رُغَاء، أو بقرة لها خُوَار، أو شاه تَيْعَر"، ثم رفَعَ يدَه؛ حتى رأْينا عُفْرَة إبطَيْه:" اللهمَّ هل بلَّغْت، اللهم هل بلَّغْت ثلاثًا"[1].

ثالثا : صور الاعتِداء على مال المجتمع :

فلقد فَشَتْ في المجتمع صُوَرٌ كثيرة عند الناس في تَعَدِّيهم على المال العام، والقليل منهم الذي يَنتبه لهذه الصور، منها:

– التهرُّب من السداد للبنك – أصحاب القروض – بحجَّة أنَّ له حقًّا في بيت المال[2].

– سرقة الكهرباء من الدولة بحجَّة أنَّها لا تُعطي المواطن حقَّه كاملاً.

– توقيف ساعة (عدَّاد) الكهرباء أو الماء في الدولة المسلمة؛ لأنَّ بعضَ الناس يَظنون أنَّ له الحقَّ في التهرُّب من ذلك لو كانت الدولة كافرة؛ بحجة إضعاف تلك الدولة، والله – عزَّ وجلَّ – يقول:﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾** ﴾ النساء: ٥٨ . **والنبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول:" أدِّ الأمانةَ إلى من ائْتَمَنكَ، ولا تَخُنْ مَن خَانك"[3].**

– استعمال الكمبيوتر أثناء العمل لأغراض شخصيَّة غير خاصَّة بالعمل.

– عدم إتقان العمل، وإضاعة الوقت، والتربُّح من الوظيفة، واستغلال المال العام لأغراضٍ سياسيَّة.

– السرقة، والغِش، وخيانة الأمانة، والغل، والرِّشوة.

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله – تعالى –: وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا [التوبة: 60]، ومُحاسبة المصدقين مع الإمام، 2 / 546، ح ر: 1429، ومسلم كتاب الإمارة، باب تحريم هَدَايا العُمَّال، ح ر: 4843.

[2] – حتى أنه يحكى في المجتمع الجزائري أن بعض الناس أعطته الدولة قرض – سَلْفِيَّة – فلما ذهب للبنك لأخذها قال له صاحب الصندوق بعد ما سلمه المبلغ أحسب، فقال له يحسب الذي يريد أن يرجع القرض.

[3] – رواه أبو داود في سننه، ، والترمذي في سننه، والدارمي في سُننه، ج 2 / ص 264، والخرائطي في "مكارم الأخلاق"، (30)، والدارقطني في سُننه، (303)، والحاكم في "المستدْرَك"، 2 / 46، من طريق طَلْق بن غنَّام عن شريك، وقيس عن أبي حَصِين عن أبي صالح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعًا، وقال الترمذي: "حديث حَسن غريب"، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح ر : 423.

– الاختلاس، وهو: استيلاء الموظَّفين والعاملين في مكانٍ ما على ما في أيديهم من أموال نقديَّة دون سندٍ شرعي.

– المجاملة في ترسِيَة العَطَاءات والمناقصات – عمْدًا – على شخصٍ بعينه، ويوجَد مِن بين المتقدِّمين مَن هو أفضلُ منه.

– الحصول على رشوة من المشتري أو من المورِّد أو مَن في حُكْمهم؛ نَظِير تسهيل بعض الأمور دون عِلْم المالك، فهذا السلوك يُعَدُّ من قبيل الرِّشوة المحرَّمة أيضًا.

– الاعتداء على الممتلكات العامَّة –كالحدائق والمستشفيات والمتنزهات – التي ليس لها مالكٌ معيَّن.

– استخدام الممتلكات الخاصة بالعمل استخدامًا شخصيًّا؛ مثل: التلفاز والسيارة، وأدوات الكتابة، دون استئذانِ الجهة المالكة.

– الائْتِمَان على صندوق تبرُّعات خاصٍّ بالدولة، فيَأْخُذ منه، وهذه خِيانة للأمانة وتَعَدٍّ على المال العام.

– التصرُّف في المال الموقوف للمسجد، واستعماله في أغراض شخصيَّة.

– سرقة الأدوية والتلاعُب بها مثل: أنْ يقومَ الطبيب بوصْف أدوية لا يحتاج إليها المريضُ من حيث النوعيَّة والكميَّة، وإعطاء هذه الأدوية للصيدلية المتعاملة بالمسروقات، فتُباع بسعرٍ أقلَّ من سعر التكلفة لدواءٍ مُشْتَرى بشكلٍ رَسْمي، ومدوَّن عليه الثمن ، ويقوم الصيدلاني بتغيير كميَّة الأدوية المكتوبة في الوصفة بطُرق غير مكشوفة، كأنْ يكون مكتوب في الوصفة علبة واحدة، فيغيِّر الصيدلي الرقْم إلى علبتين، ويأخذ العلبة الأخرى له.

– الهروب والتخفِّي من مُحَصِّل سيارات هيئَة النقْل العام والقطارات، بل رُبَّما تعدَّى بعضُ الناس عليهما بالسباب والضرْب.

المبحث الثاني : حفظ مال المجتمع

في هذا المبحث سأتناول حفظ المال العام أي مال المجتمع ، من جانب الوجود ومن جانب العدم، ثم اختمه ببعض الفتاوى لبعض علماء المالكية. وعليه فإن المبحث جاء في ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول: حفظ مال المجتمع من جانب الوجود:

المطلب الثاني: حفظ مال المجتمع من جانب العدم

المطلب الثالث: فتاوى علماء المالكية .

المطلب الأول : حفظ مال المجتمع من جانب الوجود

الشريعة الإسلامية جاء لحفظ المال؛ سواء أكان مالا عاما أم مالا خاصا فقد حثّت الشّريعة الإسلامية على حفظه من جانبين ؛ من جانب الوجود، ومن جانب العدم ، يقول الإمام الشاطبي وهو يتكلم عن حفظ الضروريات الخمس والمال منها : " والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود ، والثاني :ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم "[1]، إذن ما ينطبق على المال الخاص ينطبق على المال العام من حيث وجوب المحافظة عليه وصيانته ومراعاته، وفعل كل ما يوجد هذه الأموال، وبترك كل ما يعطلها ويفوتها، وتماشيا مع هذه القاعدة فسأبين كيف يتم حفظ المال العام من جانب الوجود، ومن جانب العدم .

سبق وأن بينت معنى المال العام أو الملكية العامة، وخلاصتها أن يكون المالك لها مجموع الامة دون النظر للأفراد، وعليه يكون الانتفاع بها لجميع أفراد المجتمع دون أن يختص بها أحد منهم ، فالأموال والأشياء التي طبيعتها تحول دون أن تكون قابلة للتملك الخاص تعتبر من الملكية العامة كالأنهار، والشوارع، والطرقات، والقناطر، والجسور، والسدود وغير ذلك .

فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح بأنواعها سواء أكانت للفرد أم المجتمع عموما، ودرء المفاسد بأنواعها ما كان منها على الفرد أو المجتمع.[2]

وبناء على هذا فإن الشريعة الإسلامية حين أقرت حق الأفراد في تملك الأعيان والمنافع المختلفة، وجعلت لهم الحق في التصرف فيها كيفما شاؤوا، ما دام أنه وفق الحدود الشرعية، وفي ذلك تحقيق لمصالح عظيمة وفوائد كثيرة، سواء أكانت تلك المصالح مما يوافق طبيعة الإنسان وجبليته على حب التملك أم كانت مما يحقق استمرار الحياة الانسانية المستقرة ...إلى غير ذلك من الغايات والأسرار التّي تقدّمت .

ومع ذلك كلّه فإنّ الشّريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف أنواعهم وحاجاتهم، فقد أذنت للأفراد أن يتملكوا أعيانا لا يلحق تملكها إضرارا بالعامة، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموما، فهي حينما أقرت الملكية الخاصة، أقرت في مقابلها الملكية العامة، وهي أن تكون ملكا لعموم الناس دون النظر إلى الأفراد، فلا يحق للفرد أو المجموعة من الأفراد أن يحجروا منافعها عن الآخرين بحال، بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموما على ما تقتضيه المصلحة العامة، كالطرقات، والأنهار،

---

[1] – الموافقات ، للإمام الشاطبي ، مرجع سابق ، 2 / 7

[2] – المرجع نفسه ، 2 / 10 .

والمرعى... إلى غير ذلك، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وأقوال الفقهاء على إقرار الملكية العامة، وهذه الأدلة هي في حد ذاتها أدلة على حفظ الملكية العامة من جانب الوجود من ذلك الآتي:

1 – قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ الحشر: ٧ .

وجه الدلالة من الآية :أن هذه الآية تقرر حق الملكية العامة للجماعة الإسلامية في الفيء قبل قسمته ، فهو ملك عام يصرف في مصالح المسلمين، وهذا الاقرار هو ضمان للمحافظة على مثل هذه الملكية واستغلالها فيما فيه نفع للمسلمين .

2 – وقال الله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ الأنفال: ٤١ .

وجه الدلالة من الآية: أن هذه الآية أقرت أن الغنائم قبل تقسيمها تكون ملكيتها عامة، وفي هذا الاقرار تثبيت للملكية العامة من جهة، وبناء عليه تكون المحافظة عليها، ولذلك لم يجز الأخذ منها قبل التقسيم واعتبر ذلك غلولا، وبعد التقسيم يكون جزء منها خاص بالجماعة وهو ما يتعلق بسهم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. ففي الآية دليل على وجوب المحافظة على الملكية العامة وعدم التصرف فيها إلا وفق ما جاء به الشرع.

أما الأدلة من الحديث النبوي ، وعمل الصحابة وأقوال الفقهاء فهي كالآتي:

روي **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ والنار"**[1]، وفي رواية زاد (الملح) فهذا الحديث يقرر أن هذه الأشياء لا يجوز وقوعها تحت التملك الفردي؛ لأن المنفعة التي تؤخذ منها لا تتناسب مع الجهد المبذول في سبيل اكتسابها، ولأنها تتعلق بمنفعة ضرورية لمجموع الأمة، فوجب أن تبقى شركة بين جميع الناس ينتفعون بها جميعا، دون ضرر من أحد لأحد. ومن ثم لا بد من المحافظة عليها.

[1] – روى أبو داوود في سننه:ورجاه ثقات ، ورواه الامام احمد في مسنده وصححه الالباني وغيره .

وأيضا ما رواه ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم ملح مأرب، فأقطعه إياه .ثم إن الأقرع بن حابس قال: إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ملح، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العد بأرض. فاستقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال، فقال أبيض: قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقة. **قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه"**[1].

فوصف الأقرع بن حابس لهذا الملح بأنه (بأرض ليس بها ملح) يفيد تعلق حاجة الجميع به، وقوله (ومن ورد أخذه) يفيد اباحته للجميع، وقوله (وهو مثل الماء العد[2] بأرض) يفيد أنه جار وحي بطبيعته، لا يبدل جهد كبير لأجل الحصول عليه، ووقوعه تحت التملك الفردي يكون بدون حق ناتج عن عمل أو جهد، وفيه منع لباقي أفراد المجتمع من إمكانية الاستفادة منه .

ولذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لما علم بوجود هذه الخصائص في ملح مأرب، عدل عن إقطاعه لأبيض بن حمال، وأبقاه على حاله، أي على ملكيته الجماعية لكل الناس، إذ لا يجوز أن يكون مما يقع تحت التملك الخاص. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدا شيئا طلبه، إذا كان جائزا، ولا يتعلق به مصلحة الجماعة. وهذا دليل قوي من السنة على وجوب حفظ المال العام وعدم تخصيصه.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" لاحمى الا لله ولرسوله"[3] .

والحمى صورة من صور إقرار الملكية العامة في الإسلام، ويعد أيضا صورة من صور ملكية الدولة الإسلامية، ومعناه تخصيص جزء من الأرض الموات التي لا يملكها أحد لمصلحة عامة، كأن تكون مخصصة

---

[1] – رواه الترمذي في سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القطائع ، ح ر : 1380 ، ص326 . ورواه البيهقي في السنن، 6 / 149 . وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والامارة والفيء، باب في اقطاع الأرضين، ح ر: 3064 ، ص 469 . وابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب، ح ر :2475 ، ص 422 . وفي شرح السنة ، للبغوي، كتاب البيوع، باب الاقطاع ، 8 / 278 . والأموال، لأبي عبيد، ص 275 .

[2] – الماء العد : هو الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين ، أنظر: نيل الأوطار للشوكاني،مرجع سابق 5 / 349 .

[3] – رواه البخاري في كتاب المساقاة ، باب : لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم (2241) ، 2 / 835 .

لخيل الجهاد أو إبل الصدقة. وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض البقيع بالمدينة، وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض الربدة والشرف[1].

وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر ابن الخطاب استعمل مولى له يدعى (هنيا) على الحمى، فقال له " ياهني: أضمم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة، وإياي ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة والغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببينة فيقول: يا أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا لا أبا لك ؟ فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم، قاتلو عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا"[2]

وبتقرير الاسلام للحمى وقيامه بالفعل في المجتمع الإسلامي الأول، تأكيد على وجوب حقّ الجماعة الاسلامية في الأرض التّي تحمى لأجل مصالحهم وضروراتهم ويمتنع على الأفراد أن يحوزوها أو يستقلو بها وحدهم؛ لأن منفعتها مصروفة لجماعة المسلمين وموقوفة عليهم. وفي هذا دليل على وجوب حفظها من جانب الوجود.

ويكون الحمى بذلك نقل الأرض من حالة الإباحة العامة، التي يجوز فيها التملك الفردي بقدر ما يأخذه الفرد أو يحييه، إلى حالة أخرى وهي الملكية الجماعية أو العامة التي لا يجوز لأحد الإستئثار بها، لظروف إقتضتها مصلحة عامة لجميع المسلمين.

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، وكتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الكتابين والبابين نفسهما 5 / 44 ، و 6 / 146 . وعمدة القاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، 10 / 220 . ونيل الأوطار، للشوكاني، كتاب احياء الموات، باب الحمى لدواب بيت المال، 5 / 346 – 348 . والأموال، لأبي عبيد، ص 294 . وشرح السنة للبغوي، كتاب البيوع، باب الحمى، 8 / 272 .

[2] – أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حج ،كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، 6 / 175 – 177 . والموطأ، كتاب دعوة المظلوم، باب ما يتقى من دعوة المظلوم. وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك، للسيوطي، وسنن البيهقي، 6 / 147. ونيل الأوطار للشوكاني، كتاب احياء الموات، باب الحمى لدواب بيت المال، 5 / 346 – 348 . و الأموال ، لأبي عبيد ، تحقيق : محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

، ص 298 ، 299 . والخراج، للقاشر أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الامام أبي حنيفة ، المتوفى 182 هجرية ، طبعة 1979 م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص 105.

وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر وتخصيصه نصفها لينفق منها في مصالح المسلمين عامة فيها ينزل فيهم من الوفود والأحداث، يدل على إقراره صلى الله عليه وسلم للملكية الجماعية لبعض أنواع من الأرض، وكذلك رصده صلى الله عليه وسلم أراضي بني النظير وفدك لمصلحة الجماعة الإسلامية؛ لأن الأراضي المفتوحة عنوة أو مصالحة بشروط خاصة تبقى وقفا على المسلمين، وتعد من قبيل الملكية العامة أو الجماعية لهم[1].

ومن الأموال التي تدخل نطاق الملكية العامة أيضا، ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأموال الفيء، وقوله :" والله الذي لا اله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا كأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام. والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه"[2]، يعني في طلبه .

ويتضح من هذا النص أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حافظ على المال العام التابع لبيت المال فقد طور في بيت المال في زمانه ومن تمام المحافظة عليه ، جعل لكل المسلمين حقا في مال الفيء، وإن كان قد فاضل بينهم في أعطياتهم، كل بحسب سبقه للإسلام وما قدمه له، وما هو في حاجة اليها، إلا أنه لما رأى المال قد كثر قال :" لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم، حتى يكونوا في العطاء سواء" ، ولكنه توفي رضي الله عنه ورحمه الله قبل ذلك. ففعل سيدنا عمر رضي الله عنه هذا الأمر فيه دلالة واضحة على المحافظة على المال العام حتى يستفيد منه جميع المسلمين بالسوية دون استثناء، وهذا ما جعل الخلفاء الذين أتو بعده يفعلون ذلك، مثل سيدنا عمر بن عبد العزيز.

ومن أمثلة الملكية العامة التي أقرها الإسلام وانفرد بها عن بقية النظم التي قبله، أوبعده، نظام الوقف الذي ظهر مبكرا في المجتمع الاسلامي، والذي يكون موقوفا على جماعة ما غير معروفة بأشخاصها، فإقرار نظام الوقف، وهو من موارد بيت المال وحمايته من كل الوجوه ما هو إلا نموذجا للشرع في حفظ الملكية العامة من جانب الوجود، وهذه الأدلة من أقوال الفقهاء:

فهذا الامام الشافعي يصنف المال إلى صنفين : **أحدهما:** يجوز تملكه ملكا خاصا، مثل الأرض التي تتخذ للزرع والغراس والآبار ...ومرافق هذا الذي لا يكمل صلاحه إلا به .

---

[1] – السيرة النبوية ، لابن هشام ، مرجع سابق ، 3 / 496 .

[2] – الخراج، لأبي يوسف، مرجع سابق، ص 46 .

والثاني : هو ما تطلب المنفعة منه نفسه ليخلص اليها لا شيء يجعل فيه من غيره، وذلك كالمعادن الظاهرة والباطنة كلها من الذهب والفضة والتبر، والكحل...، فالمسلمون في هذا شركاء، وهذا كالنبات فيها لا يملكه أحد، وكالماء فيما لا يملكه أحد...، ودليل ذلك قصة الأبيض بن حمال التي سبق ذكرها[1].

وقد قسم الفقهاء الأموال من حيث قابليتها للتملك إلى ثلاثة أقسام:

1) ما لا يجوز تمليكه ولا تملكه للأفراد والجماعات وهو ما خصص للمنافع العامة. فلا يثبت فيه لأحد ملك خاص، وإنما يعد ملكا لمجموع الناس، فكان ما لا يتعلق به حق الناس جميعا، وذلك كالمساجد والحصون والأنهار والطرق العامة وغيرها. وكل هذه الأشياء المسلمون حكاما ومحكومين مطالبون بالحفاظ عليها، والمسؤولية تقع على الجميع.

2) ما لا يقبل التمليك إلا عند وجود المسوغ الشرعي لذلك، كالأعيان الموقوفة والعقار المملوك لبيت المال، فلا يجوز تمليك شيء من ذلك لشخص من الأشخاص الا لمسوغ من المسوغات الشرعية .

3) ما يقبل التمليك والتملك بلا شرط إلا القواعد التي وضعها الفقه الإسلامي، وهو ما عد القسمين السابقين، وهذا القسم هو الأصل؛ لأن المال بطبيعته قابل للتملك والتمليك إلا إذا عرض له مايخرجه عن طبيعة التعامل، إذ التمليك والتملك نتيجتان طبيعيتان لإحراز المال[2] .

وقد بيّن الشافعي أن المعادن الظاهرة في الأرض المباحة، كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس، لا يصح أن تقطع بحال؛ لأن الناس فيها شرع، أي سواء، كالماء والنبات فيها لا يملكه أحد، ويقول:" فان قال قائل: ما لدليل على ما وصفت ؟ قيل: أخبرنا ابن عيينة عن معمر رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب، فأراد أن يقطعه، أو قال أقطعه إياه ، فقيل له : إنه كالماء العد. قال: (فلا إذن). وقال الشافعي: فنمنعه إقطاع مثل هذا ، فإنما هذا حمى، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لاحمى إلا حمى الله ورسوله"، فإن قال قائل : فكيف يكون حمى ؟ قيل: هو لا يحدث فيه شيء تكون المنفعة فيه من عمله، ولا يطلب فيه شيئا لا يدركه إلا بالمؤونة عليه، إنما يستدرك فيه شيئ ظاهر ظهور الماء والكلأ، فإذا تحجر ما خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة نفسه، فليس له ذلك، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ، الذي ليس في ملك أحد. فإن قال

---

[1] – الأم ، للإمام الشافعي ، مرجع سابق، 4 / 42 .

[2] – أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي ، مرجع سابق ، 6 / 87. وحاشية رد المحتار على الدر المختار، أبن عابدين ، مرجع سابق ، 4 / 501 . و5 / 405 . و الملكية في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، الطبعة الأولى، 1990 م، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان. ، 1 / 65 . .

قائل: فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى. قيل: إنه إنما يقطع من الأرض مالا يضر بالناس، وما يستغنى به، وينتفع به هو وغيره. قال: ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله فتكون منفعته بما استحدث من ماله من بناء أحدثه، أو غرس أو زرع لآدمي، وماء احتفره ولم يكن وصل إليه آدمي إلا باحتفاره. قد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور والأرضين، فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول صلى الله عليه وسلم هو أن يحمي الرجل الأرض لم تكن ملكا له ولا لغيره، بلا مال ينفقه فيها، ولا منفعة يستحدثها فيها لم تكن فيها، فهذا معنى قطيع مأذون فيه لا حمى منهي عنه. قال الربيع:" يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدث فيه بالنفقة من ماله، أما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه، فليس له أن يحميه". قال الشافعي:" ومثل هذا كان كل عين ظاهرة كنفط أو قار أو كبريت أو موميا أو حجارة ظاهرة كمومياء في غير ملك أحد، فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنحها لنفسه ولا لخاص من الناس؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ "[1].

وأوضح الكساني أن أرض الملح والغاز والنفط ونحوها مما لا يستغني عنه المسلمون لا تكون أرض موات، فلا يجوز للإمام أن يقطعها، لأنّها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم، وهو لا يجوز[2].

المطلب الثاني : حفظ مال المجتمع من جانب العدم

وكما سبق بيانه أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ الضروريات من جانبين، من جانب الوجود، ومن جانب العدم، وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليها وفي هذا المطلب أريد أن أبيّن ما شرعه الإسلام من أحكام تتعلق بحفظ المال العام من جانب العدم، ومن هذه الأحكام :

1 – تحريم إضاعة المال أيا كان نوعه:

قال تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ ﴾ الإسراء: ٢٦ – ٢٧.

قال عبد الله بن مسعود: "التبذير في غير حق وهو الإسراف"[3]. وقال ابن عطية: "التبذير إنفاق المال في فساد أو في سرف في مباح"[1].

---

[1] – الأم ، للشافعي ، مرجع سابق ، 4 / 42 .

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1402هـ ، 5 / 283

[3] – جامع البيان ، مرجع سابق ، 15 / 73 .

وقال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ الأعراف: ٣١. قال ابن عباس:" أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة"[2].

قال السعدي: "فإن السرف يبغضه الله ويضر بدن الإنسان ومعيشته حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من الإنفاق"[3].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع هات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"[4].

قال النووي: "وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف، وسبب النهي أنه فساد والله لا يحب المفسدين، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس"[5].

وقال الحافظ ابن حجر: "ومنع منه لأنّ الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل فوات الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه.

فالحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذّ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف، والثاني: ما لا يليق به عرفاً وهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة فهذا ليس بإسراف.

---

[1] – ا المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت 546 هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ ، 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . ، 3 / 450 .

[2] – جامع البيان ، مرجع سابق ، 5 / 472 .

[3] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف الشيخ العلامة الإمام عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تقديم فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين وفضيلة الشيخ : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ، 1433 هـ ، 2012 م ، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع.، ص 287 .

[4] – رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الاستقراض باب ما ينهى عن اضاعة المال، ح ر: 2408 . ومسلم في صحيحه،كتاب الأقضية، ح ر : 1715 .

[5] – شرح صحيح مسلم ، للنووي ، مرجع سابق ، 11 / 11 .

والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف؛ لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له. وقال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال.

وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وتبعه النووي، والذي يترجح أنه ليس مذموماً لذاته لكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما أدى إلى المحذور فهو محذور"[1].

2 – حرمة الاعتداء على المال أيا كان نوعه :

إنَّ الله – سبحانه وتعالى – حرَّم الاعتِداء على مال الغير بأيِّ نوعٍ من العُدوان، وجعَلَه ظُلمًا وهو ظلمات يوم القيامة، ووضَعَ له عقوبات دنيويَّة بالحدِّ أو التعزير بما يتناسب وحَجْم الاعتداء وأهميَّته، وبمثل ذلك حرَّم علينا الاعتداء على الممتلكات العامَّة، التي ليس لها مالِكٌ معيَّنٌ؛ فهي مِلْكٌ للجميع، ولكلٍّ فيها قدرٌ ما يجبُ احترامه، والظُّلم فيه ظُلمٌ للغير وللنفْس أيضًا، والله لا يحب الظالمين.

لقد قال الله في الغنائم التي هي مِلْك للعامَّة:﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾** ﴾ آل عمران: ١٦١ .

وقال النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فيمَن استغلَّ وظيفتَه ليكْسِبَ بها لنفسه، حينما جاء بما جَمَعه من الصَّدقات المفروضة، واحتجزَ لنفسه الهدايا التي قُدِّمَتْ إليه، **قال:"هلاَّ جَلَس في بيت أبيه وأُمِّه؛ حتى ينظرَ أيُهْدَى إليه أم لا ؟."**[2]

وحذَّر من مَجيء هذه الأموال المختلسة شاهِدَ إدانة عليه يوم القيامة يَحملها على ظَهْره، ولا مُجير له يدافعُ عنه، كما بيَّن أنَّ مَن وُلِّيَ على عملٍ وأخَذَ أَجْره، كان ما يأخذه بعد ذلك غُلولاً.

والخلفاء الراشدون والسلف الصالح كانوا قُدوة طيِّبة في التعفُّف عن الأموال العامَّة، التي هي حقُّ المسلمين جميعًا، فكانوا لا يأخذون من بيت المال إلاَّ حاجتهم الضروريَّة؛ كما قال سيدنا عمر بن الخطاب

[1] – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ، مرجع سابق ، 10 / 408 .

[2] – متفق عليه ، رواه البخاري في صحيحه، ح ر (1429) ومسلم في صحيحه، ح ر (1832) .

رضي الله عنه : أنا في مال المسلمين كوَلِي اليتيم؛ إذا احتجت أخذت وإذا استغنيت استعففت ورددت[1]، حيث يقول الله تعالى :﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ النساء: ٦ .

لَمَّا قاتَلَ الصحابة الفُرس وهَزَموهم، وأخْمَدَ الله نارَ المجوس، وجدوا تاجَ كِسرى وبِسَاطه، واللآلئ والجواهر، ووجدوا دُورًا مَليئة بأواني الذهب والفضة، فسيقت كلها لعاصمة الخلافة وقسمت على المسلمين، ولَمَّا قَسمَ سعد الغنائِمَ، حصَلَ الفارس على اثني عشر ألفًا، وكانوا كلُّهم فُرسانًا، كانوا في معركة بدرٍ ليس معهم إلا فارس، وبعضُهم يتعاقبون بعيرًا، وبعضهم مُشَاة، حتى عُقْلَة البعير لا يجدها، وبعَثَ سعد أربعةَ أخماس البِساط إلى عُمر، فلمَّا نَظر إليه عمر، قال: "إنَّ قومًا أدوا هذا لأُمَناء"، فقال عَلِي: "إنَّك عَفَفْتَ فعفَّتْ رعيَّتُك، ولو رتَعْتَ لرَتَعُوا"، ثم قَسمَ عمر البِسَاط على المسلمين، فأصابَ عليًّا قطعةٌ من البِسَاط، فبَاعَها بعشرين ألفًا"[2].

ورَحِم الله الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز الذي كان ينظرُ في أمور الرعيَّة على ضوء مصباح في بيته، فلمَّا انتهى وبدأ النظرَ في أموره الخاصَّة، أطْفَأَ المصباح؛ حتى لا يستعمل مالَ المسلمين في غير ما هو لعامَّة المسلمين[3].

لقد كانتْ لهم مواقفُ رائعة في تعفُّفهم عن المال العام؛ ليَضربوا المثلَ لغيرهم على مدى التاريخ، ووقفوا بقوَّة أمام التصرُّفات التي يظنُّ أنَّ فيها مسَاسًا بأموال المسلمين، فصادروا ما رأوه من هذا القبيل، وأوْدَعوه بيت المال، إنه لا يعصم من الانحرافِ بخصوص المال العامِّ إلا رقابةُ الله – تعالى – الذي لا تَخفى عليه خافيةٌ في الأرض ولا في السماء، وإلاَّ الإيمانُ بأنَّ كلَّ لحمٍ نَبَت من سُحْتٍ، فالنارُ أوْلَى به، وإلاَّ حُسْنُ اختيار من تُوكَل إليهم الأمور على أساس الخبرة والأمانة؛ كما قال سيدنا يوسف عليه السلام للعزيز:﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ يوسف: ٥٥ .

---

[1] – الطبقات الكبرى ، لأبن سعد، طبع سنة 1377 هـ ، مطبعة دار صادر ، بيروت . ، 3 / 276

[2] - البداية والنهاية؛ لابن كثير ، مرجع سابق ، 7/ 67.

[3] - فتاوى دار الإفتاء المصرية ، دار الإفتاء المصرية ، موقع وزارة الأوقاف المصرية ، بحث المال العام ، 10 / 376 .
http://www.islamic-council.com

لا خِلافَ بين الفقهاء في أنَّ مَن أتْلفَ شيئًا من أموال بيت المال بغير حقٍّ، كان ضامِنًا لِمَا أتْلَفَه، وأنَّ مَن أخَذَ منه شيئًا بغير حقٍّ لَزِمَه ردُّه، أو ردُّ مِثْله إنْ كان مثليًّا، وقِيمته إنْ كان قِيميًّا، وإنما الخلاف بينهم في قَطْع يدِ السارق من بيت المال، ولهم في ذلك اتِّجاهان:

أحدهما: وإليه ذَهَب الحنفيَّة، قال ابن الْهُمَام في "فتْح القدير"[1]:"قوله: ولا يُقْطَع السارِق من بيت المالِ، وبه قال الشافعي وأحمد، والنَّخَعِي والشَّعْبِي، وقال مالك: يُقطع وهو قول حَمَّاد وابنِ الْمُنذر لظاهرِ الكتاب؛ ولأنه مال مُحرزٌ، ولا حقَّ له فيه قبل الحاجة، (ولنا أنَّه مالُ العامَّة وهو منهم)، وعن عمر وعَلِيٍّ مثله، وعن ابنِ مسعود فيمَن سَرَق من بيت المالِ، قال: أرْسِلْهُ؛ فما مِن أحدٍ إلاَّ وله في هذا المالِ حقٌّ".

مذهب الشافعية: قال الْمَحَلِّي في شرْح المنهاج: "ومَن سَرَق مالَ بيت المال إنْ فُرِز – بالفاء والزاي آخره – لطائفة ليس هو منهم قُطِع؛ إذْ لا شُبهة له في ذلك، وإلاَّ – أي: وإنْ لَمْ يُفْرَز لطائفة – فالأصحُّ أنَّه إنْ كان له حقٌّ في المسروق كمالِ مصالِح وكصَدَقةٍ وهو فقيرٌ، فلا يُقْطَع للشُّبهة، وإلاَّ – أي: وإنْ لَمْ يكنْ له فيه حقٌّ – قُطِعَ؛ لانتفاء الشُّبهة"[2].

ومذهب الحنابلة: قال ابنُ قُدَامة في "المغني": "ولا قَطْعَ على مَن سَرَق من بيت المال إذا كان مسلمًا، ويُرْوَى ذلك عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – وبه قال الشَّعْبي والنَّخَعي، والْحَكَمُ والشافعي، وأصحاب الرأْي، وقال حَمَّاد ومالكٌ وابن الْمُنذر: يُقْطَع لظاهر الكتاب، ولنا ما روى ابنُ ماجه بإسناده عن ابن عباس: أنَّ عبدًا من رقيق الْخُمُس سَرَق من الْخُمُس، فَرُفِعَ ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يَقْطعه، **وقال: "مال الله سَرَق بعضُه بعضًا"**، ويروى ذلك عن عمر – رضي الله عنه – وسأل ابنُ مسعود عمرَ عمَّن سَرَق من بيت المال، فقال: "أرْسِلْه؛ فما من أحدٍ إلا وله في هذا المال حقٌّ"[3].

وقال سعيد: حدَّثنا هُشَيم: أخبرَنا مُغِيرة، عن الشَّعْبي، عن علي – رضي الله عنه – أنه كان يقول: "ليس على مَن سَرَق من بيت المال قَطْعٌ". ولأنَّ له في المال حقًّا، فيكون شُبهة تَمنع وجوبَ القَطْع، كما لو سَرَق

---

[1] – شرح فتح القدير ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، (ت 861 هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني، (ت 593 هـ) ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.، 5 / 364 .

[2] – حاشية قليوبي وعميره ، حاشيتان على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى (ت 864) ، على منهاج الطالبين ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . 1/ 348.

[3] - المغني؛ لابن قدامة ، مرجع سابق ، 9 / 135.

من مالٍ له فيه شركة، ومَن سَرَق من الغنيمة ممن له فيها حقٌّ، أو لولده أو لسَيِّده، أو لِمَن لا يُقْطَع بسرقة ماله، لَمْ يُقْطَع لذلك، وإنْ لَمْ يكنْ من الغانمين ولا أحدًا من هؤلاء الذين ذَكرنا، فسَرَق منها قبل إخراج الْخُمُس، لَمْ يُقْطَع؛ لأن له في الخمس حقًّا، وإنْ أخْرَجَ الخمس فسَرَق من الأربعة الأخماس، قُطِع، وإنْ سَرَق من الخمس لَمْ يُقْطَع، وإنْ قُسِّمَ الْخُمُس خمسةَ أقسامٍ، فسَرَق من خُمُس الله – تعالى – ورسوله، لَمْ يُقْطَع، وإنْ سَرَق من غيره، قُطِع، إلاَّ أنْ يكونَ من أهْل ذلك الْخُمُس[1].

وآخرهما: وإليه ذَهَب المالكية: أنَّ السارق من بيت المال تُقْطَع يدُه، واستدلُّوا على ذلك بعموم قول الله تعالى :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨ . فإنَّه عامٌّ يشمل السارقَ من بيت المال والسارقَ من غيره، وبأنَّ السارق قد أخَذَ مالاً مُحَرَّزًا، وليستْ له فيه شُبهة قويَّة، فتُقْطَع يده كما لو أخَذَ غيرَه من الأموال التي ليستْ له فيها شُبهة قويَّة[2].

ويجب على وليِّ الأمر أنْ يأخذَ على أيدي هؤلاء – سارقي المال العام – والمصيبة تَعْظُم إذا كان القائمون عليه سُرَّاقًا ولُصُوصًا، وقد قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة – في بيان ما يجبُ على ولاة أمور المسلمين في الأموال العامة –: "وليس لولاة الأموال أنْ يَقْسموها بحسب أهوائهم، كما يَقسم المالك مِلْكَه، فإنَّما هم أُمَناء ونوَّاب ووُكلاء، ليسوا مُلاَّكًا؛ كما **قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:" إني والله، لا أُعطي ولا أمنعُ أحدًا، وإنما أنا قاسمٌ أضَعُ حيث أمرت"**[3] ، ثم قال: "فهذا رسول ربِّ العالمين، قد أخْبَرَ أنه ليس المنْعُ والعطاء بإرادته واختياره، كما يَفعل ذلك المالك الذي أُبيح له التصرُّف في ماله"[4].

والله – عزَّ وجلَّ – توعَّد بالوعيد الشديد لِمَن أخَذَ من المال العام شيئًا، فقال:﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾ آل عمران: ١٦١ .

---

[1] – المغني؛ لابن قدامة ، مرجع سابق ، 9 / 135..

[2] – حاشية الدسوقي على الشرْح الكبير ، مرجع سابق ، 4/ 366 .

[3] - رواه البخاري، كتاب فرْض الخُمُس، باب قول الله – تعالى –: فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ [الأنفال: 41]، ح ر: 2885، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

[4] - السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيميَّة رحمه الله ، قصر الكتاب البليدة ، الجزائر.، ص 47

وعن أبي هريرة قال: "خرجْنا مع رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يوم "خَيْبَر"، فلم نَغْنمْ ذهبًا ولا فِضَّة، إلاَّ الأموال والثياب والمتاع، فأهْدَى رجلٌ من بني الضُّبَيْب يُقال له: رِفَاعة بن زيد لرسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – غلامًا يُقال له: "مِدْعَم" فوجَّه رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – إلى وادي القُرى، حتى إذا كان بوادي القُرى، وبينما "مِدْعَم" يحطُّ رحْلاً لرسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فإذا بسَهْمٌ عابِر فقَتَله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:"كلاَّ والذي نفسي بيده، إنَّ الشَّمْلَة التي أخَذَها يومَ "خَيْبَر" من المغانم لَم تُصِبْها المقاسِمُ، لتَشْتَعِلُ عليه نارًا"، فلمَّا سَمِع ذلك الناسُ، جاء رجلٌ بشِرَاكٍ أو شِرَاكين إلى النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقال:"شِرَاكٌ من نارٍ أو شِرَاكان من نار الشَّمْلَة التي غَلَّها لتَشتعِلَ عليها نار"[1]. حتّى منَ قاتَلَ وأبْلَى بلاءً حسنًا في المعركة، ولكنَّه غلَّ من الغنيمة، فله عقوبة شديدة، حتى ولو ظنَّ الناسُ أنَّه في عِدَاد الشّهداء، والأمرُ ليس كذلك.

وعن عمر – رضي الله عنه –: "لَمَّا كان يوم "خَيْبر" أقْبَلَ نفرٌ من صحابة النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلان شهيد، **فقال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:"كلاَّ؛ إني رأيْتُه في النار في بُرْدَة غَلَّها أو عَبَاءَة"، ثم قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –:"يا بن الخطاب اذْهَبْ فنادِ في الناس أنَّه لا يدخل الجنّة إلاّ المؤمنون"، قال: فخرجتُ فناديتُ: ألاَ إنَّه لا يدخل الجنّة إلاّ المؤمنون"**[2].

والنبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان كثيرًا ما يَعِظُ أصحابَه، مبيِّنًا لهم خُطورة هذا الأمر الشديد – الغُلُول والسرقة من الغنيمة، والتي تُعَدُّ بمثابة المال العام الذي يَنبغي أن يُحفَظَ من قِبَل أفراده.

فقد روى الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – **قال: " قام فينا النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – فذكَرَ الغُلول، فعظَّمه وعظَّمَ أمرَه، قال:" لا ألفِيَنَّ أحدَكم يومَ القيامة على رَقبته شاة لها ثُغاء، على رَقبته فرس له حَمْحَمة، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبْلَغْتُك، وعلى رَقَبته بعيرٌ له رُغاء، يقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك، وعلى رَقَبته**

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنُّذور، باب: مَن نَذَر أنْ يصومَ أيامًا، فَوافَقَ النحرَ أو الفِطر، ح ر :6329، ومسلم، كتاب الإمارة، باب غِلَظ تحريم الغُلُول، ح ر : 4839 .

[2] - مُتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ، أنظر: الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، 1 / 63.

صامتٌ، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك، أو على رَقَبته رِقَاعٌ تَخْفِق، فيقول: يا رسول الله، أغِثْني، فأقول: لا أملِك لك شيئًا؛ قد أبلغتُك"[1] .

و يعتبر الاعتداء على المال العام بأي وسيلة أو طريقة نوع من الإفساد في الأرض قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ الأعراف: ٨٥ ، **وقال صلى الله عليه وسلم:" إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة"**[2]... قال ابن حجر: أي يَتَصرَّفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعمُّ من أنْ يكون بالقِسمة وبغيرها[3].

فالمال العام حرمته كبيرة، وحمايته عظيمة بموجب الشرع الحنيف، وهو أشد في حرمته من المال الخاص لكثرة الحقوق المتعلقة به، وتعدد الذمم المالكة له، وقد أنزله عمر بن الخطاب منزلة مال اليتيم الذي تجب رعايته وتنميته وحرمة أخذه والتفريط فيه عندما قال "إني أنزلتُ نفسي مِن مال الله منزلةَ اليتيم ..) والله تعالى يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ النساء: ١٠ ، وإن من ينظر إلى كثير من الممتلكات العامة يجد الإهمال والتسيب والإعتداء واضحاً على معالمها، فكثير من الناس لا يحافظون على نظافتها ولا أدواتها ولا الطرق الصحيحة للاستفادة منها ولا يقومون بإصلاح ما تلف أو تعطل منها أو رفع ذلك إلى الجهات المسئولة عنها، وقد يقوم بعض أفراد المجتمع بتخريب المباني والحدائق وأثاث المدارس بصورة متعمدة، ويتخذ التخريب صوراً متعددة، منها:

تشويه منظرها بالكتابة عليها، أو كسر النوافذ الزجاجية، أو إتلاف الأشجار... هذا من جانب الأفراد في المجتمع، أمّا العاملين والموظفين ومن يدير هذه المؤسسات والممتلكات العامة فإن صور الاعتداء من بعض القائمين عليها تظهر من عدّة جوانب :

---

[1] - مُتفق عليه من حديث أبي هريرة. أنظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، 2 / 243، أخرجه البخاري في: 56 كتاب الجهاد: 189 باب الغلول . ومسلم ح ر: 1831

[2] – رواه البخاري في صحيحه ، ح ر : 3118 .

[3] - فتح الباري شرْح صحيح البخاري، مرجع سابق ، 6/ 219

من ذلك الأخذ والإختلاس من هذه الممتلكات العامة، والإستفادة منها دون وجه حق وقد حذر الإسلام من هذا الأمر **فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ"**[1]

ومعنى الحديث : من جعلناه على عمل وأعطيناه على ذلك مالاً ، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً بعد ذلك ، فإن أخذ فهو غلول ، والغلول هو الخيانة والاختلاس من أموال المسلمين[2] ، وقال تعالى:﴿ **وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾** ﴾ آل عمران: ١٦١ . وروى الإمام مسلم وغيره عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما، قال: "لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مروا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، **فقال صلى الله عليه وسلم: كلا والذي نفسي بيده إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة غلها" ثم قال صلى الله عليه وسلم: " يا ابن الخطاب ! اذهب فنادِ في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون"**[3]

إن اختلاسه وأخذه من المال العام هذا الشيء اليسير قبل أن يوزع على المسلمين مع جهاده وشرف صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشفع له عند الله فكيف بمن يعبث ويسرق ويختلس الأموال والعقار؟ ... قال الله تعالى:﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾** ﴾ آل عمران: ٣٠ .

ومن صور الاعتداء عليها الإهمال في هذه المؤسسات والممتلكات العامة فأدواتها وأجهزتها وأثاثها ووثائقها وأموالها ومصالح الناس فيها قد تتعرض للإهمال واللامبالاة فتضيع حقوق وتهدر أموال وتتعطل مصالح وانظر إلى حرص سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المال العام عن الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس قدم على عمر في وفد من العراق في يومٍ صائفٍ شديد الحر وهو محتجز بعباءة، يحاول ادراك بعيرٍ من إبل الصدقة، شرد فقال: يا أحنف ضع ثيابك، وهلم فَأَعِنْ أمير المؤمنين على هذا البعير؛

---

[1] - رواه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب في أرزاق العمال ، ح ر: 2943 ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ، ص 447 ، 448.

[2] – عون المعبود على سنن أبي داود، ومعه شرح ابن القيم ، تأليف : شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن – محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله ، دار الفكر 1415هـ / 1995م ، ، 8 / 160 ، 161 .

[3] – رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الايمان .

فإنه من إبل الصدقة، فيه حق لليتيم والمسكين والأرملة، فقال رجل من القوم: يغفر الله لك يا أمير المؤمنين، هلا أمرت عبدًا من عبيد الصدقة يكفيك هذا، قال عمر: ثكلتك أمك، وأُيُّ عبدٍ هو أعبد مني ومن الأحنف بن قيس.

إنها الأمانة والشّعور بالمسئولية تجاه الحقوق والممتلكات العامة للمجتمع المسلم ... بل بلغ الورع بعمر بن عبد العزيز أنه كان إذا جاء وزراؤه ليلاً ليتحدثوا في أمور المسلمين أوقد لهم شمعة يستضيئوا بها فإذا أكملوا حديثهم وجلسوا يتسامرون أطفأها وأوقد أخرى مكانها فيسألونه لم يا عمر؟ قال: هذه الشّمعة من بيت مال المسلمين وكنا نتحدث في مصالحهم أما وقد فرغنا من ذلك أوقدت سراجي. وجاءوا له بزكاة المسك فوضع يده على أنفه حتى لا يشتم رائحته – ورعاً عن المال العام – فقالوا يا أمير المؤمنين إنما هي رائحة ؛ فقال: وهل يستفاد منه إلا برائحته. بخلاف ما نراه اليوم من المسؤولين ينظرون للمال العام على أنه غنيمة باردة فيأخذون في النهب منه بغير حساب...

ومن صور الإعتداء على الممتلكات العامة والمال العام الغشّ: وأكثر ما يكون هذا في تنفيذ العقود؛ فبعض الشّركات التي تقوم بتنفيذ عقود المقاولات والأشغال العامة كالطرقات والمباني والسدود وغيرها لا تفي بالشروط والمواصفات التي يتم الاتفاق عليها، ثم تأتي مناقصة أخرى للمشروع نفسه لإصلاح ما فسد منه وتستخدم الرشوة أو الهدية أو أي مسمى آخر وسيلة لتسهيل مثل هذه الصفقات والمعاملات فتضيع وتهدر أموال وحقوق، وربما تعرّض المجتمع للخطر، فالسد الذي لم يبن بالمواصفات الصّحيحة ربما أغرق الحرث والنسل، والمدرسة ربما سقط سقفها على أبنائنا وفلذات أكبادنا ، والطّريق ربما أزهقت بسببه أرواح وأتلفت أموال وغير ذلك...، وقد حذر سبحانه وتعالى من ذلك فقال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨ ...، **وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "لعن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"[1]. وعن أبي حميد الساعدي قال:" استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يُقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهْدي لي. قال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظرُ أَيُهْدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منكم شيئًا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر (أي تصيح) ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال: "اللهم هل بلغت"** (ثلاثًا)[2].

[1] – رواه أبو داود في سننه كتاب الأقضية ، باب في كراهية الرشوة ، ح ر : 3055 ، وصححه الشيخ الألباني ، ص 542 .

[2] - رواه البخاري في صحيحه ح ر : 2597 . ومسلم ح ر : 1832

فكذلك الوالي أو الحاكم أو الوزير أو مدير المؤسسة هلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى يهدى له، فإذا أهدي له على أساس الوظيفة فهو ملك عام ليس هو مستحقا له، بل لا بد أن يضعه في بيت مال المسلمين العام ولا يحل له التصرف في شيء منه، ولذلك كانت مساءلة الولاة والحكام وأصحاب المناصب عما في أيديهم من اموال وممتلكات وسيلة من وسائل الحفاظ على المال العام والممتلكات العامة وأسلوبا لزجر المعتدي عليها حتى لا تستغل المكانة والنفوذ في إهدار المال والعبث به والاستيلاء عليه .. وقد سأل عمر رضي الله عنه أبا هريرة واليه على البحرين من أين اجتمعت له عشرة آلاف درهم؟ فأجاب أبو هريرة: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت. فأمر بها عمر فقبضت.[1] وثبت أن عمرًا رضي الله عنه عاقب الصحابي أنس بن مالك لأنه فرط في حفظ ستة آلاف درهم من الأموال العامة استودعها عند أنس، فضمنه إياها، ويبدو من السّياق أنّ عمرًا شعر بوجود إهمال في حفظها ولم يتهم أنسًا بالخيانة والسرقة لكنه تحملها لمجرد الإهمال في حفظها[2].

فكل هذه النصوص والأحكام الفقهية وأقوال العلماء والوقائع التاريخية تدل دلالة واضحة على وجوب حفظ المال العام من جانب العدم .

المطلب الثالث: فتاوى علماء المالكية :

من الفتاوى والأحكام التّي اصدرها علماء المالكية فيما يخص المحافظة على المال عموما سواء كان مالا خاصا، أو مالا عاما، ما جاء في المعيار المعرب[3] للونشريسي: سئل القاضي أبو عبد الله بن علاق، عما يفعله الناس من خلط الزعفران جيده برديئة حين الجد، هل ذلك من التدليس أم لا ؟ وهو مما يشق التحرز منه، ويحتاج إلى كلفة في تخليصه، ولا يريد أن يتعب نفسه في انتقائه، فيكون بمثابة النّخالة في الدّقيق، وعلى فرض أنه تدليس ما يكون الحكم فيه إذا عثر عليه ؟ وهل يمنع من بيعه أم لا؟ وهل يعدّ بيعه قبل تخفيفه وتيبيسه من الغرر والجهالة فلا يجوز أم لا ؟

[1] – أنظر : الأموال ، لأبي عبيد ، تحقيق : محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ص 282 ، 283 . والطبقات ، لأبن سعد ، مرجع سابق ، 4 / 335 .

[2] - الأموال ، لأبي عبيد ، مرجع سابق .

[3] – المعيار المعرب ، للونشريسي ، مرجع سابق، 5 / 217 .

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . وقفت على السؤال والمسائل، أمّا الأولى : فهي خلط الزعفران وما يعد دلسة، فخلطه يكون على وجهين : أحدهما أن يخلط زعفران جيد بزعفران ردي فهذا يجري مجرى خلط الزّبيب الرديء بالجيد وخلط التمر الجيد بالردي. وهذا ينظر فيه في أمور:

أحدها: في جواز هذا الخلط ، وهذا الخلط إذا كان للبيع فهو من الغش الذي لا يجوز لأحد أن يفعله وإن بين عند البيع أنه مخلوط، لأنه وإن لم يغش به هو، فقد يغش به غيره، قال ابن رشد: وينبغي للإمام أن يمنع منه، ويضرب عليه .

الثاني: في ثبوت الخيار لمن اشتراه، ويثبت الخيار لمن اشتراه إلا أن يكون البائع قد بين للمشتري بيانا تاما أنه مخلوط، والبيان التام في هذا أن يبن للمشتري بيانا تاما أنه مخلوط، والبيان التام في هذا أن يبين له مقدار الردئ الذي خلط بالجيد، وصفتها قبل الخلط حتى يستوي علمهما فيه، فحينئذ لا يكون للمشتري أن يرد.

الثالث: إنه وإن بين عند البيع أنه مخلوط ، البيان التام ، فإنه لا يجوز له أن يبيعه ممن يعلم أنه يغش به، وإنما يجوز أن يبيعه مع البيان التام ممن يعلم أنه لا يغش به أو ممن لا يدري ما يصنع به، ويكره أن يبيعه ممن يخشى أن يغش به .

الوجه الثاني في الخلط: أن يخلط به ما ليس في جنسه، فهذا أيضا دلسه، وخلط النوار في الزعفران التي لا يكون عليها الصبغ في النّوار التّي يكون عليه الصبغ، لا شك أنه دلسه، لأنه كجنس آخر أضيف إليه، وعدم تنقيته كخلطه، وينزل ذلك منه منزلة التبن والغلث[1] في الطعام، وقد قالوا في الطعام المغلوث إذا لم يكن الغلث يسيرا لا يجوز أن يباع الكثير منه حتى يميز من الغلث، ومسألة الزعفران هذه يعني الذي خلط فيه غلثه، يجري مجرى اللبن المغشوش بالماء لكونه لا يقدر على تخليصه بعد الخلط، فيباع على بيان مافيه ممن يأكله أو ينتفع به ويؤمن أن يغش به، وقوله في السؤال: (لا يريد أن يتعب نفسه)، لا يكون هذا ضرورة تبيح هذا النوع، كما لو أراد أن يبيع الطعام المغلوث، ولا يتعب نفسه، وتشبيهه بمسألة النخالة لا يتم؛ لأن النخالة يسيره، ولأن النخالة دقيق ردي مما امتزجت به، وليس غلثُه الزعفران زعفرانا، وما ذكرته من بيع هذا ممن يأكله ويؤمن أن يغش به هو قول ابن حبيب في هذا النوع، أعني خلط اللبن بالماء ونحوه، وفيه اختلاف غير ما ذكر قول ابن حبيب أبينه، وأما الثانية وهو ما يفعل به إذا طلع عليه من ينظر في السوق ؟ فمذهب مالك أنه إذا اطلع على زعفران مغشوش بيد من غشه، فإنه يتصدق بذلك الزعفران المغشوش على المساكين أدبا للغاش، وسواء كان على مذهبه يسيرا أو كثيرا، وإذا تصدق به في هذا الوجه بعد البيع ، فأنه يباع ممن يؤمن أن يغش به ويتصدق بالثمن، وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق بذلك إلا ما كان يسيرا وإليه ذهب مطرف وابن الماجشون.

قال ابن حبيب: قلت لهما: فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن ؟ فقالا: الصواب عندنا أن يعاقب بالضرب والسجن، أو الإخراج من السوق إذا كان بذلك معروفا، ولا أرى أن ينتهب متاعه، ولا يفرق إلا ما خف قدره من اللبن إذا شابه بالماء، والخبز ينقص من وزنه، فيفرق على المساكين أدبا له مع ما يؤدب في سجن أو إخراج إن كان معتادا، وما كثر من اللبن أو الخبز أو الغش في المسك أو الزعفران، فلا أرى أن يفرق ولا ينهب، قال ابن حبيب: ولا يرده الإمام إليه، وليأمر ثقة يبيعه عليه ممن يؤمن أن يغش به، فهذا حكم من غش إذا وجد بيده، قال ابن رشد: وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش ولم يغشه هو، وإنما اشتراه أو ورثه أو وهب له فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك، والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا. انتهى كلامه.

وهذا بيّن فيمن وجد بيد غيره يغشّه، ولا كان الذي يشتريه مغشوشا ليغش به الناس، وأما الثالثة: وهو بيع الزعفران قبل تجفيفه، هل هو من الغرر؟ فبيعه حال رطوبة ليس بغرر وإن كان بعد ذلك ينتقل إلى جفاف، كما يجوز بيع القمح المبلول وبيع الخبز الرطب ونحو ذلك، والله أعلم والسلام على من يقف عليه، من كاتبه محمد بن علاق ورحمة الله وبركاته[1].

وجه الاستشهاد بالنازلة:

إن القاضي ابن علاق لما بيّن حرمة الغش في الزّعفران وغيره إذا أريد به البيع، أردف بعد ذلك حكم التعامل مع هذا الغاش، سواء من قبل السلطان أو من يقوم مقامه ، وأوضح في ذلك المشهور من مذهب مالك، بأن الغاش يعزر بأخذ ماله الذي غش به والتصدق به على المساكين، سواء كان ذلك يسيرا أو كثيرا، وذكر الخلاف مع ابن القاسم، ويأتي إن شاء الله في الترجيح بيان مخرج كل قول، ولكن اتفق القولان على المعاقبة بالصدقة بالمال اليسير، وفي إجراء هذا العقاب تطبيق لدليل المصالح المرسلة، إذ يرى الإمام مالك أن الأدلة العامة قضت بالحفاظ على أموال المسلمين وصيانتها، ونهت عن إيقاع الضرر بهم، وهذه بلا شك مصلحة قد اعتبر الشارع جنسها ولم يلغها، وهذا الغاش وإن لم يرد في حق عقوبته بالمال دليل خاص، ولكنها تدخل في جنس المصلحة المعتبرة بالأدلة العامة، وهذا الغاش ربما يهون عليه الحبس والضرب إذا علم بقاء ماله كما هو مشاهد عند بعض المتمرسين للغش، ولكن إذا علم أنه سيفقد ماله سيرتدع ارتداعا أشد من ردع الحبس والضرب، ومقصود الشارع يسلك له الطرق التي تؤدي إلى تحقيقه على أكمل وجه، الأمثل فالأمثل.

الحكم الشرعي للتعزير بالمال:

[1] – المعيار المعرب ، مرجع سابق ، 5 / 217 . وانظر: 6 / 409 – 416 ، 488 .

بعد هذا العرض السريع يتبين أن عقوبة الغاش تدخل في عموم التعزيرات فإذا تقرر هذا أقول: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على مشروعية التعزير في الجملة[1]، ولكن اختلفوا في مشروعية التعزير بالمال، وبالأخصّ ما كانت العقوبة المالية فيه بسبب جناية على نفس المال أو عوضه، كعقوبة الغاشعلى قولين[2]:

القول الأول: عدم جواز التعزير بالمال في هذا النوع ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في قوله الجديد[3].

القول الثاني: جواز التعزير بالمال وهو مذهب مالك وأحمد والقديم من قول الشافعي[4].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨ .

وجه الاستدلال بالآية:

إن الله نهى عن أكل أموال الناس بالباطل أي بغير حق والنهي الأصل فيه التحريم ، والتعزير بأخد أموال الناس أو إتلاف بغير حق فهو من الباطل الذي لم يبحه الله فيتناوله التحريم .

ويجاب عليه:

---

[1] – مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، 30 / 23 – 39 .

[2] – التعزير بالمال على نوعين : الأول : أن تكون الجناية في غير المال أو عوضه فهذا غير ثابتة عن أحد من الأئمة الأربعة . الثانية : أن تكون الجناية على نفس المال أو عوضه كما هنا فهذا ثابت عن الإمام مالك رحمه الله تعالى وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، أنظر : الاعتصام ، مرجع سابق ، ومجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، 28 / 113 .

[3] – أنظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، دار المعرفة، بيروت. ، 5 / 44 . والمجموع ، مرجع سابق ، 5 / 301 .

[4] – أنظر: . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت. ، 4 / 244 . والمجموع ، 5 / 301 . وكشاف القناع ، مرجع سابق ، 3 / 92 ، 6 / 139 . و شرح المنتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت 1051 هـ)، الطبعة الثانية، 1996 م ، عالم الكتب ، بيروت. ، 1 / 646 ، 3 / 375 . ومجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، 28 / 113 .

لا يسلم بأن هذه الآية تتناول هذا التعزير، لأنه ليس من أكل أموال الناس بالباطل أصلا، بل هو من الحق كما دلت عليه الأدلة المتظافرة، فهذا استدلال في غير موضع النزاع.

قوله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع:" إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم"[1] .

وجه الاستدلال بالحديث: إنّ النّبي – صلى الله عليه وسلم – نصّ على حرمة جميع أموال المسلمين، وفي التعزير بالمال معارضة لهذا النص، واستباحة لما حرم الله .

ويجاب عليه: إنّه لا تعارض في ذلك، لأنّ هذا النّص وما شابهه من النصوص العامة التي قد خصصت بالأدلة الأخرى المبيّنة لمشروعية جنس التعزير بالمال .

الإجماع: أجمع العلماء على نسخ العقوبة بالمال[2]، مما يدل على حرمته لأنّه غير مشروع .

ويجاب عليه: بأن هذا الكلام غير صحيح، لا النسخ ولا الإجماع عليه، وفعل الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لهذا النّوع من التعزير مبطل لدعوى النّسخ. وقد ثبت هذا التعزير كما تقدم في مذهب مالك وأحمد، فكيف يحكي الإجماع على النسخ، وقد قال هؤلاء الأجلاء بموجب نصوص التّعزير بالمال، والنّسخ لا يكون إلاّ بنص شرعي متأخر، والنّص متعذر، بل وتاريخه إن وجد هذا النّص لا يعلم، فسقطت هذه الدعوى.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

(1) مجموعة من الأحاديث على هذا المعنى منها:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إنا آخذوها وشطر ماله " [3].لمن يمنع الزكاة وأمره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو، بأن يحرق ثوبيه المعصفرين[4]. وإباحته – صلى الله عليه وسلم – سلب الّذي يصطاد

في حرم المدينة لمن وجده[1].

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه العلم (105) ومسلم في صحيحه - القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1679)

[2] – نقله الطحاوي في شرح مشكل الأثار، مرجع سابق ، 3 / 146 .

[3] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح ر: 1575، ص 243 .

[4] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ح ر: 2077 ،2 / 407 ، 408 .

ومضاعفة الغرم على سارق مالاً قطع فيه من الثمر[2].

مضاعفة الغرم على كاتم الضالة بمثليها[3].

أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور التي طبخ فيها لحوم الحمر الإنسية[4].

وجه الاستدلال بالأحاديث :

إنّه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث مشروعية التعزيرات المالية تارة بالإتلاف وتارة بمضاعفة الغرم ونحوه على حسب المصلحة، مما يدل على جواز ذلك بشرط المصلحة المرجوة كما في عقوبة الغاش المالية .

(2) مجموعة من آثار الصحابة :

إحراق محمد بن مسلمة باب سعد ابن أبي وقاص بأمر عمر[5].

مضاعفة عمر الغرامة على حاطب لما قتل عبيده ناقة المزني[6].

أمر عمر بتحرق بيت رويشد الثقفي لما وجد فيه الخمر[7].

وجه الاستدلال بهذه الآثار :

إنّ كبار الصّحابة والخلفاء الرّاشدين كانوا يعاقبون بتعزيرات مالية، إمّا بالاتلاف تارة أو المصادرة تارة أخرى على حسب المصلحة .

ويجاب عليه:

---

[1] – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، للإمام المحقق ابن قيم الجوزية (691 هـ – 751 هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ص 266 ، 267 .

[2] – المرجع نفسه .

[3] – المرجع نفسه .

[4] – مشكل الآثار للطحاوي ، مرجع سابق ، 7 / 6.

[5] – مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، 1401 هـ ، 1981 م ، المكتب الإسلامي، بيروت ..، 2 / 174 .

[6] – رواه البيهقي في السنن الكبرى ، 7 / 78 . و المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (ت 456 هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة.، 8 / 157 .

[7] – أنظر: الأموال ، لأبي عبيد ، مرجع سابق ، 1 / 194 . وضعفه ابن حزم في المحلى ، مرجع سابق ، 8 / 157 .

بأن هذه الآثار منها ماهو ضعيف ومنها ماهو صحيح، والصحيح معارض بأدلة قطعية تحرم أموال المسلمين، وعلى القول بحجيتها، فإن ذلك مشروط بعدم معارضتها للنصوص، فسقط الاستدلال بها .

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – هو جواز التعزير بالمال في عقوبة الغاش، إذا تحقق بذلك مصلحة، وما تقدم من دعوى النسخ والإجماع عليه، فغير مسلم به كما سبق، وأما آثار الصحابة فإنها لا تعارض النصوص، ولكن تخصصها وتؤيد الأحاديث التي خصصت هذه النصوص العامة .

وأما خلاف ابن القاسم مع مالك كما تقدم، فسببه والله أعلم، أن ابن القاسم رأى الصدقة باليسير في المغشوش تفي بالغرض ويندفع بها ما يضر الناس، والضرورة تقدر بقدرها، وما زاد على ذلك مشكوك فيه ولكن الأصل هو حرمة مال المسلم ووجوب صونه عن الإتلاف، فيبقى هذا الأصل إلا ما استثنته المصلحة والضرورة، وأما مالك فيرى أن الضرورة لا تندفع إلا بالصدقة بكل المغشوش، وفي إبقائه له إعانة له على المعصية، والمصلحة منوطة بإتلافه الجميع.

والذي أميل إليه هو التفصيل:

وهو أن الأصل ما ذكره ابن القاسم ولكن إن اقتضت المصلحة في معاقبته بكل ماله المغشوش بحيث لا يندفع الشر إلا به فهو المتعين كقول مالك والله أعلم.

بعض الصور المعاصرة الشبيهة بهذه النازلة:

من الصور الشبيهة لهذه النازلة ما تسنه بعض الدول من قوانين إذا تم ضبط من حصل منه غش كالذي يبيع السلع الفاسدة أو المنتهية الصلاحية ونحوه، وكذا من يخلط الرديء بالجيد، خصوصا في المبيعات الغالية الثمن، وكذا في إيهام الناس بإتباع شروط وضعت لهذا المبيع، وكانت هذه الشروط مؤثرة في السعر وفي إقبال الناس وتقليد الماركات وغير ذلك من أنواع الغش والتدليس، فإن هذه الدول وضعت قسما خاصا، متعارف عليه باسم حماية المستهلك . يتم به معاقبة هذا الغاش إما بالغرامة المالية أو السجن، وربما رأى القاضي بعد أن ترفع إليه هذه القضية إيقاع العقوبتين عليه جميعا، وإن كان أجنبيا عن البلد، فإنه يبعد بعدما يغرم غرامة مالية.

وأما نفس المغشوش فإنه إن كان موادا غذائية فإنه يتلف، لا سيما إذا تعلقت به أمراض معدية، وأما إن كان ملابس ونحوه أو عطور فإنه تصادر وربما أتلفت كذلك، والله أعلم .

وهذه بعض الفتاوى دون تعليق عليها فهي كافية في الدلالة على المقصود منها من مراعاة مقاصد الشريعة في دفع الضرر عن المسلمين فيما يعلق بمعاملاتهم المالية.

وسئل الشيخ سيدي أبو الحسن الصغير عن قرية أعطاها السلطان لرجل على أن اعطاء الرجل قرية بأرض أخرى، وبداخل القرية التي أعطى السلطان بها أرضا لم يتقدم عليها ملك أحد، بل تنسب للمخزن

منذ كانت، وكذلك بخارجها، ثم إن الرجل عمد إلى تلك الأرض وباعها من أناس شتى على حسب ما يفعله المالك في ملكه، فبنى الناس فيها وغرسوا وتداولتها الأملاك، ثم أزالها السلطان لمن كانت بيده بعد سنين كثيرة وإكراها من وال، فأعلم الوالي ما فعل الذي كانت القرية بيده من بيع تلك الأرض...، من كانت بيده ملكا من جنان أو دار أو حانوت أن يكون المخزن شريكا له، فكيف يا سيدي إن ادعى المشتري الثاني أنه لم يعلم أن بائعه ابتاع ممن كانت القرية بيده، وكذلك الثالث والرابع، وكانوا عالمين بذلك حين اشترى هل يتراجعون في الأثمان كالاستحقاق ؟ أو ذلك مصيبة نزلت به ؟ جوابكم المبارك في ذلك .

فأجاب: أكرمكم الله إنما ينظر في هذه المعاوضات التي عقدها فريق المعطي في الأرض التي لم تزل تنسب إلى المخزن، فإن أمضاه السلطان فليس لأحد أن يعترض فيها المشترين لها، وإن ردها تراجعوا في أثمانها، ولمن بنى فيها أو غرس قيمة ذلك قائما، والغلة سائغة للمشترين للشبهة التي دخلوها بها، ولا سبيل لأحد أن ينظر فيها سوى السلطان من وال أو غيره لا بنقض المعاوضات التي انعقدت فيها ولا بأن يشركهم فيها بجزء قل أو كثر، وبالله تعالى التوفيق.[1]

فنلاحظ في هذه الفتوى أن المفتي أوكل أمر المسألة إلى الحاكم مادامت الأرض تابعة لبيت المال كما قال (المخزن) أي ملك الدول، فهو الذي يتصرف فيها بحسب الشرع، وليس لأحد غير السلطان ذلك .

وجاء في المدونة :" قال : وسئل مالك – رحمه الله تعالى – عن بيع غيران[2] المعادن . قال: ل أرى ذلك جائزا ولا يحل ؛ لأنه إذا مات قُطِعَ الغارُ لغيره فلا أرى ذلك يحل بيعه . قلت : فالمعادن لا ترثها ولاة الميت في قول مالك . قال : قال مالك : نعم لا يرثها ولاة الميت . ولقد سئل مالك أيضا فيما بلغني عن المعادن التي ظهرت بأرض المغرب . فقال: ذلك إلى الوالي يقطع بها الناس فيعملون فيها ولم يرها لأهلها.قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك أيضا أنه ليست لأهلها أن المعادن قد ظهرت قديمة في أرض الإسلام في أرض العرب التي أسلموا عليها ، فلم يزل الولاة يقطعونها للناس ، ولم يكن أهلها أحق بها من غيرهم، فكذلك ما ظهر في كل أرض أسلم عليها أهلها ، وهو قول مالك في معادن العرب التي ظهرت في أرضهم ، فقال : أرى ذلك إلى السلطان يليها ويقطع بها لمن يعمل فيها ويأخذ منها الزكاة"[3].

---

[1] – المعيار المعرب ، للونشريسي ، مرجع سابق ، 5 / 43 ، 44 .

[2] – غيران : جمع (غار) وهو ما ينحث في الجبل شبه المغارة ، فإذا اتسع قيل كهف . أنظر: المصباح المنير، مرجع سابق ، ص 372

[3] – المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها مقدمات ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، د ط، 1986 م، دار الفكر، بيروت، لبنان. ، 3 / 215 ، 216 .

وجاء في موضع آخر من (المدونة) :" قال مالك في المعادن[1] : لا يجوز بيعا ؛ لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها السلطان لغيره، فلذلك لا يجوز بيعها، فأرى المعادن لا تورث ؛ لأنه إذا مات صاحبها رجع إلى السلطان يرى فيه رأيه ويقطعه لمن يرى، وينبغي له أن ينظر في ذلك لجميع المسلمين، وقد سئل مالك عما ظهر من المعادن مثل معادن إفريقية ماذا ترى فيها ؟ قال : أرى ذلك إلى الإمام يقطعها للناس يعملونها ولا يراها لأهل البلد"[2].

فالإمام مالك رحمه الله تعالى، يرى إذن عدم جواز بيع غيران المعادن، ويرى أيضا أنها لا تورث؛ لأنها لا تملك بإقطاع الإمام، وقد وافق الإمام مالك في هذا الشافعية في ظاهر المذهب، والحنابلة في ظاهر مذهبهم، ولكل منهما قول آخر في أنها تملك، قال ابن قدامة في المغني:" فأما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة؛ كمعادن الذهب والفضة، والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروز، فإذا كانت ظاهرة لم تملك بالإحياء، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها لم يملكها بذلك في ظاهر المذهب، وظاهر مذهب الشافعي، ويحتمل أن يملكها بذلك وهو قول للشافعي[3]، لأنه موات لا ينتفع به إلا بالعمل و المؤنة فملك بالإحياء كالأرض، ولأنه بإظهاره تهيأ للإنتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل، فأشبه الأرض إذا جاءها بماء وأحاطها. ووجه الأول أن الإحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحي للانتفاع من غير تكرار عمل، وهذا حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع. فإن قيل: فلو احتفر بئرا ملكها وملك حريمها. قلنا البئر تهيأ للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة، وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة فافترقا"[4].

والراجح من هذه الأقوال – والله أعلم – هو القول بأن غيران المعادن لا تملك ولا تورث بإقطاعها؛ لأن في العمل بهذا القول رواجا للثروة بين أكثر عدد ممكن من أفراد المجتمع، كما أن فيه استثمارا لها.

---

[1] – المقصود غيران المعادن بدليل ما مر في النص السابق .

[2] – المرجع نفسه ، 4 / 28 .

[3] – الحاوي الكبير، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: محمد مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، 1994 م ، 9 / 349 .

[4] – المغني ، لابن قدامة المقدسي ،مرجع سابق ، 8 / 156 .

أما القول بتمليكها وتوريثها فيؤدي إلى قرار الثروة في أيدي فئة من أفراد المجتمع دون باقي الناس، هذا من جهة ومن جهة ثانية يؤدي إلى تعطيل الثروة؛ لأن في تمليكها سينظر إلى مصلحته الخاصة ويغفل المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي .

والإمام مالك رحمه الله تعالى لم يطلق يد الحاكم في المعادن بقطعها من يشاء، بل قيد ذلك بأمرين:

الأول: أن يقطعها من يعمل فيها لا الذي يأخذها بلا عمل فيعطل ثروة المجتمع .

الثاني: أن ينظر في ذلك للمصلحة العامة للمسلمين فيقطعها من يحقق أكبر نفع لهم .

الفصل السّادس: مقصدالتّكافل الاجتماعي

إنّ المجتمع المسلم هو الّذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وشريعة ونظاما وخلقا وسلوكا وفق ما جاء به الذّكر الحكيم والسّنة النّبوية المطهرة، حتى يكون المجتمع الذي رسم لنا صورته الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره الجسد الواحد أو البنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضا .

فهذا البنيان لا يمكنه الشّموخ إلاّ إذا اعتمد فيه أفراد المجتمع على إقرار مبدأ التكافل وتفعيله فيكونون متضامنين مع بعض، متشاركين في جلب المصالح العامة ودرء المفاسد والأضرار بكل أنواعها، بحيث يشعر كل فرد أنه – إلى جانب حقوقه التي له – عليه واجبات للآخرين خاصة الذين ليس بمقدورهم أن يلبوا حاجاتهم الضرورية سواء كانت مادية أو معنوية .

لذا فالتكافل في الإسلام لم يقتصر على النفع المادي – وإن كان ذلك ركنا أساسيا – بل يشمل جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات.

وأبلغ صورة للتكافل الاجتماعي في الإسلام هو استقبال الأنصار للمهاجرين عند هجرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم متقاسمين معهم ديارهم ولباسهم ورزقهم، متضامنين معهم ماديا ومعنويا لنشر الدعوة الإسلامية فكان المجتمع الإسلامي آنذاك مجتمعا نموذجيا مثاليا.

إن التكافل الاجتماعي يعالج أهم القضايا الاجتماعية التي عرفتها الانسانية في تاريخها وهي القضاء على الفقر والتخفيف من معاناة الضعفاء من أجل ضمان مستوى معيشي لائق يحافظ على كرامتهم وشرفهم، ويساعدهم على دمجهم داخل المجتمع بشكل يحفظ لهم ماء الوجه.

كيف عالج الإسلام هذه القضايا عن طريق التكافل ؟ وما هي الآليات التي وضعها لذلك ؟ وقبل ذلك كله ما هو التكافل والتعاون والتضامن ؟ هذا ما أريد أن اتحدث عنه في هذا الفصل من خلال المباحث والمطالب الآتية :

المبحث الأول : دعوة الإسلام إلى التكافل الاجتماعي

المطلب الأول : مفهوم التكافل وألفاظ ذات صلة

المطلب الثاني : حاجة المجتمع إلى التكافل

المطلب الثالث : مقاصد التكافل الاجتماعي

المبحث الثاني: آليات التكافل الاجتماعي

المطلب الأول : أليات واجبة :الزكاة والكفارات والنذور

المطلب الثاني:أليات مستحبة : الأوقاف والوصايا والهبات

المبحث الأول : دعوة الإسلام إلى التكافل الاجتماعي

إن المجتمع المسلم هو الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ونظاماً وخلقاً وسلوكاً، وفقا لما جاء به الكتاب والسنة، واقتداءً بالصورة التي طبق بها الإسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده.

وعندما يلتزم المجتمع بهذه القاعدة يجد التكافل الاجتماعي مكانه بارزاً في المجتمع بحيث تتحقق فيه جميع مضامينه، ذلك أن الإسلام قد أهتم ببناء المجتمع المتكامل وحشد في سبيل ذلك جملة من النصوص والأحكام لإخراج الصورة التي وصف بها الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك المجتمع بقوله صلى الله عليه

وسلم: "**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**"[1].

لذا فإنّ التّكافل الاجتماعي في الإسلام ليس مقصوراً على النفع المادي فحسب ، وإن كان ذلك ركناً أساسياً فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفراداً وجماعات، مادية كانت تلك الحاجة أو معنوية أو فكرية على أوسع مدى لهذه المفاهيم، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

فما هو التكافل الاجتماعي ؟ وكيف يتحقق ؟ وما هي مقاصده ؟ كل هذه الأسئلة وغيرها أريد أن أجيب عنها من خلال هذا المبحث والتي بها أثبت أن التكافل الاجتماعي هو مقصد من المقاصد الاجتماعية .

المطلب الأول: مفهوم التكافل والألفاظ ذات الصلة

أولا التكافل:

تعريفه لغة [2]: مأخوذ من مادة (كفل) وله في اللغة اشتقاقات عديدة ومعان كثيرة منها :

1 – **الكفل** : بكسر الكاف : ويعني الضعف ، والنصيب ، ومنه قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤۡتِكُمۡ كِفۡلَيۡنِ مِن رَّحۡمَتِهِۦ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ نُورٗا تَمۡشُونَ بِهِۦ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٨ ﴾ الحديد: ٢٨ أي ضعفين ونصيبين من الأجر .

2 – **الكفيل** : بمعنى الشاهد والرقيب ، ومنه قوله تعالى :﴿ مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٞ مِّنۡهَاۖ وَمَن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةٗ سَيِّئَةٗ يَكُن لَّهُۥ كِفۡلٞ مِّنۡهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ مُّقِيتًا ٨٥ ﴾ النساء: ٨٥ أي شاهدا ورقيبا ، وقد تأتي بمعنى الضامن .

---

[1]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، ح ر : 2586 ، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

[2]– أنظر: لسان العرب، لابن منظور، مرجع سابق ، 5 / 3905 . ومعجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ص 896 . والقاموس المحيط، للفيروز أبادي، مرجع سابق ص 1065. والمصباح المنير، للفيومي، مرجع سابق ص 334 .

3 – **الكافل** : بمعنى العائل والضامن ، والجمع كفل وكفلا ومنه قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَۚ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ آل عمران: ٤٤.

ثانيا التّعاون : من العون : أي الظّهير على الأمر ، والجمع أعوان ، واستعان به فأعانه ، وقد يتعدى بنفسه فيقال : استعانه ، الاسم المعونة[1]. والعون، وتعاونوا واعتونوا : أعان بعضهم بعضا ، وعاونه معاونة وعوانا: أعانه. والمعوان: حسن المعونة، أو كثيرها[2]. ومنه قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ المائدة: ٢ .

ثالثا: التضامن: ضمن الشيء، وضمن به، كعلم ضَمَانًا وضَمُنًا، فهو ضَامِنٌ وضَمِينٌ: كفله[3].

والتضامن لغة تفاعل من ضمن فلان فلانا ضمانا وضمانة: إذا كفله وكفاه حاجاته وما به صلاح حاله. فالتضامن تبادل التكافل والتعاون. وتطلق عليه تسميات أخرى منها:

التكافل، والتعاون، والتآزر والمؤاساة. وبهذا ندرك أن التضامن أوسع معنى من التكافل والتعاون.

ومعناه أيضا:" أن يقوم كل فرد وكل مجموعة في المجتمع مقام الكفيل لكل الأفراد والمجموعات الأخرى على قدر الوسع "[4] وقد شرح الشيخ الطاهر بن عاشور معني الكفيل وهذا المعنى ينطبق على مفهوم التضامن فقال:" هو الشاهد والضامن والرقيب على الشيء المراعي لتحقيق الغرض منه "[5] وهذا المعنى – كما قلت سابقا– ينطبق على مفهوم التضامن، كما يعد وصفا للعلاقة الاجتماعية القائمة بين الفرد والمجتمع، حيث يكون الفرد والمجموعة رعاة للأخرين من الأفراد والمجموعات في اتجاه متبادل رعاية تهدف إلى

---

[1]– المصباح المنير، للفيومي، مرجع سابق، 273 .

[2] – القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مرجع سابق ، ص 1226 .

[3]– القاموس المحيط، مرجع سابق ص 1221 .

[4]– فقه التحضر الإسلامي، عبد المجيد عمر النجار، الطبعة الثانية ، 2006 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ص 59 .

[5]– التحرير والتنوير، للشيخ الطاهر بن عاشور، مرجع سابق، 14 / 262 .

تمكين ذوي القصور والعجز والحاجات والأرزاء من الارتقاء إلى حال القدرة على أداء مهامهم، والوفاء بأغراض حياتهم بتخليصهم مما حل بهم من العوائق المعطلة.[1]

التضامن يشمل الأمور المادية المتعلقة بحاجات الفقراء والمحتاجين والقصر لضمان العيش الكريم، كما يشمل الجوانب المعنوية كالمواساة والتسرية عن المأزومين والمنكوبين، وإخراج أفراد المجتمع من الجهل بالتعليم والارشاد .

وعندما ينتشر هذا المفهوم في المجتمع فإن وتيرة التقدم والإرتقاء الجماعي تتسارع؛ لأن هذا الأمر يفضي إلى الخلوص من أكدار المآسي الحاصلة بالحاجات والكروب من جهة، وإلى القدرة على الانجاز والفعل من جهة ثانية[2] .

فالتضامن في عمومه يتمحور حول مساندة المجتمع أفراده وجماعته، بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ولا تذوب في مصلحة الجماعة، وإنما يبقى للفرد كيانه وإبداعه ومميزاته، وللجماعة هيبتها وسيطرتها، بحيث يعيش الأفراد في كفالة الجماعة كما تكون كفالة الجماعة متلاقية في مصالح الآحاد ودفع الضرر عنهم[3] .

المطلب الثاني: حاجة المجتمع إلى التكافل :

يقصد بالتكافل الاجتماعي: أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد فيه أنه إلى جانب الحقوق التي له، وأن عليه واجبات للآخرين، وخاصة الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة، وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم.

والنظام الإسلامي يتصدر النظم الكبرى في إسناد مهمة تحقيق المطالب المعيشية للفئات المحتاجة إلى المجتمع، ولم يوكل أمر ذلك إلى الدولة فقط وإنما جعل مسؤولية استمرار الحياة اليومية وديمومة سير دواليبها

---

[1]- فقه التحضر الإسلامي، عبد المجيد عمر النجار، مرجع سابق ، ص 60 .

[2]- المرجع نفسه .

[3]- محاضرات ، سلسلة الملتقيات الفكرية بمركز الدراسات الإسلامية القيروان ، محاضرة التضامن وأبعاده الانسانية والاجتماعية للأستاذ : الطيب الغزي ، ص 265 .

قائمة على التكافل والتضامن ففرض في أموال الأثرياء حقوقا للفقراء حتّى يتمكن الجميع من العيش في يسر ورخاء[1].

الحث على التعاون والتكافل من الكتاب والسنة :

قال الله –تعالى-: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ المائدة: ٢.

وقال –تعالى-: ﴿ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤ ﴾ النساء: ١١٤.

فهاتان الآيتان فيهما دلالة واضحة على ضرورة التعاون والتكافل، ففي الآية الأولى الأمر بالتعاون، وفي الآية الثانية نفى الله الخير عن كثير من نجوى الناس وكلامهم، والمحادثات بينهم إلا ما يتعلق بثلاثة أمور تعود بالنفع على الجميع، على الكافل المتعاون وعلى المكفول المعان وهي: الأمر بالصدقة والحث عليها، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، وكلها من أعظم مقاصد الدين.

وقال – تعالى-: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ١٧٧ ﴾ البقرة: ١٧٧ .

وقال –تعالى-: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ١٠ ﴾ الحجرات: ١٠ . وهذه الأخوة تستلزم التكافل، والتكامل، كما **قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–:"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"**[2].

وقال –صلى الله عليه وسلم–:" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه"[1].

---

[1] – المرجع نفسه .

[2]– الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، ح ر: 806 من مسند النعمان بن بشير 1 / 500 . .

وفي الحديث الآخر: **عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال:" المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"**[2].

وعن جرير بن عبد الله البجلي –رضي الله عنه– قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجاءه قوم عراة مجتابي النمار أو العباء ، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١ والآية التي في الحشر :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ الحشر: ١٨ تصدق رجل من دينار، **من درهمه، من ثوبه، من صاع بره " حتى قال : " ولو بشق تمرة " قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تهلل كأنه مذهبة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"**[3] .

والأدلة التي تبين فضل ودعوة الإسلام للتكافل والتضامن، والتعاون، كثيرة جداً، وفيما ذكر كفاية ...

المطلب الثّالث : مقاصد التكافل الاجتماعي :

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الايمان باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ح ر : 13 ، 1 / 14 .ورواه مسلم في صحيحه ، ح ر : 45 .

[2]– الجمع بين الصحيحين، البخاري ومسلم،2 / 120، رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغصب ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، ح ر : 2442 ، 1 / 534 ، 535 . ومسلم في صحيحه، ح ر :2580 .

[3]– رواه الإمام مسلم صحيحه، كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ...، ح ر : 1017 ، 1 / 492 ، 493 .

سأعرض جملة من الأحاديث النّبويّة من خلالها يتوضح المقصد من التكافل في المجتمع المسلم والحثّ عليه، ومكانة ذلك في الإسلام منها : ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: **قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[1] فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"**[2]. قال ابن حجر في الفتح: أي هم مُتَّصِلُون بي[3] . وذلك غاية الشرف للمسلم.

كما كان منها – أيضًا – ما رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**[4].

قال النووي رحمه الله: "في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زَلاَّته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها مَنْ أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه مَنْ أزالها بإشارته ورأيه ودلالته"[5]. وهذا هو معنى التكافل في المجتمع المسلم.

فهو يعني أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كلّ قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يُمِدُّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة[6] . كما يعني أن

---

[1]– أرملوا: أي: فني زادهم، وأصله من الرَّمْل كأنهم لصقوا بالرمل من القلَّة. انظر: فتح الباري ابن حجر، 130/5.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، ح ر: (2354)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين ح ر : 2500 .وقد سبق تخريجه

[3]– ابن حجر: فتح الباري مرجع سابق ، 130/5.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يسلمه ح ر : 2310، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ح ر : 2580.وقد سبق تخريجه قريبا .

[5]– شرح صحيح مسلم، النووي، مرجع سابق ، 135/16.

[6]– التكافل الاجتماعي في الإسلام، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ، بيروت .، ص7.

يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الأفراد والجماعة، وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان[1] .

هذا، وقد عدَّ الرسول صلى الله عليه وسلم مساعدة المحتاجين والشعور بالمسئوليَّة تجاه أفراد المجتمع الذي نعيش فيه من أنواع الصدقات على النفس، فروى أبو ذَرٍّ رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ". قلت: يا رسول الله، من أين أتصدَّق وليس لنا أموالٌ؟ قال: "لأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ... تَهْدِي الأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الأَصَمَّ وَالأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ..."**[2].

وإن مثل هذه القيم لتُعَدُّ عَلامات حضاريَّة بارزة سبق بها الإسلام كُلَّ النُّظُمِ والقوانين التي أَوْلَت هذا الأمر اهتمامًا بعد ذلك؛ فمَنْ كان يَسْمَع عن هداية الأعمى، وإسماع الأصمِّ والأبكم؟!

وقد حذَّر الرسول –صلى الله عليه وسلم – من تقصير القادرين في قضاء حوائج الناس، فقد قال عمرو بن مرة لمعاوية: **إنِّي سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ"**[3]. قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج النَّاس. وعن جابر بن عبد الله وأبي طلحة الأنصاري –رضي الله عنهما– قالا: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ؛ إِلاَّ خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنِ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ؛ إِلاَّ نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ"**[4].

---

[1]– التكافل الاجتماعي في الإسلام، عبد العال، الشركة العربية للتوزيع، القاهرة، 1997م،.، ص13.

[2]– رواه الإمام أحمد في مسنده ح ر : 21522 ، وقال شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح. وابن حبان ح ر : 3377، والبيهقي في شعب الإيمان ح ر : 7618، والنسائي: السنن الكبرى ح ر : 9027، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع ح ر : 4038.

[3]– رواه الترمذي في سننه ح ر : 1332، وأحمد في مسنده ، ح ر:18062، وأبو يعلى ح ر: 1565، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع ح ر: 5685.

[4]– رواه الطبراني في المعجم الكبير ح ر : 4735، والأوسط ح ر: 8642، وأبو داود في سننه ، حر : 4884، وأحمد في مسنده ح ر : 16415، والبيهقي في شعب الإيمان ح ر : 7632، وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع ح ر :5690، والجامع الصغير وزيادته ح ر : 10627.

وفي تأصيل ذلك من أقوال الفقهاء المسلمين ما يدعو إلى العجب؛ فإنهم قد شرعوا أنه يَجِبُ على كل مسلم محاولة دفع الضرر عن غيره، فيجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق، فيُنقِذه من كلِّ ما يُعرِّضه للهلاك، فإن كان الشخص قادرًا على ذلك دون غيره فُرِضَتْ عليه الإغاثة فَرْض عَيْنٍ، أمَّا إذا كان هناك مَن يقدر على ذلك، كان ذلك عليه فرض كفاية، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء[1] .

ومن هنا يتبيّن لنا المقصد من التكافل الاجتماعيّ أن تكون كلّ القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة[2]. كما يعني أن يعيش الناس بعضهم مع بعض في حالة تعاضد وترابط بين الأفراد والجماعة، وبين كل إنسان مع أخيه الإنسان إضافة إلى كونه دِعَامَة أساسية من دعائم المجتمع الإسلامي، وهو يشمل صورًا كثيرة من التعاون والتآزر والمشاركة في سدِّ الثّغرات تتمثَّل في تقديم العون والحماية والنّصرة والمواساة، وذلك إلى أن تُقضى حاجة المضطر، ويزول هَمُّ الحزين، ويندمل جرحُ المصاب، ويبرأ الجسدُ كاملاً من الآلام والأسقام.

المبحث الثاني : آليات التكافل الاجتماعي .

[1] –أنظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، (ت 676 هـ) اعتنى به : محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997 م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان. : 5/4، والمغني لابن قدامة مرجع سابق ، 515/7، 202/8

[2] – التكافل الاجتماعي في الإسلام ، محمد أبو زهرة، مرجع سابق ، ص7.

إذا كان التكافل الاجتماعي يعد مقصدا من المقاصد الاجتماعية، ومطلباً من مطالب الشريعة الإسلامية التي دعت إليه وحثت عليه، فكيف يمكن لنا الوصول إليه ؟ أو ما هي السبل التي نستطيع من خلالها تحقيقه ؟ الاجابة عن هذه الأسئلة تأتي في هذا المبحث المتعلق بآليات التكافل الاجتماعي المالي، والمتمثلة في: الزكاة والصدقات والكفارات والنذور، والأوقاف والوصايا والهبات والميراث.وسأتعرض بالكلام على هذه الآليات من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : آليات واجبة :الزكاة والكفارات والنذور :

1-الزكاة:[1]

هي عبادة مالية اجتماعية، تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة فيما يقرب من اثنتين وثمانين موضعاً.

ويدفعها المسلم الذي يملك نصابها على طيب خاطر لمن يستحق أو لبيت مال المسلين، ويكفر من جحدها ويفسق من تهرب عن دفعها، وتؤخذ بالقوة ممن منعها، ويقاتل من أبى وتمرد عن دفعها.

مقاصد الزكاة:

تعد الزكاة صلة بين العبد وربه من جهه وصلة بين العبد والمجتمع من جهه أخرى، فهي تعد شكر لله على ما أنعم من نعم، كما تجعل الإنسان يشعر أنه عضو في المجتمع يتفاعل معه ويسعد بسعادته ويشقى بشقائه، كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، وهو في الوقت نفسه يشعر أن له أخواناً يجب عليه أن يحسن إليهم كما أحسن الله إليه لقوله تعالى:" وأحسن كما أحسن الله إليك "

المقاصد الاجتماعية:

وهناك عدة مقاصد اجتماعية من الزكاة يمكن بيانها في الآتي:

تعمل الزكاة على تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إحساس كل مُعطي للزكاة بأنه عضو في المجتمع يساعد أخوانه المحتاجين، كما يشعر مستحق الزكاة بأنه يعيش في مجتمع يكفل له كرامة العيش، دون المساس بكرامته من خلال إعطائه الزكاة بشكل لا يهينه.

[1] – سيأتي الكلام عن الزكاة كآلية من آليات التكافل الاجتماعي وسأفصل القول فيها في المبحث الأخير .

كما تؤدي الزكاة إلى إطفاء نار الحقد والحسد بين الغني والفقير، كما تقضي على الفقر الذي يؤدي بدورة إلى زيادة معدلات الجريمة من السرقة وتجارة المخدرات.

كما تساعد في القضاء على الفقر في المجتمع، ومن ثم تساعد في القضاء على الجريمة بشتى صورها في المجتمع.

وتحقيقاً لمبدأ العدل الاجتماعي وعدم تدخل الأهواء الشخصية وإعطاء مال الزكاة لمن لا يستحقه فلقد اهتم القرآن بأمر الفئات المحتاجة في المجتمع وتحديدها تحديداً دقيقاً وخصص لها مال الزكاة. فالزكاة تعد وسيلة هامة للتخطيط الاجتماعي ، حيث إن الدولة مسؤولة عن توزيع الزكاة على مصارفها وفقاً لأولويتها، وتتمثل أهم الجوانب الاجتماعية للزكاة في الآتي:

1. تؤدي الزكاة دوراً أساسياً في التكافل بين أفراد المجتمع، فلقد نجحت الزكاة في الدولة الإسلامية وتطورها في كافة الحقب، كمؤسسة متمثلة في بيت المال، في تحقيق أهدافها[1].
2. إن التحديد الإلهي لمصارف الزكاة هو في حد ذاته تحديد لغرض اجتماعي معين[2]، فعلى سبيل المثال فهي عون لذوي الحاجات الطارئة. وإن كانوا في الأصل أغنياء قادرين من الغارمين (الذين اضطروا للاستدانة ولم يستطيعوا الوفاء، ومن اجتاحتهم جوائح السيول والحرائق ونحوه فذهبت بمالهم)، وأبناء السبيل من الغرباء المنقطعين عن أهلهم ووطنهم. كما إنها عون للعاجزين جسمانيا من المعوقين، والمرضى بأمراض مزمنة، وصغار السن الذين لا عائل لهم (اليتامى) وسائر الأسباب البدنية.
3. التّخفيف من حدّة الفقر، حيث ينظر الإسلام إلى الفقر باعتباره مشكلة وآفة اجتماعية خطيرة تتسبب فيه عدة أسباب اقتصادية واجتماعية وطبيعية، لذلك جعل الإسلام مسؤولية مكافحة الفقر تقع على عاتق الجميع (الأفراد والمجتمعات والمؤسسات)، والزكاة تعتبر مصدرًا دائمًا ومتجددًا لإخراج هؤلاء من دائرة الفقر.
4. المحافظة على الأمن العام للدولة، حيث إن نجاح الزكاة في التقليل من التفاوت في الدخل والثروة من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة، ويزيل كل ما يكون قد ترسب في النفوس من حقد والتقليل من الجرائم التي قد تحدث بسبب الفقر والحقد والحسد.
5. مشاركة الزكاة في القضاء علي جملة من الظواهر الاجتماعية التي تهدد المجتمع مثل الأمية والمرض و التسول والتشرد .

---

[1] , Retrieved February 17,2013.http://zakat-chamber.gov.sd

[2] – المرجع نفسه .

6. تحرير أفراد المجتمع من الخوف والقلق على المستقبل وتجعلهم آمنين ومطمئنين على نفسهم ومن يعولون بما تضمنه لهم الزكاة من معيشة كريمة بعيدة عن ذل الحاجة وألم الحرمان.

7. تساهم الزكاة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة والتي فشلت النظم الاقتصادية الوضعية في علاجها ومن بين هذه المشكلات مشكلة تكدس الأموال في أيدى فئة قليلة من المجتمع مما أدى إلى زيادة الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين الطبقات.

8. تساهم الزكاة مساهمة مقدّرة في دعم الجامعات والمعاهد، إضافة لدورها الكبير في كفالة طالب العلم.

9. المساهمة في حل مشكلة العزوبة من خلال مساعدة مؤسسة الزكاة في المهر ونفقات الزواج لأهل الحاجة.

10. تعتبر الزكاة أداة للضمان الاجتماعي حيث إن أهم ما يميزها عن أنظمة الضمان الاجتماعي الوضعية هو عدم اشتراطها مساهمة مسبقة، بينما معظم نظم الضّمان الاجتماعي الوضعية تشترط مساهمة مسبقة مثلاً لو اشتركت كموظف في صندوق التأمين أو الضمان الاجتماعي، فإن القانون ينص على أنك ستأخذ كذا من المال لو تعطلت أو عجزت، أو يأخذ ورثتك كذا بعد وفاتك، أما الزكاة فتقوم على مبدأ الحاجة بغض النظر عن أي مساهمة سابقة أو لاحقة وهذا فارق كبير.

أما الإعانات التي تعتمد على الحاجة دون الاشتراكات المسبقة ، فيما يسمونه في معظم الأحيان الرفاه الاجتماعي، فإنها تعطي للمحتاج دون اشتراط مساهمة مسبقة إلا إن الأمر في هذه الحالة متروك للحكومة أيضاً، فتستطيع أن تزيده أو تنقصه على حسب هواها لأن تكون مع الفقراء أو مع الأغنياء، أما الزكاة فهي أداة اجتماعية مؤسسية مستقرة، من أهم أهدافها مكافحة الفقر لا تخضع لرغبة شخصية أو مزاج الحاكم أو دافعي الزكاة[1] .

11 – خفض معدلات الفقر والبطالة: حيث تعمل على زيادة القوة الشرائية لدى الفقراء، ممّا يزيد الطّلب على السّلع والخدمات الضرورية التي ينتجها الأغنياء، وبالتالي زيادة الطلب على العمالة، ومن ثمّ نقص البطالة والفقر.

12 – زيادة مستوى المعيشة والرفاهية في المجتمع: إذ تعمل الزكاة على زيادة المنفعة في المجتمع، نتيجة انتقال الأموال من الأغنياء – حيث المنفعة من الأموال كانت منخفضة – إلى الفقراء حيث تكون المنفعة مرتفعة وبالتالي تزيد الرفاهية وارتفاع مستوى المعيشة في المجتمع ككل.

[1] http://info.zakathouse.org.kw Retrieved March 6, 2013.

2 – الكفارات[1]: جعلت الكفارات محواً للذنب، جراء الوقوع في الخطأ، أو التراجع عن فعل ما ألزم به العبد نفسه كالنذر واليمين.. ويعود النفع فيها أيضاً على المحتاجين والبائسين.. فمن الكفارات:

أ – كفارة اليمين: من حلف يميناً ولم يوفِ بما حلف عليه– كأن يقول: (والله لأفعلن كذا) مصمماً وعاقداً عليه قلبه، ولم يفعل ذلك الفعل– وجبت عليه الكفارة، والدليل قول الله –تعالى–: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ المائدة: ٨٩ .

ب – كفارة قتل الصيد في الحرم أو قتل المحرم للصيد في الحرم وفي غيره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ المائدة: ٩٥ . أي أن من قتل أي صيد من صيد الحرم سواء كان غزالاً أو حماماً أو غيرهما فعليه الكفارة وهي كما ذكر الله في هذه الآية، وأيضاً من قتل الصيد وهو محرم بحج أو عمرة وإن لم يكن في الحرم المكي فإن عليه الكفارة السابقة، كمن كان محرماً من الميقات الذي يوافق بلده، فعرض له أثناء الطريق صيد فإنه لا يجوز له صيده، فإن صاده لزمته الكفارة.

ج – كفارة من يحلق رأسه في الإحرام بالحج: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦ .

---

[1] أنظر في هذه النقطة المراجع الآتية على سبيل المثال:بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،مرجع سابق ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق ، الكفارات أسباب وصفات، كتبه الشيخ سعيد عبد العظيم ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ، اسكندرية .

الكفارات في الفقه الإسلامي، رجاء بن عبد الحق المطرفي، الطبعة الأولى، 1429 هـ، 2008 م، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

.

د – **كفارة الظهار** : لقوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾ المجادلة: ٤ .

هـ – **كفارة من أفطر في رمضان لمرض أو شيخوخة:** ولا يستطيع القضاء... وجبت عليه الكفارة بدلاً عن القضاء فيطعم عن كل يوم مسكيناً.

وهذه الكفارات شرعت لحكم عظيمة منها أنها تطهير للنفس من ذرن المخالفة و عوض النقص والخلل المحدث في الواجب، وكذا شرعت رحمة بالمحتاجين والفقراء..

3 – النذور: وصيغة النذر أن يقول الإنسان: (لله عليَّ ألف ريال أو دينار أو درهم صدقة على الفقراء) أو النذر المشروط (لله علي عشرة آلاف إن فزت أو نجحت أو نجاني الله من كذا...) ونحوها من العبارات التي من خلالها يلزم المكلف نفسه بالأداء . ويجب الوفاء بالنذر، لقوله –تعالى-:﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩ .

ولقد مدح الله عباده وأثنى عليهم، وبين أن من أسباب دخولهم الجنة وفاءهم بالنذر:﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ الإنسان: ٧ .

وفي النذر صورة تكافل اجتماعي؛ لأن الإنسان إذا نذر عاد عائد الوفاء بالنذر على الفقراء وصبّ في مصلحة المحتاجين.

المطلب الثاني:أليات مستحبة : الأوقاف والوصايا والهبات والهدايا

أولا : **الأوقاف**[1]:

إنّ مما ينتفع به العبد بعد موته وينفع به المساكين ، الأموال والعقارات التي يوقفها على ما يعود بالنفع على المحرومين... وذلك كمن يوقف مزارع لفقراء معينين أو لأهل بلدة معينة.. ومن يوقف محلات تجارية وغيرها ليعود نفعها على المحتاجين..

[1] – سيأتي الكلام عن الوقف بالتفصيل في المبحث الأخير .

وقد قال **–صلى الله عليه وسلم–:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٌ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٌ صالح يدعو له"**[1] .

مقاصد الوقف الإسلامي

إن الحديث عن مقاصد وغايات الوقف الإسلامي الشرعية، وأبعاده ومراميه المصلحية، لا بد أن ينطلق من حيث نظرة الإسلام العامة والخاصة إلى الوقف ونظامه، ومن حيث مراعاة خصائصه أولاً، ثم معرفة مدى حاجة الناس ومصالحهم على اختلافهم وتنوع أحوالهم. فيُحفظ – بإذن الله تعالى وفضله – بمقاصد الوقف وأبعاده في الإسلام النظام الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي والسلوكي. وإن هذه المقاصد والأبعاد لتنبثق من بوتقة المقاصد الشرعية الكبرى للإسلام التي ترعى حقّ الله تعالى أولاً، ثم حقوق العباد والبلاد وما حولنا ممّا خلق الله تعالى لنا ولغيرنا. وهذه المقاصد على كثرتها تحمل نظرًا إلى البعد الإنساني والدولي، والعناية بغير المسلمين وإعانتهم، ومن مقاصد الوقف الإسلامي وأبعاده ما يلي:

1 – تحقيق التكافل الاجتماعي:

يقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾ الأنبياء: ٩٢ . وقال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾ ﴾ المؤمنون: ٥٢ .

وصحّ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **"مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى"**[2].

إنّنا أبناء هذه الأمّة الإسلامية نفتخر ونعتزّ بتكافلنا مع بعضنا، وتكافلنا فيما بيننا، ونسعى حثيثًا إلى تحقيق وإتمام مفهوم الأمة الواحدة بوسائل شتى، وخطوات متعددة، ومن أبرزها نظام الوقف في الإسلام بوقف كثير من الأموال والعقارات على ما يحتاجه الناس في أزمنتنا هذه؛ كوقف الأربطة والدّور على الأيتام والأرامل وطلاب العلم وفقراء الأشراف وكبار السن والمغتربين، وإقامة المشاريع الصحية؛ كمراكز علاجات

[1]– رواه مسلم في صحيحه كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم :1631

.

[2] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب في البر والصلة، باب تراحم المؤمنين، ح ر : 2586 من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، 2 / 637 .

السرطانات والأورام، ومستشفيات للمعاقين (ذوي الاحتياجات الخاصة)، ومراكز صحية متنقلة لعلاج مرض العمى، ومراكز مساعدة لبيع الدواء المخفّض، ومكاتب لإعانة المرضى المحتاجين إلى العلاج ببلدان بعيدة.

لقد رأينا جميعًا بأم أعيننا كيف ضمّت كثير من هذه المؤسسات أُناسًا مشردين في دول العالم الإسلامي فآوتهم وأطعمتهم وكستهم وعلّمتهم بفضل الله تبارك وتعالى.

2 – إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج من سائر الخلق: يقول الله الحق سبحانه: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ البقرة: ١٩٥ ، وقال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ التوبة: ١٢٠ ، وقال الله تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ الإنسان: ٨ – ٩ .

ويقول الله سبحانه: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ ﴾ البلد: ١١ – ١٨ ، **وقالت الصحابة الجليلة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم: (كلا، والله ما يخزيك الله أبدًا؛ إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحقّ)[1].**

إن نظام الوقف الإسلامي يقوم من أساسه على مقصد الإحسان بمفهومه الإسلامي العام، فيشمل الإحسان إلى المسلم وغيره، وإلى الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والقاصي والداني. ومن وجوه الإحسان: إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج، وكَسْب المعدوم، وتفريج الكرب، وفك الأسير والسجين، وإطعام الجائع، ورعاية اليتيم، وإمداد المتضرر بالكوارث بالطعام والشراب والفراش والخيام واللباس وبالطب والهندسة والآلات.

إن منظر تدفق الإعانات للمحتاجين ورؤية مشهد إغاثة الملهوفين، والمشاركة في ذلك مقصد شرعي لكثير من الأوقاف والأحباس الشرعية، وهو يدل على الإحسان والرحمة التي يمتاز بها الإسلام، ويقصد

[1] – رواه البخاري صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح ر: 3 ، 1 / 10 .

إليها.

فكم من الناس من جُبر قلبه، وكانت عوائد الوقف سببًا في إنقاذهم بعد الله تعالى.

3 – المساهمة في نشر العلم بين الناس وحفظه، والعناية بأهله:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ ﴾ المجادلة: ١١ ، **وقال النبي – صلى الله عليه وسلم–: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"**[1]، وقال ربنا تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ فاطر: ٢٨ .

لقد ازدهر العلم ونمت مكتسباته في العالم الإسلامي منذ زمن قديم، وقدّم العالم الإسلامي للشرق والغرب العلماء في شتى المجالات العلمية والعملية، الدينية والدنيوية، النظرية والتطبيقية، وانتشرت كنوز العلم في أرفف مكتبات العالم العربي والإسلامي والغربي.

ولقد ساهم الوقف بشكل خاص في جانب من أهم الجوانب الاجتماعية، جانب العلم وطلاب العلم.

فقد ساهم الوقف في بناء أركان الثقافة الإسلامية المتنوعة على امتداد العصور والديار الإسلامية، وظهر دور كبير للمسلمين الواقفين في بناء دُور المكتبات الخاصة والعامة والملحقة بالمدارس والمستشفيات والمساجد والمقابر ... إلخ.

بالإضافة إلى تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم والعلماء، كما كان لبناء المساجد دور في التعليم بإيجاد حلقات علمية ثابتة بها.

وأدرك هذا المقصد النبيل كثير من فئات المجتمع الإسلامي وطبقاته، فشارك في حبس الأموال ووقفها على نشر العلم وحفظه والعناية بأهله قطاع عريض من الخلفاء والسلاطين والحكام والولاة والأمراء والأثرياء والعلماء والوزراء، وبعض عامة الناس. ومما يدل على هذا انتشارُ المدارس والمعاهد والمكتبات وسكنات طلبة العلم والعلماء في أنحاء العالم الإسلامي وحواضره، بل حتى القرى النائية في بعض البلدان لم تخلُ من ذلك[2].

[1]– أنظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مرجع سابق ، 10 / 130 .

[2] – الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي، (ت 978 هـ)، أعد فهارسه : ابراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ ، 1990 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت 5/1 وما بعدها.

فكان هذا بحق مقصدًا شرعيًا عظيمًا من مقاصد نظام الوقف في الإسلام.

ثانيا: الوصايا:

الوصية ثابتة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع، وقد شرعت لكون الإنسان محتاجا إلى أن يختم حياته بقربة، زيادة على قربه السابقة، أو تداركا لما فرط فيه في حياته، وفيها مواساة ومساعدة، و مكافأة لمن أسدى إليه معروفا، وخاصة من غير ورثته من أقربائه وأحبائه دفعا لعوزهم، وسدا لخلة المحتاجين، وتخفيفا للكرب عن اليتامى، والمساكين والبائسين[1]، فالوصية تحقق المصلحة الدنيوي لآخذها، والمصلحة الأخروية لباذلها، من هنا كان للإمام القرافي باع في بيان المصلحة من الوصية فيقول:" الوصية مقصدها المعروف و الإيثار "[2]. ويقول أيضا:" العقود الناقلة للأملاك ثلاثة أقسام منها: ما شرع معروفا عند الممات وهو الوصية، فشرع الرجوع فيه ترغيبا في نقل الدنيا للآخرة، حينئذ فإن الموصي إذا علم أن له الرجوع فيه لم يبق له مانع من الإيصاء؛ لأنه إن مات لا يأسف، وإن عاش لا يأسف، بسبب القدرة على الرجوع، فلو منع الرجوع ، امتنع من الإيصاء خشية الندم"[3] .

كما يقول أيضا في المعنى نفسه:" شرع الله تعالى الوصية ، وشرع الرجوع فيها، لطفا بالعباد، بتوفير عزومهم على تكثير الوصايا، وقاله الأئمة، فلو اعتقد المريض تعذر الرجوع؛ لامتنع من الوصية خشية الصحة، فيذهب عليه ماله، فإذا علم أن له الرجوع صحيحا ومريضا استكثر من الوصايا حتى لو أمكنه استيعاب ماله استوعبه، بتقديم ماله بين يديه، ويسعد الموصي له بالوصايا"[4]

فانظر كيف أن علماء المالكية ومنهم الإمام القرافي بين لنا المصلحة والمقصد من الوصية، أن المقصد منها المعروف والإحسان للموصى له، كما يبين المصلحة من تشريع الرجوع فيها، فالنفوس مجبولة على البخل، ومجبولة على الخوف من المستقبل، ففي تشريع الرجوع فيها اطمئنان للنفوس من الخوف في حالة الصحة من المرض أن يعيش فقيرا؛ لأنه أخرج ماله من ملكه بالوصية، فهذا الهاجس ربما يجعله لا يوصي ابتداء، فإذا علم أنه يمكنه الرجوع فيها؛ شجعه ذلك على الإيصاء ولو بماله كله، وهذا التخوف سببه أن الوصية من التبرعات، التي لا عوض لها في الدنيا، وإنما قصد فاعلها الثواب في الآخرة، فهي من المعروف

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، 8 /11 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، مرجع سابق ، 7 / 145 .

[3] – المرجع نفسه ، 6 / 230 .

[4] – المرجع نفسه ،7 / 146 – 147 .

المحض، وقد شرعها الله تعالى؛ لتحقيق مصلحتين، عاجلة وآجلة، وهذا توجيه سديد من الإمام القرافي، ويقول الإمام عز الدين بن عبد السلام في بيان ما رتب على الطاعات:" الطاعات ضربان :... الضرب الثاني: ما هو مصلحة في الآخرة لباذلها، وفي الدنيا لآخذها "[1] ويقول أيضا وهو يتكلم عن انقسام المصالح إلى العاجل والآجل :" الضرب الثالث : ما يكون له مصلحتان؛ إحداهما عاجلة، والأخرى آجلة... فإن مصالحها العاجلة لقابليها، والآجلة لباذليها، فمصالحها العاجلة ناجزه الحصول، والآجلة متوقعة الحصول "[2].

والإمام القرافي يصنف الوصية ضمن المصالح الحاجية فيقول تحت قاعدة :" المصالح الشرعية ثلاثة أقسام ... وفي محل الحاجات: الوصية؛ كحاجة الإنسان لوثوقه بوصية بعد الموت."[3]

ثالثا: الهبات والهدايا:

شرع الإسلام الهبة، والصدقة، وحث عليها؛ لما فيها من تأليف القلوب، وتوثيق العلاقة بين أفراد المجتمع، فمثل هذه الأعمال تذهب الحقد والكراهية، وتثبت المودة والرحمة في القلوب، فالنفوس مجبولة على حب من أحسن إليها [4]، وقد رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في الهدايا، فقال :" تهادوا تحابوا"[5] ، والغرض منها الثواب من عند الله في الآخرة، وقد تكون للصلة والمودة، وعلى هذا الأساس فرق الإمام القرافي بين الهبة والصدقة؛ فقال:" والفرق بين حقيقتهما، أن الهبة للمواصلة، والوداد، والصدقة لابتغاء الثواب من عند الله تعالى"[6] .

المعنى أن المصلحة من الهبة المواصلة، والود بين الأقارب لمجرد المحبة وصفاء القلوب، وأمّا الصدقة من أجل ابتغاء مرضاة الله تعالى وثوابه، وهي من باب التعاون على الخير والإحسان كما قال الله تعالى : ﴿

---

[1] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، الطبعة الأولى، 1999 م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .، 1 / 18 .

[2] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، مرجع سابق ، 1 / 32 .

[3] – الذخيرة، للإمام القرافي، مرجع سابق ، 159/7 .

[4] – الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، محمد علي الصابوني، مرجع سابق ، 2 /117 .

[5] – رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب قبول الهدية ، ص 130 . ورواه البيهقي في شعب الإيمان ، كتاب الحادي والستون من شعب الإيمان ، باب مقاربة أهل الدين و مودتهم وإفشاء السلام ، 6 / 479 .

[6] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، مرجع سابق، 6 / 223 .

وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٢﴾ المائدة: ٢ .

ولما كانت هذه التصرفات، لا عوض فيها، فقد وضع لها شروطا حتى تحقق المصلحة منها؛ من هذه الشروط : أن يكون الواهب له أهلية التبرع، وأن لا يكون محجورا عليه حتى لا يتخذ التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير؛ يقول الإمام القرافي :" تمنع هبة الأب من مال ابنه الصغير؛ لأن الله تعالى منع التصرف إلا بالتي هي أحسن ، وكل من ولي أمرا لا يتصرف فيه إلا بالتي هي أحسن، لقوله صلى الله **عليه وسلم** :" **من ولي من أمور الناس شيئا فلم يجتهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرام** "[1] فإن تلف الموهوب بهبته ضمنه "[2] .

المعنى أن على الولي أن يتصرف بما فيه مصلحة الصغير، ولا يتصرف بما يضره، فإذا كان التصرف يضر بمال الصغير منع، فإن تلف المال ضمنه الأب، في حين عندما يكون التصرف فيه مصلحة أجازه، مثل هبة الثواب فيقول:" للأب أن يهب من مال ابنه الصغير للثواب، ويعوض عنه ما وهب للثواب؛ لأنه تنمية لماله "[3] .

المعنى أن تصرفات الأب في مال ابنه تتبع المصلحة؛ فإن كان التصرف فيه مصلحة تعود على مال الصغير بالتنمية جاز، وإذا كان فيه ضرر ردّ؛ كأن يتصدق لغير ثواب وغير ذلك.

وفي هذا المعنى أيضا يمنع المريض مرضًا يخاف معه الموت من التبرع؛ لأن التهمة قائمة في أنه يريد الإضرار بالورثة أما إذا كان في عقد معاوضة؛كالبيع وغيره يصح تصرفه[4]، وفي هذا المعني يقول الإمام

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، بلفظ " ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة ". رواه الحاكم في مستدركه ، كتاب الأحكام ، باب الأحكام ، بلفظ " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً و لا عدلاً حتى يدخله جهنم ." هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه . 4 / 104 . ورواه أحمد في المسند ، كتاب مسند أبي بكر الصديق ، باب مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، بلفظ " : من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم ، ومن أعطى أحداً حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئاً بغير حقه فعليه لعنة الله ، أو قال : تبرأت منه ذمة الله عز وجل .1 / 12 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، مرجع سابق ، 6 / 223 – 224 .

[3] – الذخيرة ، للإمام القرافي، مرجع سابق ،6/ 292 .

[4] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الحبيب الخوجة ، مرجع سابق ، 3 /417 .

القرافي :" قال مالك : إذا تصدق المريض ثم صح لا رجوع له؛ لأن الحجر لقيام المانع، وقد ذهب، لا لعدم الأهلية، بخلاف غير البالغ "[1] .

المعنى أن المريض مرض الموت ،إذا وهب شيئا، ثم صح من مرضه فالهبة صحيحة إن قبض الموهوب له تلك الهبة[2] ؛ لأن المنع كان من أجل المرض، وقد زال، وليس المنع؛ لأنه غير أهل للتبرع مثل الصغير؛ لذلك فإن الواهب إذا مات تبطل الهبة لغير الورثة؛ لأنه يتهم بحرمانهم من الميراث يقول الإمام القرافي:" موت الواهب يبطل الهبة للأجنبي ؛ لأنه أراد إخراج وصيته من رأس ماله ، وإخراج الورثة منها " ثم يقول:" قال ابن القاسم: كل صدقة أو حبس، أو نحلة، أو عمرى، أو هبة لغير ثواب؛ بموت المعطي، أو بفلس، أو بمرض، قبل الحوز تبطل إلا أن يصح فتجاز عنه بعد ذلك، فإن أراد القبض في المرض فعن مالك يمنع؛ لتعلق حق الوارث، ولأثر الصديق[3] رضي الله عنه "[4] .

فهذه التبرعات بغير عوض، الغرض منها الثواب عند الله تعالى كما سبق ذكره، والإنسان يقدم عليها عن رضا وطيب نفس؛ لذلك لا يصح الرجوع فيها؛ لأنها تزرع في القلب الحب، والمودة، والرجوع فيها قد يسبب الحقد والكراهية، والبغضاء بين الناس؛ لأجل هذا كله شنع الرسول صلى الله عليه وسلم على العائد فيها، وصوره بأبشع صورة، صورة تشمئز منها النفس[5] **فقال صلى الله عليه وسلم :" مثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل ؛ فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه"**[6] ومع ذلك فقد استثنى الشرع بعض الأشخاص في الرجوع في هبتهم، إذا كانت هذه الهبة ستؤدي إلى مفسدة، كقطع صلة الرحم، والغرض من الهبة صلة الرحم لا قطعها، في هذا المعنى يذكر الإمام القرافي أحكاما في الرجوع في

---

[1] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، مرجع سابق، 6 / 226 .

[2] – الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، 2 / 123 .

[3] – رواه الإمام مالك في الموطأ ،كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، ولفظه :" عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها قالت : أن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية ." ص 439 .

[4] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، مرجع سابق ، 6 / 232 .

[5] – الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، محمد علي الصابوني ، مرجع سابق ، 2 / 125 – 127 .

[6] – رواه البخاري في صحيحه ، بلفظ قريب من هذا ،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ،1/ 569 – 570 .ورواه مسلم في صحيحه،كتاب الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة ،1 /150 .

الهبة، من طرف الأب أو الأم، إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة شرعية؛ فيقول:" للأم الاعتصار[1] لهبة ولدها في حياة أبيه، أو ولدها الكبار قياسا على الأب، إلا أن ينكح أو يتداين؛ لتعلق الحق بها، وإن لم يكن له أب حين الهبة، لا تعتصر؛ لأن الهبة لليتيم صدقة، والصدقة لا تعتصر، وإن وهبته وهو صغير، وأبوه حي مجنون مطبق فهو كالصحيح لها الاعتصار، وللأب اعتصار من الصغير والكبير ما لم ينكح، أو يتداين أو يحدث في الهبة حادثا أو يطأ الأمة ، أو تتغير الهبة في نفسها؛ لانتقال العين كالبيع الفاسد، وله الاعتصار وإن كانت الأم ميتة عند الهبة "[2].

المعنى أن علماء المالكية جوزوا الرجوع في الهبة، خاصة للوالدين من الابن، من أجل تدارك سرعة الأباء إلى عقد التبرعات لأبنائهم دون تأمل وروية، تحت تأثير الرأفة، وأن مال ولده له، فإذا ما وقع ندم للأب يجد الشرع فتح له باب الرجوع في هبته، أو تحدث أسباب تجعل الأب يراجع نفسه، كأن يفتقر أو يرى أن هذه الهبة قد سببت له بعض المشاكل، كأن تؤدي إلى عقوقه من طرف بعض أبنائه، ثم إن هذا الرجوع ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بشروط فيذكر الإمام القرافي هذه الشروط فيقول:" ليس لوالد الاعتصار في اثنتي عشرة صورة في مذهب مالك: إذا تزوج الولد، أو استدان، أو مرض، أو مرض الوالد، أو وهبها لصلة الرحم، أو القرابة، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر، أو قال هبة لله، أو كانت جارية فوطئها الابن، أو يريد بها الصلة، أو تغيرت "[3] وهكذا نستنتج من هذا أن الشريعة الإسلامية حريصة على دفع الأذى عن المحسن، وحتى لا يكره الناس فعل المعروف[4]، فكل ما قصد منه الدار الآخرة في الهبة والصدقة، أو دلت القرائن على ذلك فلا رجوع فيه ، حتى ينال صاحبها الأجر العظيم من عند الله تعالى، وهذه مصلحة عظيمة آجلة لا ينبغي أن يفسدها الندم فيعود عليه الضر فينقلب الخير إلى شر [5] .

كما نجد الإمام القرافي يوازن بين المصالح في مجال التبرعات والصدقات، ويبيّن الأولويات في هذه القُرُبات جمعا بين المصالح المتعددة،فيقول:"ويستحب أن تكون على الأقارب **لقوله عليه السلام لميمونة**

---

[1] – الاعتصار: هو ارتجاع المعطي عطيته دون عوض ، فهو يدخل في الهبة وغيرها من النحل دون الأحباس والصدقة ، ولو كانت بلفظ الهبة إذا قال لله تعالى ، أو لصلة الرحم .انظر الذخيرة ، 6 /267 – 268 .

[2] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، مرجع سابق ، 6 / 266 .

[3] – الذخيرة للإمام القرافي ، مرجع سابق ، 6 /267 .

[4] – مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد الحبيب الخوجة ، مرجع سابق ، 3 / 513 .

[5] – المرجع نفسه ، 3 / 509 .

وقد أعتقت خادما:" لو أعطيتها لأخوالك لكان أعظم لأجرك " [1] ، ففضل العطية للأقارب على العتق ؛ لأنه صدقة وصلة ، وقد قال مالك : صدقتك على ابن عمك اليتيم أفضل من العتق ، ثم في الجيرة وفي الإصلاح ورفع الشحناء لقوله عليه السلام لما قالت له عائشة رضي الله عنها أن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال لأقربهما" ثم قال مبينا السر في ذلك :" وسر ذلك أن الجوار له حق ، والقرب له حق ، فيجتمع في الجار القريب الأمران مع الصدقة ،كما اجتمع في القريب ، ومعروفان أفضل من معروف ".[2]

وفي المعنى نفسه يقول :" تقدم الأنثى على الذكر؛ لأن وقع الإحسان مع ضعف الأنوثة أتم "كما يقول كذلك :" ويقدم العالم على الجاهل؛ لأن قيام بنيته تنفع الناس، والصالح على الطالح ؛ لأن بنيته ينتفع بها في عبادة الله تعالى ."كما يقول كذلك :" والفقير الذي كان غنيا على من لم يزل فقيرا ؛ لقوله عليه السلام :"ارحموا عزيز قوم ذل ، وغني قوم افتقر"[3] ، فإن ضرره بالفقر أوقع ، **وقيل له عليه السلام أي الناس أحق ببري ؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أمك، قال ثم من ؟ قال: أبوك."**[4]، فجعل لها ثلثي البر ، وهو يدل على أفضلية الإحسان للإناث على الذكور من كل نوع "[5]

فانظر كيف يرجح الإمام القرافي في هذه الأحكام بين المصالح، فمن كانت مصلحته أعظم، وأنفع قدم على غيره، والعمل الأنفع كذلك يقدم على غيره، وهو ما يسمى في الفقه الحديث؛ بفقه الأولويات، والموازنة بين المصالح. وهكذا يتبين لنا كيف يراعي علماء المالكية المقاصد في كل تصرف يقوم به أفراد المجتمع .

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب هبة المرأة لغير زوجها ...،1 / 570 . ورواه مسلم ،كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ،1 / 486 .

[2] - الذخيرة ، للإمام القرافي ، مرجع سابق ، 6 / 260 .

[3] – حديث موضوع ، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال : إنما يعرف من كلام الفضيل بن عياض. انظر: الموضوعات، لابن الجزي، 1 / 171. والمقاصد الحسنة، لعبد الرحمان السخاوي، مرجع سابق ، ص 60 – 61.

[4] – رواه الترمذي في سننه،كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، ص 434 . وابن ماجة في سننه،كتاب الأدب، باب بر الوالدين، ص 608 ، وهو صحيح .

[5] – الذخيرة ، للإمام القرافي ، مرجع سابق ، 6 / 260 .

من وسائل تحقيق التكافل المستحبة: الهدايا بين الناس، وهدفها غرس المحبة والتآلف بين القلوب، وقد **قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (تهادوا تحابوا)[1]، وعن عائشة أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يقبل الهدية ويثيب عليها[2].**

فهذه أهم الوسائل العملية التي لو عمل بها الناس لحلت كثيرا من مشاكلهم الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع .

الخاتمة:

[1] – أنظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مرجع سابق ، 6 / 110 .ورواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي وهو حسن، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، مرجع سابق، 1/ 110 ح ر: 361

[2] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب المكافأة في الهبة، ح ر : 2585 ، 2 / 569 .

بعد الانتهاء من تحرير الموضوع وصياغته أصل إلى تدوين خاتمته النهائية التي خصصتها لذكر نتائج البحث والتوصيات.

إنّ موضوع المقاصد بصفته محورا أصوليا تشريعيا في منظومة التشريع الإسلامي في شتى فروعها وفنونها يتسم بضخامة المادة وكثرة الفروع، واتساع دائرة التداخل في مجالات شرعية كثيرة، وخاصة في موضوعي هذا إذ كثيرا ما يصعب التميز بين المقاصد الفردية والمقاصد الاجتماعية.

أنّ المقاصد الاجتماعية التّي جاء الإسلام لتحقيقها:

1 – إقامة مجتمع إسلامي يطبق فيه التشريع الإسلامي، ومنه تنطلق الدعوة لنشر الإسلام في كافة المعمورة.

2 – أن المجتمع الإسلامي مجتمع فريد من نوعه في العالم، له أهدافه، وخصائصه، وأوضاعه، فهو مجتمع قائم على وحدة الدين، ولا اعتبار فيه لمجال للغة أو الجنس، أو الأوضاع الاجتماعية من الغناء أو الفقر.

3 – أن المنهج الاجتماعي في الإسلام لا يتعارض مع أي نظام يريد تحقيق سيادة وكرامة الانسان، وتحرير الانسان من ربقة الظلم والاستغلال، كما لا يتعارض مع أي دعوة للخير والأمن والسلام في الأرض.

4 – أن الاسلام لا يمكن تطبيقه إلا في بيئة تؤمن به أغلبية أهلها، فتكون لهم الكلمة الأولى في تطبيق الأحكام الشرعية .

5 – يعد المجتمع الإسلامي والنظام الذي يقوم عليه من أقدم التجارب وأغنى الحضارات الاجتماعية التي عالجت مشكلات الانسان وحسمت قضاياه، فهو يملك الدواء الناجع والحل الحاسم لكل المشاكل التي تتخبط فيها المجتمعات الإسلامية إذا صدقت النيات وأخلصت العزائم.

5 – أن من المقاصد الاجتماعية حفظ دين المجتمع وحفظ أخلاقه ، وأن على الحكام القيام بذلك ، فهم المسؤولون بالدرجة الأولى؛ لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

6 – هناك ارتباط وثيق بين الدين والأخلاق سواء الأخلاق الفردية منها أو الأخلاق الاجتماعية، وأنه لا يمكن الفصل بينهما.

7 – أن الأخلاق ليست على درجة واحدة، وليست كلها داخلة في المقاصد التحسينية، بل منها ما هو في مرتبة الضروري؛ كالصدق والأمانة، ومنها ما هو في مرتبة الحاجي؛ كالإحسان، ومنها ما هو في

مرتبة التحسيني؛ كآداب الأكل وآداب الطريق، وترك المستقذرات وغيرها مما ليس فيه مشقة ولا يسبب حرج ولكن تستهجنه أصحاب العقول السليمة .

8 - من المقاصد الاجتماعية أيضا: إقامة العدل في المجتمع (العدل الاجتماعي) وأن العدل يشمل كل مجالات الحياة؛ سواء على مستوى الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع .

9 – أن العدل الاجتماعي ضروري للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، وأن حاجة الانسانية إليه عموما ، والمجتمع الإسلامي خصوصا، فحاجة المجتمع إليه أكثر من حاجتها للطهام والشراب .

10 - أن العدل يوحد المجتمع المسلم ويصونه ويحفظه، على عكس الظلم يقوض أركانه، ويعجل بهلاكه، فهو نظام يتعارض والفطرة الانسانية، والشرع .

11– أن مما تتخبط فيه المجتمعات الإسلامية اليوم من مشاكل وفوضى، سببه غياب العدل الاجتماعي.

12 – أن العدل الاجتماعي هو مقصد جميع الرسل والرسالات، وهو من المقاصد الضرورية، لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ الحديد: ٢٥ .

13 – من المقاصد الاجتماعية : الأمن الاجتماعي ، فقد جاء التشريع الإسلامي بالحض على تحقيقه وترسيخه في المجتمع، فالأمن الاجتماعي مقصد ضروري ، إذ بدون أمن لا استقرار ولا تنمية في المجتمع .

14 – أن الأمن يشمل عدّة جوانب من حياة الناس؛ كالأمن النفسي، والأمن الاقتصادي أو الغذائي ، والأمن المكاني، الأمن الصحي أو البدني، لقوله تعالى:﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ قريش: ٣ – ٤

15 – أنه لا عبادة حقيقية على وجه الأرض تحقق أهدافها بدون أمن واستقرار.

16 – من المقاصد الاجتماعية حفظ مال المجتمع أو المال العام .

17 – أن مال المجتمع منه ما هو ضروري مباح كالطرقات والأنهار، ومنه ما هو حاجي كالارتفاق.

18 – أن هناك فرق بين مال المجتمع (المال العام) وبيت المال (مال الدولة) .

19 – من المقاصد الاجتماعية: مقصد التكافل الاجتماعي.

20 هناك عدّة آليات لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع منها : الزكاة ، والصدقات ، والأوقاف ، والكفارات ، والميراث ، والهدايا والهبات ، والوصايا ...وغيرها .

التوصيات :

1 – ضرورة الدخول في المواضيع المقاصدية التي لها علاقة بالحياة الاجتماعية للناس، بشرط التقيد بالمنهج العلمي المتمثل في الدقة والتحقيق، وضرورة التنسيق بين الباحثين في هذا المجال لتفادي التكرار، وتضييع الجهود والأوقات الأعمار.

2 – يمكن أن تخصص بحوث أخرى في الموضوع؛ مثل: المقاصد الاجتماعية عند الحنابلة، أو عند الحنفية، أو عند الشافعية، أو عند علم من أعلام الفقه كابن تيمية أو ابن القيم، أو غيرهما والمقاصد الاجتماعية بحسب قوتها؛ كالمقاصد الاجتماعية الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية...الخ

3 – ضرورة إعادة النظر في دائرة المقاصد وعدم حصرها في جانب واحد من جوانب المعرفة الإسلامية حتى تشمل جميع ما يحقق للإنسان نفعا خالصا أو راجحا دينيا كان أو دنيويا.

وأخيرا، فإن البحث في المقاصد الاجتماعية بحث متشعب وكبير، لا يمكن أن يأتي عليه هذا البحث، فأعتبر هذا البحث نقطة انطلاق للباحثين لمزيد من التحقيق فيه والتدقيق، فهذه الدراسة ما هي إلا دراسة أولية تأصلية في الموضوع، إذ كل مقصد من هذه المقاصد الاجتماعية، ما زال يحتاج إلا من يثريه خاصة من الجوانب التطبيقية، أو في الجزئيات، فحسبي أني فتحت الباب للباحثين في هذا المجال.

وبعد ما قدمت ما استطعت من جهد في هذا المجال، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن ينفع به، وأن يدخره لي عنده مع القبول، ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، وهذا جهد البشر، لا يخلو من نقص أو خلل، فما وافق الصواب فبتوفيق من الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي وتقصيري، فالكمال لله وإن كنت أرجوه مع طمعي أن أؤجر عليه. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس الفنية

فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس الآثار
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

السورة والآية ورقمها	الصفحة
سورة الفاتحة	
﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ﴾ الفاتحة: ٥ .	80
سورة البقرة	
﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ ۝٢٨٥ ﴾ البقرة: ٢٨٥.	52 – 51
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ۝٢٥٦ ﴾ البقرة: ٢٥٦	81 – 73
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ ﴾ البقرة: ١٨٣.	86
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ ۝٣٠ ﴾ البقرة: ٣٠ .	81

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ ٱلْحَجَّ ﴾ البقرة: ١٩٧ – ١٩٨	88
﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ ﴿١٧٧﴾ ﴾ البقرة: ١٧٧ .	237
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٦ .	145
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٩	146
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴿٢٣١﴾ ﴾ البقرة: ٢٣١	146
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ﴿١٨٨﴾ ﴾ البقرة: ١٨٨ .	170 – 221 – 225
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٣ .	174
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة: ١٧٩ .	188
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴿٢٩﴾ ﴾ البقرة: ٢٩	199
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴿١٩٦﴾ ﴾ البقرة: ١٩٦.	245
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ ﴿١٩٥﴾ ﴾ البقرة: ١٩٥ .	247
آل عمران	
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ ﴿٨٥﴾ ﴾ آل عمران: ٨٥	11 – 72 – 73
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ ﴿١٩﴾ ﴾ آل عمران: ١٩ .	11 – 73 – 93
﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ آل عمران: ٣١	83
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران: ١١٠ .	13 – 94

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٣٤	110
﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ﴿١٨٠﴾ ﴾ آل عمران: ١٨٠ .	151
﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا ﴿١٦١﴾ ﴾ آل عمران: ١٦١.	217 – 213
﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴿١٦١﴾ ﴾	219
سورة النساء	
﴿ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ ﴿١٢٣﴾ ﴾ النساء: ١٢٣	41
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴿٥٨﴾ ﴾ النساء: ٥٨	128 – 158 – 202
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١ .	63 – 238
﴿ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ ﴿١٤٦﴾ ﴾ النساء: ١٤٦ .	70
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء: ٦٥ .	93
﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ﴿٦٩﴾ ﴾ النساء: ٦	109
﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ	143

﴿ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾ النساء: ١٣ – ١٤	
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ ﴿٣﴾ ﴾ النساء: ٣	144
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ ﴿١٣٥﴾ ﴾ النساء: ١٣٥	153 – 148
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴿١٩﴾ ﴾ النساء: ١٩	111
﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ ﴿٨٥﴾ ﴾ النساء: ٨٥	234
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ النساء	219
﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٦﴾ ﴾ النساء: ٦ .	214
﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ ﴿١٢٩﴾ ﴾ النساء: ١٢٩	146 – 145
﴿ لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ ﴿١١٤﴾ ﴾ النساء: ١١٤.	236
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ ﴿١٣﴾ ﴾ النساء: ١٣.	143
سورة المائدة ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٨٠﴾ ﴾ المائدة: ٧٨ – ٨٠	34 – 31
﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ﴿٧٧﴾ ﴾ المائدة: ٧٧.	92

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ ﴾ المائدة: ٥	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ ﴾ المائدة: ٨ .	40 – 128 – 152 – 153 – 158
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢	59 - 65 – 234 – 236
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ ﴾ المائدة: ٨٧	124
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ .	216
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ ﴾ المائدة: ٣٢ .	169
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ المائدة: ٩٥	245
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ ﴾ المائدة: ٥٤	83
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ المائدة: ٩٠	170
سورة الأنعام	
﴿ قُلۡ إِنَّنِي هَدَىٰنِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ دِينٗا قِيَمٗا ﴾ الأنعام: ١٦١	71 + 72
﴿ وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ ﴾ الأنعام: ٨٣.	76
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ ﴾ الأنعام: ١٦٥	81

﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا ﴿١٤٠﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٠	124
﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴿١٥٢﴾ ﴾ الأنعام: ١٥٢ .	143
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴿٨٢﴾ ﴾ الأنعام: ٨٢	51
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ ﴿١٦٤﴾ ﴾ الأنعام: ١٦٤.	186
سورة الأعراف	
﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴿٣٢﴾ ﴾ الأعراف: ٣٢	56
﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا ﴿٩٦﴾ ﴾ الأعراف: ٩٦.	94
﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ الأعراف: ٨٥	218
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ ﴿٣١﴾ ﴾ الأعراف: ٣١	211
سورة الأنفال	
﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴿٢٥﴾ ﴾ الأنفال: ٢٥	31
﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴿٤١﴾ ﴾ الأنفال: ٤١	205
سورة التوبة	
﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴿١٨﴾ ﴾ التوبة: ١٨ .	23
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة: ٥ .	41

﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ التوبة: ١٠٩	52
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ ﴿١٠٥﴾ ﴾ التوبة: ١٠٥	57
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴿٣٤﴾ ﴾ التوبة: ٣٤	57
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ۖ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة: ١٠٣ .	85
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ﴿١١٩﴾ ﴾ التوبة: ١١٩	109
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ التوبة: ٦٠.	157
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ التوبة: ٢٨.	160
﴿ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ التوبة: ١٢٠	248
سورة هود	
﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ ﴿١١٦﴾ ﴾ هود: ١١٦	33
﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿٦١﴾ ﴾ هود: ٦١	55
سورة يوسف .	
﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ يوسف: ٥٥	215
سورة الرعد	115 – 26
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ ﴿١١﴾ الرعد: ١١.	
﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا ﴿٢٨﴾ ﴾ الرعد: ٢٨	84 – 74 – 51
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ۚ ﴿٣٨﴾ ﴾	124

الرعد: ٣٨	
سورة الانبياء ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ ﴿٢٢﴾ ﴾ الأنبياء: ٢٢	77
﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ ﴿٩٢﴾ ﴾ الأنبياء: ٩٢ .	247
سورة النور ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ النور: ٦٣	99
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ النور: ١٩	170
﴿ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم ﴿١٥﴾ ﴾ النور: ١٥	170
سورة الفرقان ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا ﴿٦٣﴾ ﴾ الفرقان: ٦٣	191 - 110
سورة الشعراء ﴿ وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ الشعراء: ٢١٤.	117
سورة القصص ﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ القصص: ٨٣	39

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ ﴿٧٧﴾ ﴾ القصص: ٧٧	137 – 57
سورة الروم	95 – 51
﴿ فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي ﴿٣٠﴾ ﴾ الروم: ٣٠	
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴿٢١﴾ ﴾ الروم: ٢١ .	113
سورة لقمان	
﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ﴿١٩﴾ ﴾ لقمان: ١٩	191
السجدة	63
﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ ﴿١٨﴾ ﴾ السجدة: ١٨	
سورة الزمر	63
﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا ﴿٩﴾ ﴾ الزمر: ٩	
﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ﴿٦٢﴾ ﴾ الزمر: ٦٢	78
سورة الشورى	
﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا ﴿٢١﴾ ﴾ الشورى: ٢١	71

سورة الحجرات ﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾ الحجرات: ١٣	64 – 58
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ ١٠ ﴾ الحجرات: ١٠	237
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ٦ ﴾ الحجرات: ٦	170
النجم ﴿ أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ٣٩ ﴾ النجم: ٣٦ – ٣٩	37
سورة الحديد ﴿ وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ إِلَّا ٢٧ ﴾ الحديد: ٢٧.	36
﴿ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٠ ﴾ الحديد: ١٠	63
﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٧ ﴾ الحديد: ٧	55
﴿ ثُمَّ قَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيۡنَا ٢٧ ﴾ الحديد: ٢٧	124
﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا ٢٥ ﴾ الحديد: ٢٥	148 – 150 – 259
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ ٢٨ ﴾ الحديد:	234

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

٢٨	
سورة المجادلة	246
﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن ﴿٤﴾ ﴾ المجادلة: ٤	
﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ﴿١١﴾ ﴾ المجادلة: ١١	249
سورة الحشر	
﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ ﴿١٩﴾ ﴾ الحشر: ١٩	51
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾ الحشر: ٧	205
﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ الحشر: ٦ – ١٠	151 – 66
: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء: ١ والآية التي في الحشر	238
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ الحشر: ١٨	238

سورة الممتحنة ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ ﴿٩﴾ ﴾ الممتحنة: ٨ – ٩	40
سورة التغابن ﴿ وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ التغابن: ١٤	110
﴿ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ ﴿٢﴾ ﴾ التغابن: ٢	40
سورة الطلاق ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ ﴿٧﴾ ﴾ الطلاق: ٧	175
﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: ٦؛	74
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ ﴿٦﴾ ﴾ الطلاق: ٦	74 – 174 – 176
سورة التحريم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴿٦﴾ ﴾ التحريم: ٦ .	114
سورة الغاشية ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٢٠﴾ ﴾ الغاشية: ١٧ – ٢٠	77
سورة الفجر	56

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ الفجر: ٢	
سورة العلق ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ﴿٦﴾ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴿٧﴾ ﴾ العلق: ٦ – ٧ .	57
سورة قريش	
﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ ﴿٤﴾ ﴾ قريش: ٣ – ٤ .	259
سورة الكافرون ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ الكافرون: ٦ .	71
سورة الاخلاص ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾ ﴾ الإخلاص: ١ – ٤ .	80

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إنّ من أحبّكم إلى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة	102
إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرجلُ من كسْبِه، وإن ولدَهُ من كسبه".	175
أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها	181
أحسنهم خلقاً	103 – 102

أدِّ الأمانةَ إلى من ائْتَمَنكَ، ولا تَخُنْ مَن خَانك	202
إذا انقطع شِسْعُ أحدكم، أو انقطع شِسْع نعله	139
إذا حكمتم؛ فاعدلوا، وإذا قتلتم؛ فأحسنوا	129
إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان	23
إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء	146
أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك في الدنيا	117
أفاضلكم أحاسنكم أخلاقا وحسن الخلق من الإيمان	101
أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا	102
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة	117
أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ	38
ألا من ظلم معاهداً	43
الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس	167
إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرجلُ من كسْبِه، وإن ولدَهُ من كسبه	175
إن الأشعريين إذا أرملوا	238
إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله	55
إن الله أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر	117 – 62
إن الله تعالى يحب أن يرى عبده تعبا في طلب	57
إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	212
إن الله خلق آدم من قبضة	106
إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة	31
إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه	121
إن الله يحب العبد المحترف	57
إن المقسطين عند الله على منابر من نور	154 – 143 – 129
إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل	34
إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى	106
أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر	52
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم	226
إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق	218- 200

إن فيك لخلقين يحبهما الله	107
إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم	112 – 102
إنَّ هذا المال خَضِرة حُلوة، مَن أصابَه بحقِّه، بُورِك له فيه	201
إنا آخذوها وشطر ماله	226
أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر	45
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	105 – 68
إني والله، لا أُعطي ولا أمنعُ أحدًا،	216
أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البرّ	191
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	156
التأني من الله ، والعجلة من الشيطان	192
تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم	57
تهادوا تحابوا	256 – 251
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات	103
خذي ما يكفيك وَوَلَدَكِ بالمعروف	175
الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله	151
خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي	112
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	103
ربّ أشعث أغبر مدفوع بالأبواب	58
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ	23
صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ	23
الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما	86
طلب العلم فريضة على كل مسلم	249
عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ	240
فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن	175
فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ	144
فعن معادن العرب تسألوني	108
فهلاَّ جَلَس في بيت أبيه أو بيت أُمِّه	221 – 202
فهلا على فخذك الأخرى	144

القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان	130
كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب	64
الكيس من دان نفسه	70
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبْ،	33
لا تزال هذه الأمة بخير ما إذا قالت صدقت	154
لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل	198
لا تشدّدوا على أنفسكم فيشدّدْ عليكم	36
لا تغضب	108
لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن	97
لا ضرر ولا ضرار	190
لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح	194
لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها	113
لا يمشي أحدكم في نعل واحد	140
لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه	62
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	66 – 118 – 151 – 237
اللهم إني أسألك النعيم يوم العيلة والأمن يوم الخوف	168
اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ	39
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما	112
ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجار	46 - - 65
مَا مِنِ امْرِئٍ يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ	240
ما من ذنبٍ أجدر أن يُعجل الله لصاحبه العقوبة	141
مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً	39
مثل الذي يعطي العطية ، ثم يرجع فيها	253
مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا	40 – 95
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم	60 – 233 – 237 – 247
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره	238 – 239

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسلمون تتكافأ دماؤهم	44
الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه	23
من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله	159
من أذى ذميًّا فأنا خصمه	157
مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاه	219
من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده	168
من أعطى الذل من نفسه طائعا	62
من بنى لله تعالى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة	181
من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها	238
من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه	157
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة	44
من كان له فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له	152
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره	65
من لا يَرحم لا يُرحم	187
من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا ومعه نبل	193 - 184
مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ	130
من ولي من أمور الناس شيئا فلم يجتهد لهم	39 -
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	60
الناس في الإسلام سواء	63
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة	106
نهى أن يأكل الرجل بشماله	139
نهى أن يقعد بين الشمس والظل	139
نهى عن القزع	138
هلك المتنطعون	36
هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه	206
والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر	33
والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب	24
والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به	94

والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن	65
وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها	171 – 149 – 63
وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	180
ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا	237
يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك	157
يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى	34

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار

الأثـــــــــــر	قـــــــائله	الصفحة
إن الله جميل يحب الجمال ويحب معالي	جابر بن عبد الله رضي الله عنه	102
إن الله كريم يحب الكرم	سهل بن سعد رضي الله عنه	101
إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم	أبو هريرة رضي الله عنه	108
إني أنزلتُ نفسي مِن مال الله منزلةَ اليتيم	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	218 – 201
إني لأستحي أن أظلم من لا يجد عليّ	معاوية رضي الله عنه	154
ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان	معاد رضي الله عنه	85
ثلاث آيات مقرونات بثلاث	ابن عباس رضي الله عنه	141
كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه	عائشة رضي الله عنها	147

كان رسول الله يصوم حتى نقول لا يفطر	عائشة رضي الله عنها	138
كان يقبل الهدية ويثيب عليها	عائشة رضي الله عنها	256
لعن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم الراشي	ابن عمرو بن العاص	221
اللهم إني أسألك الأمن والإيمان والصبر	عبادة بن الصامت رضي الله عنه	167
من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ	ابن مسعود رضي الله عنه	24

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم مصحف المدينة برواية حفص

ثانيا الكتب :

- **الاختيار لتعليل المختار** ، الموصلي عبدالله ، الطبعة الثالثة، 1975م ، دار المعرفة ، بيروت.
- **الخراج للقاضي** أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحف الامام ابي حنيفة (ت 182 هـ)طبعة 1979 ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان
- **الخصائص العامة للإسلام**، يوسف القرضاوي، الطبعة الثالثة، 1405 هـ ، 1985 م، مؤسسة الرسالة ، بيروت . ، ص 142 .
- **المسجد وأثره في الإسلام** ، علي عبد الحليم محمود ، دار المعارف ، 1976 ، مصر.
- **دراسات في التربية الإسلامية** ، رابح تركي ، الطبعة الثانية، 1987 م ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.
- **مقاصد القرآن الكريم من تشريع الأحكام** ، عبد الكريم حامدي ، دار ابن حزم .
- **إسلامنا** ، السيد سابق، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- **الاجتهاد المقاصدي – حقيقته – تاريخه** – حجيته – ضوابطه– مستلزماته– مجالاته– معالمه– وتطبيقاته المعاصرة ، نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى ، 2010 م دار ابن حزم بيروت ، لبنان.

- **الإسلام وخرافة السيف**، عبد الودود شلبي، الطبعة الأولى، 1407 هـ ، 1987 م ، مؤسسة الخليج العربي ، القاهرة .

- **الأمن الاجتماعي مقوماته تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية** ، مصطفى العوجي ، الطبعة الأولى 1983 م ، مؤسسة نوفل . بيروت .

- **التربية عند الإمام الشاطبي**، القرضاوي، يوسف، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، العدد التاسع، 1412هـ – 1991م، .

التعريفات، علي بن محمد بن علي الحسيني للجرجاني، ت عام 816 هـ ، حققه وعلق عليه : نصر الدين تومسي ، الكبعة الأولى ، 2007 م ، القاهرة. .

- **الحوار أصوله المنهجية وآدابه** السلوكية ، تأليف: أحمد بن عبد الرحمن الصويان،الطبعة الأولى، 1413 هـ ، دار الوطن ، الرياض،

- **الدين**، محمد عبد الله دراز، ط 2 ، 1390 هـ – 1970 ، دار القلم ، الكويت.

- **الزواج والطلاق**، زكي شعبان، 1384 هـ ، القاهرة

- **الشرطة والأمن الداخلي في مصر القديمة** ، بهاء الدين إبراهيم، مطبعة هيئة الآثار المصرية ، القاهرة ، 1986

- **الفقه الشرعي الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، فقه المعاملات، محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى، 2002 م، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت

- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت 546 هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ ، 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، الطبعة الأولى، 1996 م، المكتبة العصرية ، بيروت، لبنان.

- **المعيار المعرب والجامع المعرب** عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي ، 1981م، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

- **الموافقات في أصول الشريعة** ، لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، الطبعة الأولى، 2001 م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **الواضح في العلوم الإسلامية** ، وزارة التربية الوطنية .

- **انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك**، تأليف شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، 1980 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- **بحوث الملتقى الأول: القاضي عبد الوهاب البغدادي**، الطبعة الأولى، 1425 هـ ، 2004 م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الامارات العربية المتحدة ، دبي. .

- **تفسير القرآن العظيم** ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت : 774 هـ) ، د ط ، 1984 م ، دار المعرفة ، بيروت لبنان

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ، (ت 1182 هـ) تعليق محمد الخولي ، مكتبة عاطف ، مصر.

- **علم المقاصد الشرعية**، نور الدين بن مختار الخادمي، الطبعة الأولى، 1421 هـ ، 2001 م، مكتبة العبيكان ، الرياض . ص 189 – 191 ..

- **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** ، يوسف القرضاوي ، الطبعة الثالثة /1413 هـ ، 1992 م ، مكتبة وهبة ، القاهرة.

- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية** من علم التفسير الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء السنة: 1415هـ-1994م .

- **مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي**، ضبط، وتخريج، وتعليق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة، 1990 م، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر .

- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله** بن أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى، 1401 هـ ، 1981 م ، المكتب الإسلامي، بيروت .

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ شمس الدين محمد بن خطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي، (ت 676 هـ) اعتنى به : محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997 م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة** ، للإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق: د. محمد الاسكندراني، و أحمد عناية، الطبعة الأولى، 2005 م، دار الكتاب العربي، بيروت .

- **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق ومراجعة : محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط، 2004 م، طبعة وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، دولة قطر .

- **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها** بالأدلة الشرعية ، محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، الطبعة الأولى ، 1998 م ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض .

- **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، عز الدين بن زغيبة، الطبعة الأولى، 2010 م، دار النفائس للنشر والتوريع ، بالأردن.

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، الطبعة الأخيرة، 1984 م، دار الفكر، بيروت.

- **ابن حنبل حياته وعصره** – آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008 م.

- **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي** ، محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي ، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1997.

- **أحكام القرآن**، لحجة الاسلام الامام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (ت: 370 هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار أحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

- **أحكام أهل الذمة**، تأليف الشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (691 – 751 هـ)، حققه وعلق عليه: أبي براء يوسف بن أحمد البكري وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة الأولى ، 1418 هـ ، 1997 م، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية.

- **إحياء علوم الدين**، الغزالي، أبو حامد، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

- **أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم** في القران والسنة، الحداد، احمد عبد العزيز، 1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- **أدب الاختلاف في للإسلام** ، طه جابر فياض العلواني ، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة.

- **أدب الدنيا والدين**، تأليف العالم العلامة الحبر الفهامة الإمام المحقق الشهير اقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، شرح وتعليق محمد كريم راجح، الطبعة الرابعة ، 1405 هـ – 1985 م، دار اقرأ ، بيروت .

- **أدب النفوس**، تصنيف أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي ،(243 هـ)، ويليه كتاب التوهم، دراسة وتحقيق عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الثانية، 1411 هـ ، 1991 م ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان .

- **أسباب النزول**، تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، (ت 468 هـ)، تخريج وتدقيق : عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح ، الدمام .

- **استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، اعداد الطالب أيمن فاروق صالح زعرب، اشراف الدكتور ماهر أحمد راتب السوسي، غير منشورة، الجامعة الإسلامية – غزة.

- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، تصنيف محمد بن عبد الله الزركشي، (745 هـ – 794 هـ) تحقيق فضيلة الشيخ أبو الوفاء مصطفى المراغي، الطبعة الخامسة ، 1420 هـ – 1999 م، القاهرة.

- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبه وضبطه وخرج آياته: محمد عبد السلام إبراهيم، 1996 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

- **الاجماع** ، لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت 318) ، حققه وقدم له وخرج آحاديثه: أبو حامد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية، مكتبة الفرقان، عجمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة

- **الأخلاق الإسلامية وأسسها** ، عبد الرحمن حبنكه الميداني، الطبعة السابعة، 1429 هـ – 2008 م، دار القلم ، دمشق.

- **الاستقامة، لابن تيمية**، أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، 1411 هـ ، 1991 م، طبع إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، اللملكة العربية السعودية.

- **الأسرة المسلمة في العالم المعاصر** ، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى،2000 م، الإعادة الثالثة ، 1427 هـ – 2006 م، دار الفكر ، دمشق. .

- **الاشراف على مذاهب أهل العلم** ، لمحمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت318هـ) ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين الطبعة 1 ، 1406هـ / 1986م. ، نشر ادارة احياء التراث الاسلامي بقطر .

- **الإشراف على نكت ومسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت 422 هـ) قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن الطاهر، الطبعة الأولى، 1420 هـ ، 1999 م ، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان.

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني المتوفى 852 هجرية ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، الطبعة الأولى ، 1995 م، 1415 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

- **الاعتصام، للعلامة المحقق** الأصولي الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، د ط، 1985 م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- **الإفادات والانشادات، الشاطبي** ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان، الطبعة الثالثة، 1408هـ – 1988م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان .

- **الأمن الاجتماعي في للإسلام** دراسة مقارنة ، أسامة السيد عبد السميع، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية. .

- **الأموال ، لأبي عبيد** ، تحقيق : محمد خليل هراس ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، دار المعرفة، بيروت.

- **البداية والنهاية**؛ لابن كثير ، طبعة مكتبة المعارف، بيروت.

- **البعد السياسي للمصلحة الشرعية** ، دراسة في الولاية العامة للدولة ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتواه في العلوم الإسلامية ، من اعداد الطالبة رحيمة بن حمة ، اشراف الأستاذ الدكتور : سعيد فكرة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة .

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه** والتعليل في مسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: أحمد التجاني، الطبعة الأولى، سنة 1406 هـ ، مطبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- **التحرير والتنوير،الطاهر** بن عاشور، 1984 م،الدار التونسية للنشر، تونس.

- **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، عبد العال، الشركة العربية للتوزيع، القاهرة، 1997م،.

- **التكافل الاجتماعي في الإسلام**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ، بيروت.

- **الجامع لأحكام القرآن** و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، الطبعة الأولى، 1427 هـ - 2006 م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

- **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

- **الجمع بين الصحيحين** " البخاري ومسلم " للإمام المحدث: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق : علي حسين البواب، دار ابن حزم ، توزيع دار الصميعي.

- **الحاوي الكبير**، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، تحقيق: محمد مطرجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، 1994 م.

- **الحوار ، أصوله وآدابه** ، وكيف نربي أبناءنا عليه، إعداد: أبي معاد موسى بن يحي الفيفي، تقريظ عبد الغفور عبد الحق البلوشي، دار الخضير للنشر والتوزيع بالمدينة المنورة.

- **الحوار آدابه وضوابطه** في ضوء الكتاب والسنة ، إعداد : يحي بن محمد حسن بن أحمد زمزمي،الطبعة الأولى ، 1414 هـ ، 1994 م ، الناشر : دار التربية والتراث ، رمادي للنشر ، مكة المكرمة

- **الحوار في الإسلام** ، عبد الله حسين المؤجان، الطبعة الأولى، 1427 هـ ، 2006 م، الناشر: مركز الكون ، جدّة .

- **الخدمة الاجتماعية مع الأسرة** والطفولة والمسنين ، د. محمد نجيب توفيق حسن ، مكتبة الأنجلو المصرية، 1988م

- **الخراج، للقاشر** أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الامام أبي حنيفة ، المتوفى 182 هجرية ، طبعة 1979 م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

- **الدارس في تاريخ المدارس**، النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي، (ت 978 هـ)، أعد فهارسه : ابراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ ، 1990 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

- **الذخيرة** ، **القرافي** ، شهاب الدين أحمد بن ادريس ، الطبعة الأولى ، تحقيق سعيد أعراب، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام 1994).

– **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، للأصفهاني، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، الطبعة الأولى، 1428 هـ،- 2007 م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

- **الرحيق المختوم** بحث في السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، تأليف فضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوري ، الجامعة السلفية – الهند ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ،1428 هـ ، 2007 م.

- **الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة** ،تأليف العلامة الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (1307 – 1376 هـ) الطبعة الأولى ، 1426 هـ ، 2005 م ، دار المنهاج ، القاهرة.

- **السلوك الاجتماعي في الإسلام** ، فضيلة الشيخ حسن أيوب ، الطبعة الثالثة ، 1427 هـ ، 2006 م ، دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة – الاسكندرية ، جمهورية مصر

- **السياسة الشرعيَّة في إصلاح الراعي** والرعية، لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيميَّة رحمه الله ، قصر الكتاب البليدة ، الجزائر.

- **الشاطبي ومقاصد الشريعة** : د حمادي لعبيدي ، الطبعة الأولى 1992 م ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيوت ، لبنان

- **الطبقات الكبرى** ، لأبن سعد، طبع سنة 1377 هـ ، مطبعة دار صادر ، بيروت .

- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، للإمام المحقق ابن قيم الجوزية (691 هـ – 751 هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

- **العقد الفريد، للفقيه** أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت:368 هـ)، تحقيق: مفيد محمد قميحة، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- **العقيدة الإسلامية، الكبيسي**، د. محمد عياش، الناشر: مطبعة الحسام، بغداد سنة 1416هـ

– العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد للفراهيدي توفي 175 هجرية ، تحقيق : د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

- **الفروق : أنوار البروق في أنواء الفروق**، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، (ت 684 هـ) ، دراسة وتحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، أ . د محمد أحمد سراج ، وأ. د علي جمعة محمد، الطبعة الأولى ، 1421 هـ ، 2001 م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

- **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، 1991 م، دار الفكر، الجزائر، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق

- **القاموس المحيط**، للفيروز أبادي، الطبعة الأولى، 2004 م / 1425 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- **القصاص في الإسلام**، الشرباصي، أحمد، ط1، 1374هـ-1954م، جماعة الأزهر للتأليف-مصر .

- **الكامل في التاريخ** ، للإمام العلامة عمدة المؤرخين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين، (ت 630 هـ) ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ، الطبعة الأولى 1407 هـ ، 1987 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

- **الكفارات أسباب وصفات**، كتبه الشيخ سعيد عبد العظيم ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ، اسكندرية .

- **الكفارات في الفقه الإسلامي**، رجاء بن عبد الحق المطرفي، الطبعة الأولى، 1429 هـ، 2008 م، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية

- **المبسط في الفقه بالمالكي** بالأدلة، التواتي بن التواتي، الطبعة الثانية، 2010 م 1431 هـ، دار الوعي، الرويبة ، الجزائر.

– **المجتمع المدني في عهد النبوة** خصايصه وتنظيماته الأولى ، العمر أكرم ضياء ، المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة .

- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ، (ت 676 هـ) دار الفكر.

– **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب** العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت 546 هـ) ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ ، 2001م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- **المحلى ، لأبي** محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، (ت 456 هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة.

- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الثانية، 2004 م، دار القلم، دمشق.

- **المدونة الكبرى** ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها مقدمات ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، د ط، 1986 م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

- **المسجد ودوره في التربية والتوجيه** وعلاقته بالمؤسسات الدعوية في المجتمع، صالح بن غانم السدلان. الطبعة الثانية 1419هـ، دار بلنسيه للنشر والتوزيع، الرياض.

- **المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي**، لمحمد أحمد بوركاب، الطبعة الأولى، 2002م، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي .

- **المغني، لموفق الدي**ن أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 541-620 هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، 1417 هـ - 1997 م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

- **المفردات في غريب القرآن**،تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني(ت 502 هـ) تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة بيروت لبنان .

- **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، جواد علي، الطبعة الرابعة، 2001 م – 1422 هـ، دار الساقي.

- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث** المشتهرة على الألسنة ، تأليف : العلامة الشيخ محمد عبد الرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت، الطبعة الأولى، 2004 م، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان

- **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، يوسف حامد العالم، الطبعة الثالثة،1997 م، دار الحديث، القاهرة، والدار السودانية للكتب، بالخرطوم.

- **الملكية في الشريعة الإسلامية**، علي الخفيف، الطبعة الأولى، 1990 م، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

- **المواقف بشرح الجرجاني** ، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1404 هـ ، 1983 م ، الكويت.

- **الموسوعة في سماحة الإسلام**، محمد الصادق عرجون، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

- **النظام الاجتماعي في الإسلام**، السيد هاشم المسوي، الطبعة الأولى، 1413 هـ ، 1992 م، دار الصفوة ، بيروت، لبنان .

- **النظم الإسلامية في عصر صدر الإسلام**، محمود مصطفى حلاوي ، شركة الأرقم ابن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع .

- **النفقة على العيال**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (المتوفى: 281هـ)تحقيق: د نجم عبد الرحمن خلف الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م دار ابن القيم - السعودية – الدمام

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبى السعادت المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (ت: 544-606 هـ)، تحقيق: طاهر أحمدالزاوي و محمود محمد الطناحى، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

- **الواجبات العامة لقوات الأمن الداخلي** ، كمال سراج الدين وزميله محمد مروان، طبع سنة 1969م ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت.

- **أمن الدولة المعاصرة**، محمد عبد الكريم نافع، الطبعة الأولى، 1979 م، مطبعة كلية الشرطة، عمان .

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للكاساني، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1402هـ

- **بين علم الاجتماع الإسلامي وعلم الاجتماع الغربي**، دراسة مقارنة ، سعد الدين السيد صالح ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ ، 1993 م ، مكتبة الصحابة ، جدة – الشرفية .

– تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ، دار ليبيا للنشر والتوزيع، ليبيا

- **تاريخ الإسلام السياسي والديني** والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن ، الطبعة الثالثة عشر، 1991م، دار الجيل، بيروت، ومكتبة النهضة المصرية القاهرة

- **تاريخ الحروب الصليبية**، لاستيفان دنسمان، الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1997 م، دار الثقافة ، بيروت. 404/1 .

- **تاريخ الخلفاء** ، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، اعتنى به وخرج أحاديثه : ياسر رمضان ومحمد سيف، الطبعة الأولى ، 1427 هـ ، 2006 م ، دار عالم الثقافة للنشر والتوزيع، ودار ابن الهيثم ، عمان ، الأردن.،

- **تاريخ الفقه الإسلامي** ، محمد علي السايس ، الطبعة السابعة ، 1431، 2010 م، دار الفكر المعاصر ، بيروت .

- **تاريخ المدينة المنورة** ، لابن شبّة أبو زيد عمر بن شبّة النميري البصري، (173 هـ – 262 هـ)، حققه فهيم محمد شلتوت . بدون تاريخ ، بدون مكان طبع.

- **تاريخ مدينة دمشق** وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها ، تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، المعروف بابن عساكر ، (499 هـ ، 571 هـ) دراسة وتحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، الطبعة الأولى ، 1417 هـ ، 1996 م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية** ومناهج الأحكام،لابن فرحون ،طبعة خاصة 2003 ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الرياض

- **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي** ، المباركفوري، الطبعة الثانية ، ضبطه وراجع أصوله عبدالرحمن محمد عثمان ، (مصر : مؤسسة قرطبة) .

- **تحفة المودود بأحكام المولود** ، لابن القيم ، الطبعة الأولى، 1424 هـ، / 2004 م ، مكتبة التوثيق والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ..،

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود، د ط، د ت، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ودار مكتبة الفكر، طرابلس ، ليبيا .

- **تفسير الفجر الرازي** للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (ت:544 – 604 هـ)، الطبعة الأولى، 1401 هـ - 1981 م، در الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان.

- **تفسير القرآن الحكيم** ، المسمى باسم تفسير المنار، تأليف السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية في سنة 1366 هـ ، 1947 م، دار المنار ، القاهرة

- تفسير النسفي ، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق : الشيخ مروان محمد الشعار ، دار النفائس، بيروت ، 2005 م.

- **تفسير آيات الأحكام** ، الشيخ محمد علي السايس ، تحقيق : ناجي ابراهيم سويدان المكتبة العصرية ، بيروت ، 1426 هـ - 2005 م .

- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، تأليف الشيخ العلامة الإمام عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تقديم فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين وفضيلة الشيخ : بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ، 1433 هـ ، 2012 م ، مؤسسة زاد للنشر والتوزيع.

- **ثمار القلوب في المضاف و المنسوب**، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيساوري (ت: 350-429 هـ) ويليه التذييل المرغوب من ثمار القلوب تحقيق: إبراهيم صالح، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994 م، دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع.

- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادت المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (ت: 544-606 هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط،

- **جامع بيان العلم وفضله** وما ينبغي في روايته وحمله، للإمام أبي عمر يوسف إبن عبد البر القرطبي ، قدم له وعلق عليه : محمد عبد القادر أحمد عطا، مراجعة وتعليق: محمد عطا، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للشيخ عرفة الدسوقي على الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد دردير،د ط، 2002 م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .

- **حاشية قليوبي وعميره** ، حاشيتان على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى (ت 864) ، على منهاج الطالبين ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **حجة الله البالغة** ، لولي الله الدهلوي ، قدم له وعلق عليه : محمد شريف سكر، الطبعة الأولى، 1410 هـ / 1990 م ، دار إحياء العلوم ، بيروت .

- **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الاسلامية** ، د حسين شحاتة، الطبعة الأةلى ، 1999 م ، ،دار النشر للجامعات ، مصر .

- **حقوق الجار ، للإمام الذهبي** ، (**ت 748 هـ**) ، **ومعه الذيل على حقوق الجار** ، خرج أحاديثه وحققه وذيل عليه : أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري ، دار البصيرة جمهورية مصر العربية.

- **حقوق الجار، للإمام** الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مبروك إسماعيل.دار الطلائع

- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأثفهاني المتوفي 420 هجرية الطبعة الأولى ، 1988 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبتان

- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة 1423 هـ - 2003 م، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

- **رسالة المظالم المشتركة** ، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الثانية ، 1393 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- **روح المعاني في تفسير القرآن الكريم** والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- **زبدة الحلب من تاريخ حلب** ، عمر بن أحمد بن هبة بن العديم كمال الدين أبو حفص، تحقيق : خليل المنصور، الطبعة الأولى، 1417 هـ ن 1996 م ، دار الكتب العلمية.

- **سد الذرائع في الفقه الإسلامي**، هشام قريسة، الطبعة الأولى، 1431 هـ، 2010 م، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

- **سد الذرائع وتطبيقاته** في مجال المعاملات، إعداد فضيلة الشيخ عبد الله بن بية، سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 23 .الشاملة

- **سيرة ابن هشام**.،الطبعة الأولى، 1423هـ / 2003م . دار ابن رجب فارسكور .

- **شرح الخرشي على مختصر خليل**، للخرشي، أبو عبد الله محمد، دار صادر، بيروت وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي

- **شرح العقيدة الطحاوية** ، لعلي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت 792 هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، مطبعة دار التأليف ، سنة 1402 هـ ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض .

- **شرح المنتهى الإرادات** ، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت 1051 هـ)، الطبعة الثانية، 1996 م ، عالم الكتب ، بيروت.

- **شرح المنتهى الإرادات** ، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت 1051 هـ)، الطبعة الثانية، 1996 م ، عالم الكتب ، بيروت.

- **شرح النسفية في العقائد الإسلامية**، تأليف : عبدالملك عبد الرحمن السعدي، طبع سنة 1988 م ، مكتبة دار الأنباري.

- **شرح رياض الصالحين**، لابن عثيمين، الطبعة الأولى، 2003 م، شركة مكتبة جرير

- **شرح فتح القدير** ، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ، (ت 861 هـ)، على الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني، (ت 593 هـ) ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى ، 1424 هـ ، 2003 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

- **شرح كتاب حقوق الجار** ، للإمام الذهبي ، (ت 748 هـ)، اعداد: الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي.الطبعة الأولى ، 2005 م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

- **شرح مشكل الآثار** ،تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، (239 هـ – 321 هـ) ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ ، 1994 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

- **شمس العرب تسطع على الغرب،** " أثر الحضارة العربية في أوروبة " المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه، نقله عن الألمانية : فاروق بيضون، كمال دسوقي ، راجعه ووضع حواشيه : مارون عيسى الخوري ، الطبعة الثامنة ، 1413 هـ ، 1993 م ، دار الجيل و دار الأفاق الجديدة ، بيروت.

- **صحيح الجامع الصغير وزيادته** (الفتح الكبير) تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ، 1408 هـ ، 1988 م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- **ضمان السير في الفقه الإسلامي** ، علي محمد العمري ، مقال : مجلة دراسات إسلامية ، المجلد العشرون (أ) ملحق 1993 م الجامعة الأردنية .

- **طرح التثريب بشرح التقريب،** للحافظ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت 806 هـ) ، وابنه ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم،(ت 826)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان.

- **عون المعبود على سنن أبي داود،** ومعه شرح ابن القيم ، تأليف : شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن – محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله ، دار الفكر 1415هـ / 1995م .

- **فتاوى دار الإفتاء المصرية** ، دار الإفتاء المصرية ، موقع وزارة الأوقاف المصرية

- فتح القديركمال الدين بن عبدالواحد (ابن الهمام) دار الفكر ، د ط ، د ت

- **فقه التحضر الإسلامي،** عبد المجيد عمر النجار، الطبعة الثانية ، 2006 م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت.

- **في ظلال القرآن** ، سيد قطب، الطبعة الخامسة عشر ، 1988 م ، دار الشروق، بيروت، لبنان.

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** لأبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، الطبعة الأولى، 1999 م، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- **كبرى اليقينيات الكونية** ، البوطي، محمد سعيد، الناشر: دار الفكر ، دمشق، 1997م.

– **كشاف القناع عن متن الاقناع**، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، عالم الكتب، بيروت..،.

– **كشف الخفاء ومزيل الإلباس** عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني، (ت 1162 هـ)، الطبعة الرابعة ، 1985 م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ،

– **كشف المغطى** من ألألفاظ والمعاني الواقعة في الموطأ، للشيخ الطاهر بن عاشور، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه، طه بن علي بوسريح التونسي، الطبعة الثانية، 2007 م، 1428 هـ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

– **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الإفريقي المصري، الطبعة السادسة ، 1997 م ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

– **مالك** (**حياته وعصره** – آراؤه وفقهه)، الإمام محمد أبو زهرة، الطبعة الثالثة،1997م، دار الفكر العربي ، القاهرة .

– **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجللين، العراقي، وابن حجر،مكتبة القدس القاهرة.

– **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي، د ط، د ت، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب .

– **محاضرات في الثقافة الإسلامية** ، أحمد محمد جمال، ط 6 ، 1983 م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

– **مدارج السالكين**، ابن قيم الجوزية ، مكتبة الإيمان بالمنصورة 1419هـ / 1999 م .

– **مداواة النفوس** ، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت 456 هـ) ، ضمن كتاب الأخلاق والسير ، اعتنى بتصحيحه وضبط كلماته اللغوية وشرح بعضها : هلال أحمد عمرالمحمصاني الأزهري، مجموعة الروائع الانسانية – الأنسكو – السلسلة العربية ، اللجنة الدولية لترجمة الروائع ، بيروت.

- **مدخل إلى مقاصد الشريعة** ، أحمد الريسوني ، الطبعة الأولى، 2010 م ، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر

– **مع الله** ، **الشيخ محمد الغزالي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر.

- **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، الشيخ الطاهر بن عاشور ، تحقيق ومراجعة : محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط، 2004 م، طبعة وزارة الأوقاف، والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

– **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، زيان محمد أحميدان ، الطبعة الأولى ، 2004 م ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت لبنان.

– **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لفضيلة العلامة** الأستاذ علال الفاسي، دراسة وتحقيق : الدكتور اسماعيل الحسني ، الطبعة الأولى ، 1432 هـ ، 2011 م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية.

– **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات** المالية، عز الدين بن زغيبة، الطبعة الأولى، 2010 م، دار النفائس للنشر والتوريع ، بالأردن.

– **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، عبد المجيد النجار، الطبعة الثالثة ، 2012 م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

– **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا**، محمد بكر إسماعيل حبيب، كتاب شهري محكم، سلسلة دعوة الحق، إدارة الدعوة والتعليم ، مجلة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرون – العدد 213 – العام 1427 هـ.

– **مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن** محمد بن خلدون، تحقيق : د . درويش جويدي، 2001 م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

– **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشدة** ، يوسف عبد الله القرضاوي، الطبعة الأولى، 1414 هـ، 1993 م، مكتبة وهبة، القاهرة .

– **من روائع حضارتنا للدكتور** مصطفى السباعي رحمه الله، الطبعة الأولى لدار الوراق، 1420 هـ ، 1999 م، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، والمكتب الإسلامي، بيروت .

– **مناقب عمر بن الخطاب، تأليف أبي** الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: الدكتورة زينب ابراهيم القاروط، الطبعة الثالثة، 1347 هـ، 1978 م، دار الكتب العلمية، بيروت

- **منهاج المسجد في تكوين المجتمع المسلم** ، ابو اسامه محي الدين، مكتبة الخدمات الحديثة . جدة

- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، الطبعة الأولى، 1995 م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **موسوعة الأسرة المسلمة :استراتيجيات** في تربية الأسرة المسلمة ، إعداد خلية البحوث والدراسات ، إشراف الدكتور توفيق الواعي ، دار الخلدونية .

- **موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول** الكريم، مجموعة علماء، الطبعة الأولى، 1418هـ / 1998 م دار الوسيلة جدة.

- **موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم**، مجموعة علماء، الطبعة الأولى، 1418هـ / 1998 م دار الوسيلة جدة

- **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام** سيد المرسلين ، للإمام الحافظ الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحي النووي (ت 676 هـ)، تأليف مصطفى سعيد الخن وآخرون ، الطبعةالرابعة عشر ، 1407 هـ ، 1987 م ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **نظام الإسلام الإقتصاد** مبادئ وقواعد عامة، محمد المبارك، الطبعة الثالثة، 1401 هـ، 1981 م، دار الفكر، بيروت . .

- **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة ، 1430 هـ، 2009 م ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، لبنان.

- **نيل الأرطار، للشوكاني، ضبط** وتصحيح محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، عام 1995/1415، دار الكتب العلمية، بيروت

- **وقفات حول أهم الأديان الوضعية القديمة** ، محمد حسن مهدي، الطبعة الأولى، سنة 2000 م، الناشر: دار السلام، سوهاج، مصر. .

- **أدب الدنيا والدين، تأليف العالم العلامة** الحبر الفهامة الإمام المحقق الشهير اقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، شرح وتعليق محمد كريم راجح، الطبعة الرابعة ، 1405 هـ – 1985 م، دار اقرأ ، بيروت،

- **إصلاح المساجد من البدع والعوائد** ، جمال الدين القاسمي ، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة ، 1399 هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت.

- **أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان** ، قصر الكتاب ، البليدة ، الجزائر .

أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشيخ الطاهر بن عاشور، طبع سنة 1979، الدار العربية للكتاب ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس .

-**تاريخ الفلسفة اليونانية** ، تأليف يوسف كرم ، ترجمة وتحقيق: هلا رشيد أمون ، الطبعة الأولى ، 1990 م ، دار القلم .

- **جامع البيان في تفسير القرآن** ، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، وبهامشه تفسير غرايب القرآن ورغائب الفرقان، للعلامة نظام الدين الحسن بن محمد حسين اللقمي النيسابوري، الطبعة الأولى، 1327 هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ودار المعرفة ، 1987 م بيروت لبنان

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ، 1422 هـ ، 2002 م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض.

- **السلسلة الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة** ، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، 1412 هـ ، 1992 م ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض.

- **سنن ابن ماجه**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، (ت: 273 هـ)، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، د ت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض .
- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت :275 هـ)، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، د ت ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض.
- **سنن الترمذي**، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت : 279 هـ)، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ، د ت ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض
- **السنن الصغرى للبيهقي** (نسخة الأعظمي) المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، للحافظ البيهقي

- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركماني، د ط، د ت، دار الفكر .
- **سنن النسائي**، لأبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي، الشهير بالنسائي، ت: 303 هـ ، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه : محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، د ت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
- **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الأولى، 2003 م، مكتبة الصفاء ، القاهرة ، مصر .
- **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)** تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة ، 1408 هـ ، 1988 م ، المكتب الإسلامي ، **بيروت** .
- **صحيح مسلم** للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الطبعة الأولى، 2004 م، مكتبة الصفاء، القاهرة، مصر
- **العين ، لأبي عبد الرحمن** الخليل بن أحمد للفراهيدي توفي 175 هجرية ، تحقيق : د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- **الفتاوى الهندية**، نظام الشيخ نظام وآخرون، دار الفكر، بيروت، 1991 م.
- **القيم الدينية وثقافة العولمة** .الصاوي أحمد، ص 32، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، العدد (121) 1426 هـ / 2005م .
- **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان** ، محمد فؤاد عبد الباقي ، 1426 – 1427 ، 2006 م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان.
- **المجتمع الإسلامي أهدافه ودعائمه ، وأوضاعه وخصائصه في ضوء الكتاب والسنة**، مصطفى عبد الواحد، الطبعة الأولى، 1970 م – 1389 هـ، الناشر: مكتبة الأمل، بالكويت.
- **المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة
- **المصنف، لابن أبي شيبة** الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: 159 هـ – 235 هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، 1427 هـ – 2006 م، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان.

- **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الأولى، 1980 م ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- **المعجم الوسيط**، د . إبراهيم أنيس ، د . عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، دار الفكر .
- **مقاصد الشريعة** ، **محمد** الزحيلي ضمن موسوعة قضايا إسلامية معاصرة ، المجلد الخامس، الطبعة الأولى ، 1430 هـ ، 2009 م ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، سورية.
- **ثالثا : المواقع الالكترونية الانترنت :**
- http://info.zakathouse.org.kw Retrieved March 6, 2013.
- http://www.islamic-council.com
- , Retrieved February 17,2013.http://zakat-chamber.gov.sd

رابعا : المجلات :

- **مجلة "الأخوَّة الإسلامية"**، العدد 1، 21 نوفمبر 1952، ثم نقلته البصائر، العدد 218، السنة الخامسة، 20 فيفري 1953.
- - **مجلة دعوة الحق** ، وزارة شؤون الأوقاف الإسلامية بالمملكة المغربية ، العدد 280.
- **الشهاب** ، **مجلة اسلامية جزائرية** ، شهرية تصدر بالمطبعة الجزائرية الإسلامية بقسنطينة ج 6 / م 6 ، 1349 هـ ، 1930 م.
-

جمعية القادري لعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة: ..... ص 01

الفصل الأول :مقصد إقامة نظام اجتماعي إسلامي ..... ص 10

المبحث الأول: النظام الاجتماعي الإسلامي ومؤسساته .....ص 10

المطلب الأول: مفهوم النظام الاجتماعي:..... ص 10

معنى النظام في اللغة:..... ص 10

معنى النظام في الاصطلاح :..... .ص 11

المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع الإسلامي:..... ص 11

المؤسسة الأسرية :..... ص 11

مؤسسة المسجد:..... ص 13

المؤسسة الاقتصادية (بيت المال .....ص 18

المبحث الثاني : خصائص النظام الاجتماعي الإسلامي ومقوماته .....ص 21

المطلب الأول: خصائص النظام الاجتماعي الإسلامي ..... ص 21

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاصده .....ص 21
الاعتدال والوسطية ومظاهرها..... ص 22
السماحة :..... ص 30
المبطلب الثاني مقومات المجتمع الإسلامي .....ص 37
المقوم الديني.....ص 37
المقوم السياسي .....ص 41
المقوم الاقتصادي :.....ص 42
المقوم الاجتماعي .....ص 48
الفصل الثاني: مقصد حفظ الدين والأخلاق في المجتمع .....ص 56
المبحث الأول: حفظ دين المجتمع وآلياته: .....ص 56
المطلب الأول :مفهوم الدين..... ص 57
تعريف الدين لغة واصطلاحا :.....ص 57
المطلب الثاني : مقاصد العقيدة والشريعة في المجتمع .....ص 63 .
مقاصد العقيدة في المجتمع: ص63
ثانيا : مقاصد الشريعة في المجتمع : ص72
المبحث الثاني :آليات حفظ الدين في المجتمع :.....ص 80
المطلب الأول: آليات حفظ دين المجتمع:.....ص 80
المطلب الثّاني: حفظ القرآن والسّنة وعلومهما من التّلاشي والضّياع .....ص: 84
حفظ القرآن الكريم .....ص 84
الاعتناء بالسنة النبوية الشريفة ثاني مصادر التشريع :..... ص 85

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: دور علماء المالكية في حفظ دين المجتمع : .....ص 87
المبحث الثالث : منزلة الأخلاق من المقاصد .....:ص 89
المطلب الأول : منزلة الأخلاق من المقاصد: .....ص 90
المطلب الثّاني: أقسام الأخلاق ومقاصدها في المجتمع .....ص 95
الأخلاق الفردية : .....ص 95
الأخلاق الأسرية وأثرها في المجتمع.....ص 100
المطلب الثالث :الأخلاق الاجتماعية ومقاصدها :..... ص 103
مقاصد الأخلاق الاجتماعية : .....ص 103
تطبيقات لمقاصد الأخلاق الاجتماعية .....ص 108
الفصل الثالث: مقصد العدل الاجتماعي : .....ص 115
المبحث الأول: مفهوم العدل ومشروعيته وآلياته .....ص 115
المطلب الأول: مفهوم العدل ومشروعيته .....ص 116
المطلب الثاني: آليات تحقيق العدل .....ص 119
المبحث الثاني: مجالات العدل ومقاصدها .....ص 128
المطلب الأول: العدل على مستوى الفرد ..... ص 128
المطلب الثاني: العدل على مستوى الأسرة..... ص 131
المطلب الثالث : العدل على مستوى المجتمع : .....ص 138
المبحث الثالث : أثر العدل في المجتمع الإسلامي .....ص 140
المطلب الأول : أثر العدل في الحياة الاجتماعية .....ص 140
المطلب الثّاني : أثر العدل مع غير المسلمين..... ص. 143

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث تطبيقات لمقاصد العدل : .....ص 149
الفصل الرابع: مقصد الأمن الاجتماعي .....ص 156
المبحث الأول: الأمن من مقومات المجتمع ..... ص 157
المطلب الأول: مفهوم الأمن الاجتماعي ومشروعيته .....ص 157
المطلب الثاني: ليات تحقيق الأمن .....ص 159
المبحث الثاني: الأمن الداخلي ووسائل تحقيقه في المجتمع .....ص 164
المطلب الأول: المؤسسات الاجتماعية ودورها في تحقيق الأمن .....ص 164
المطلب الثاني: ضرورة تحقيق الأمن الجواري في المجتمع .....ص 176
المطلب الثالث: تطبيقات حول مقصد حفظ أمن المجتمع .....ص 177
الفصل الخامس: مقصد حفظ مال المجتمع..... ص 188
المبحث الأوّل: مفهوم مال المجتمع و أحكامه .....ص 189
المطلب الأوّل: تعريف المال وطرق تحصيله..... ص 189
المطلب الثّاني: أحكام مال المجتمع ..... ص 191
المبحث الثاني حفظ مال المجتمع ..... ص 196
المطلب الأول: حفظ مال المجتمع من جانب الوجود..... ص 197
المطلب الثّاني:. حفظ مال المجتمع من جانب العدم ..... ص 204
المطلب الثالث: فتاوى علماء المالكية : .....ص 215
الفصل السّادس: مقصدالتّكافل الاجتماعي .....ص 225
المبحث الأول : دعوة الإسلام إلى التكافل الاجتماعي ..... ص 226
المطلب الأول : مفهوم التكافل وألفاظ ذات صلة .....ص 226

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني : حاجة المجتمع إلى التكافل ..... ص 229

المطلب الثالث : مقاصد التكافل الاجتماعي ..... ص 231

المبحث الثاني: آليات التكافل الاجتماعي .....ص 235

المطلب الأول : أليات واجبة :الزكاة والكفارات والنذور .....ص 135

المطلب الثاني:أليات مستحبة : الأوقاف والوصايا والهبات ..... ص 240

الخاتمة: .....ص 251

الفهارس الفنية .....ص 255

فهرس الآيات..... ص 256

فهرس الأحاديث .....ص 269

فهرس الآثار .....ص 274

فهرس المصادر والمراجع..... ص 275

فهرس الموضوعات .....ص 299 .

الملخص بالعربية

الملخص باللغة الأنجليزية

الملخص باللغة الفرنسية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملخص بالعربية

يتعرض البحث إلى المقاصد الاجتماعية في الشريعة الإسلامية عموما، وعند المالكية خصوصا، خاصة في الجانب التطبيقي فيها، فقد اشتمل البحث على جملة من المقاصد الاجتماعية. فبعد الفصل التمهيدي الذي تم فيه التعرض لشرح مصطلحات البحث، فقد خصصت لكل مقصد اجتماعي فصل تضمن التأصيل للمقصد، وذكر أدلته من الكتاب والسنة وغيرهما من الأدلة، كما تم ذكر فروع وجزئيات تخدم المقصد الكلي، وهذا انطلاقا من القاعدة التي تقول: لا تقصيد إلا بدليل .

وتتمثل هذه المقاصد الاجتماعية في مقصد إقامة مجتمع إسلامي ونظامه المستمد من الشريعة الإسلامية يحكمه، وقد اشتمل هذا المقصد على جملة من المطالب من خلالها يتحقق؛ مثل كيفية مساهمة الإسلام في نشأة هذا المجتمع ومقوماته وخصائصه.

ومقصد حفظ دين المجتمع وأخلاقه وإقامتهما في المجتمع الإسلامي، مع بيان منزلة الأخلاق من مقاصد الشريعة، وكذلك مقصد حفظ العدل في المجتمع وآليات تحقيقه.

ومن المقاصد الاجتماعية التي تطرق لها البحث مقصد الأمن الاجتماعي، وكذلك مقصد حفظ المال العام، أو مال المجتمع والفرق بين كل من المال العام والمال الخاص من جهة، وبين المال العام وبيت المال من جهة ثانية مع بيان أهم المعايير الضابطة لذلك.

ومن المقاصد الاجتماعية كذلك مقصد التكافل الاجتماعي آليات تحقيقه في الجانب المادي منه ودور الزكاة وغيرها من الصدقات والكفارات والأوقاف وعقود الاغاثة والتبرعات وغيرها من العقود التي شرعها الإسلام من أجل تحقيق التكافل الاجتماعي، مما يدل على أنه مقصد اجتماعي كبير .

ثم في ختام البحث خلصت إلى جملة من النتائج، من ذلك أن الإسلام بمثل ما اهتم بمقاصد الفرد، كذلك اهتم بمقاصد المجتمع، وأن المقاصد الاجتماعية تختلف عن المقاصد الفردية، وإن كان في بعضها تداخل. هذا والله أعلم .

Résumé

Cet article expose les fins sociales de la loi islamique en général, et chez les Malikites, en particulier, Surtout dans le côté pratique. Dans le premier chapitre qui contient l'explication des termes de cette recherche consacre une partie détaillée pour chaque fin (but) sociale en s'appuyant le Coran et la Sunna en donnant des preuves.

Ce sont des objectifs sociaux qui ont pour fin en général la mise en place d'une société islamique et son régime qui est dérivé de la charia Islamique. Ces fins expliquent le rôle important de la religion islamique dans la construction de cette société.

De plus, l'intention est de conserver la religion, la morale de la société et surtout de les appliquer, ainsi que la réalisation de la justice dans la société et les mécanismes pour l'atteindre.

Cette recherche a évoqué une autre fin sociale qui est celle de la sécurité sociale, et la protection de l'argent public, ou de l'argent de la communauté. Elle a montré la différence entre l'argent public et privé d'une part, et entre l'argent public et la maison de l'argent d'autre part.

Ce travail de recherche a cité d'autres fins sociales, comme la solidarité sociale et les mécanismes nécessaires de la réaliser .Il a montré le rôle de la Zakat, de bienfaisance, d'expiation, des dotations, des dons, des contrats de secours et d'autres contrats prescrits par l'Islam afin de parvenir à la solidarité sociale, ce qui montre qu'il s'agit d'une grande fin sociale.

A la fin de la recherche qui a conclu un certain nombre de résultats, de sorte que l'Islam autant qu'ils se soucient aux fins de l'individu, Aussi intéressé aux fins de la société. Ces fins sociales se diffèrent des fins individuelles, malgré qu'il y a entre les deux certaines Interférence.

Cet article expose les fins sociales de la loi islamique en général, et chez les Malikites, en particulier, Surtout dans le côté pratique. Dans le premier chapitre qui contient l'explication des termes de cette recherche consacre une partie détaillée pour chaque fin (but) sociale en s'appuyant le Coran et la Sunna en donnant des preuves.

Ce sont des objectifs sociaux qui ont pour fin en général la mise en place d'une société islamique et son régime qui est dérivé de la charia Islamique. Ces fins expliquent le rôle important de la religion islamique dans la construction de cette société.

De plus, l'intention est de conserver la religion, la morale de la société et surtout de les appliquer, ainsi que la réalisation de la justice dans la société et les mécanismes pour l'atteindre.

Cette recherche a évoqué une autre fin sociale qui est celle de la sécurité sociale, et la protection de l'argent public, ou de l'argent de la communauté. Elle a montré la différence entre l'argent public et privé d'une part, et entre l'argent public et la maison de l'argent d'autre part.

Ce travail de recherche a cité d'autres fins sociales, comme la solidarité sociale et les mécanismes nécessaires de la réaliser .Il a montré le rôle de la Zakat, de bienfaisance, d'expiation, des dotations, des dons, des contrats de secours et d'autres contrats prescrits par l'Islam afin de parvenir à la solidarité sociale, ce qui montre qu'il s'agit d'une grande fin sociale.

A la fin de la recherche qui a conclu un certain nombre de résultats, de sorte que l'Islam autant qu'ils se soucient aux fins de l'individu, Aussi intéressé aux fins de la société. Ces fins sociales se diffèrent des fins individuelles, malgré qu'il y a entre les deux certaines Interférence.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

Abstract

This research sheds light on the social purposes of Islam, especially from the Maliki doctrine point of view. After the introductory chapter that contains the research terminology, I

designed a special chapter for each social purpose, with analysis and illustration from Quran and Sunna as to support the different ideas.

Those social purposes are aiming at establishing an Islamic society ruled
by Islamic system and laws. The way to achieve that goal is also clarified, showing that society principles and characteristics.

Also, the purpose of preserving the religion in that society and demonstating the importance given to good morals and the establishment of justice.

One of the issues that the research dealt with is the nation welfare and controlling the public money, showing the difference between public money and that of the private sector one, as to draw a distinction between public money and the state treasury.

Also, one of the purposes is the social solidarity and the way it is realized asfar as wealth is concerned. A very important legislation has been instructed by Islam to achieve that goal, such as Zakat, charity, donations relief and so forth.

A the end of this research, I would come out that Islam gave importance to both individuals and society, whereas the social purposes usually differ from that of the individuals despite the possible interference between the two cases.